NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

القـرارات
الـتي
اتخذتها الجمعيـة العـامـة
فـي
دورتها التاسعة والعشرين
المجلد الأول

---

١٧ أيلول / سبتمبر ـ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والعشرون

الملحق رقم ٣١ (A/9631)

الأمـم المتحـدة

نيويورك، ١٩٧٦

ملاحظـــة

يحتوى هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة الممتـــدة من ١٧ أيلول/سبتمبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . وفي جلستها العامة ٢٣٢٥ ، والمنعقدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، قررت الجمعية ابقاء البند ١٠٩ مدرجا في جدول أعمـــال دورتها التاسعة والعشرين .

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالـــة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ أن قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخـــر هـــذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة الممتدة من ١٧ أيلول/سبتمبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ودليل بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية خلال هذه الفـــترة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الأعمال . وفي آخره أيضا قائمة بالهيئات التي ورد تكوينها فـــي مجلدات القرارات وقائمة بالاتفاقيات والاعلانات التي وردت أيضا نصوصها في مجلدات القرارات .

الفهرست

	الصفحة
توزيع بنود جدول الاعمال	هـ
تعيين لجنة وثائق التفويض	ق
تكوين المكتب	ق
انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الامن غير الدائمين	ر
انتخاب ثمانية عشر من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي	ش
انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي	ش
انتخاب تسعة عشر من أعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	ت

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين

٣٢٠٣ (د — ٢٩) — ٣٣٦٠ (د — ٢٩)

القرارت المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية	١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى	٢٩
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	٨١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	١٠٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	١٩٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة	٢٣١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٢٧٩
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٣٣٧

تكوين الهيئات	٣٦٣
الاتفاقيات والاعلانات	٣٦٦
دليل القرارات والمقررات	٣٦٨
ثبت القرارات والمقررات	٣٧٨

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات العامة

١ — افتتاح رئيس وفد الاكوادور للدورة (البند ١) .

٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .

٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة (البند ٣) .

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ؛

٤ — انتخاب الرئيس (البند ٤) .

٥ — تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .

٦ — انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .

٧ — الاخطار الموّجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) .

٨ — اقرار جدول الأعمال (البند ٨) .

٩ — المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ — تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ — تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

١٢ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الأول والثامن (الفروع الأول والثاني والثالث)] (البند ١٢) .

١٣ — تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٤) .

١٤ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٥) .

١٥ — انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين (البند ١٦) .

---

(١) تؤلف جميع البنود ، ما لم ترد اشارة الى غير ذلك ، جزءا من جدول الأعمال الذى أوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الأول (A/9750) وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ . وقد اعتمدت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الأعمال . وللاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال ، أنظر " دليل القرارات المختلفة " ، ص .

١٦ — انتخاب ثمانية عشر من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ١٧) .

١٧ — انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي (البند ١٨) .

١٨ — انتخاب تسعة عشر من أعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (البند ١٩) .

١٩ — تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقرير الامين العام (البند ٢٠) .

٢٠ — التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام (البند ٢١) .

٢١ — قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢٢) .

٢٢ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (٢) .

٢٣ — اقرار الحقوق المشروعة في الامم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا (البند ٢٥) .

٢٤ — منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (البند ٤٣) (٣) :

(د) اقرار تعيين المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .

٢٥ — مسألة ناميبيا (البند ٦٥) (٤) :

(هـ) تعيين مفوض الامم المتحدة الساي لناميبيا .

٢٦ — مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (البند ٢٦) .

٢٧ — مركز المجتمع الاقتصادى الاوروبي لدى الجمعية العامة (البند ١٠٢) .

٢٨ — قضية فلسطين (البند ١٠٨) .

٢٩ — الحالة في الشرق الأوسط (البند ١٠٩) .

---

(٢) أنظر أيضا " اللجنة الرابعة " ، البند ١١ .

(٣) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) الى (ج) ، أنظر أدناه " اللجنة الثانية " البند ٣ .

(٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) الى (د) ، انظر أدناه " اللجنة الرابعة " البند ٣ .

٣٠ - قضية قبرص (البند ١١٠) (٥) .

٣١ - مركز مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة لدى الجمعية العامة (البند ١١١) (٦) .

---

(٥) قررت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، النظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة ، على ان يكون من المفهوم بأن الجمعية العامة ستقوم لدى النظر في القضية ، بدعوة اللجنة السياسية الخاصة الى الاجتماع بغية تمكين ممثلي الطائفتين القبرصيتين من الكلام امام اللجنة للاعراب عن آرائهم وبأنها ستعاود النظر في هذا البند بعد أخذ تقرير اللجنة السياسية الخاصة بعين الاعتبار .

(٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٦١ المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/9750/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج في هذا البند في جدول الأعمال وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة ، وذلك بعد نظرها في البند ١٠٢ مباشرة .

اللجنة الاولى

(مسائل السياسة والامن ، بما في ذلك مسألة تنظيم التسلح)

١ - النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الأمين العام (البند ٢٧) .

٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (البند ٢٨) .

٣ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (البند ٢٩) .

٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د - ٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام (البند ٣٠) .

٥ - تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى (البند ٣١) .

٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٣٢) .

٧ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٣٣) .

٨ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح (البند ٣٤) .

٩ - نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (البند ٣٥) (٧) .

١٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (البند ٣٦) .

---

(٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول [A/9750 ، الفقرة الفرعية ٢٥ (ب) ('٢')] ، ان من الضرورى توجيه نظر اللجنة الاولى فيما يتعلق بنظر اللجنة في البند ٣٥ الى الفقرات المتصلة بالموضوع من التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/9722 و Add.1) .

١١ - تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية (البند ٢٤) .

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الاموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية ؛

(ب) تقرير الامين العام .

١٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د - ٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (البند ١٠٠) .

١٣ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط (البند ١٠١) .

١٤ - حظر الاعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للاغراض العسكرية وغيرها من الاغراض التي تتنافى مع صيانة الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته (البند ١٠٣) .

١٥ - قضية كوريا (البند ١٠٤) :

(أ) سحب جميع القوات الاجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة ؛

(ب) مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والامن في شبه جزيرة كوريا .

١٦ - اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا (البند ١٠٧) .

اللجنة السياسية الخاصة

١ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (البند ٣٧) :

(أ) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٢ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٣٨) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين ؛

(د) تقرير الامين العام .

٣ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٣٩) .

٤ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة (البند ٤٠) .

٥ — آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (البند ٤١) .

٦ — قضية قبرص (البند ١١٠) (٥) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصل الثاني والفصل الثالث (الفروع من الاول الى الرابع) ، والفصل الرابع والفصل السادس (الفروع من الاول الى الرابع ، والفرع السابع) ، والفصل السابع (الاجزاء من ١ الى ٣)] (البند ١٢) (٨) .

---

(٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٧ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الأول [A/9750 ، الفقرة ٢٥ (ج)] ، ما يلي : (أ) الفصل الثاني (المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما فيها التطورات الاقليمية القطاعية) يمكن ان يهم اللجنتين الاولى والثالثة ؛ (ب) الفصل الثالث ، الفرع الاول (المؤتمر الغذائي العالمي) والفرع الثاني (دراسة الوضع الاقتصادى والاجتماعي في المنطقة السودانية — الساحلية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يمكن اتخاذها لصالح هذه المنطقة ، يمكن ان يهم اللجنة الثالثة ؛ (ج) والفصل الرابع ، الفرع الثاني (الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي) والفرع الرابع (عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني) ، والفرع السابع (المسائل المتعلقة بالسكان) ، والفرع الثامن (المؤتمر الغذائي العالمي) ، يمكن ان يهم اللجنة الثالثة ؛ (د) والفصل الرابع ، الفرع الثالث (الضمان الاقتصادى الجماعي) يمكن أن يهم اللجنة الاولى ؛ (هـ) والفصل السادس ، الفرع الاول — ٥ (دراسة الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية) يمكن ان يهم اللجنتين الخامسة والسادسة ؛ (و) والفصل السادس ، الفرع الاول — ٦ (العلاقات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ، يمكن ان يهم اللجنة السادسة . وللاطلاع على الفصل الثالث (الفرع الرابع) ، والفصل الرابع (الفرع العاشر) ، والفصل السادس (الفروع الاول — ٢ و ٤ و ٥) ، انظر أيضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ؛ واما فيما يتعلق بالفصل السادس (الفرعان الاول — ٦ والثالث) ، أنظر ايضا " اللجنة الخامسة " ، البند ١٥ ؛ وللاطلاع على الفصل السادس (الفرع الاول — ١ و ٣ و ٧ والفرع السابع) والفصل السابع (الاجزاء ١ الى ٣) ، انظر ايضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ و " اللجنة الخامسة " ، البند ١٥ .

٢ ـ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء (البند ٤٢) .

٣ ـ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (البند ٤٣) (٩) :

(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي ؛

(ب) المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير المدير التنفيذي ؛

(ج) انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير الامين العام .

٤ ـ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (البند ٤٤) .

٥ ـ النشاطات التنفيذية من اجل الانماء (البند ٤٥) :

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(ج) نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام ؛

(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة ؛

(هـ) صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية ؛

(و) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ز) البرنامج الغذائي العالمي .

٦ ـ برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (البند ٤٦) :

(أ) تقرير مجلس الادارة ؛

(ب) مؤتمر ومعرض الامم المتحدة عن المستوطنات البشرية : تقرير الامين العام ؛

(ج) معايير التمويل المتعدد الأطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الامين العام .

٧ ـ تضييق الهوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (البند ٤٧) .

٨ ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (البند ٤٨) .

٩ ـ التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الامين العام (البند ٤٩) .

١٠ ـ القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء ، بما في ذلك تحديد

---

(٩) للاطلاع على البند الفرعي (د) ، أنظر أعلاه " الجلسات العامة " البند ٢٤ .

الأهداف الكمية المشار اليها في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (البند ٥٠) .

١١ - جامعة الامم المتحدة : تقرير مجلس الجامعة (البند ٥١) .

١٢ - برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (البند ٩٨) .

١٣ - المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى (البند ٦٠) (١٠) :

(أ) مكتب منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) مساعدة سكان المنطقة السودانية - الساحلية الذين يتعرضون للمجاعة : تقرير الامين العام .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصل الثالث (الفروع من الرابع الى السادس) ، والفصل الرابع (الفرع العاشر) ، والفصل الخامس (الفروع من الاول الى الثالث ، والفرع الرابع - الفقرات من ٤٣٦ الى ٤٧٨ ، ومن ٤٨٧ الى ٤٩٢ ، ومن ٤٩٤ الى ٥٠٦ ، والفرع الخامس) ، والفصل السادس (الفرع الاول - ١ الى ٥ ثم ٧ ، والفرعان الخامس والسابع) ، والفصل السابع (الاجزاء من ١ الى ٣)] (البند ١٢) (١١) .

٢ - حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة (البند ٥٢) .

---

(١٠) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول [A/9750 ، الفقرة ٢٥ (د) ('٢')] ، انه يمكن للجنة الثالثة النظر في النواحي الانسانية من هذا البند لدى بحثها في البند ١٢ من جدول الاعمال (تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي) .

(١١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول [A/9750 ، الفقرة ٢٥ (د) ('١')] ، ان الفصل السادس ، الفرع الاول - ٥ (دراسة الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية) ، يمكن ان يهم اللجنتين الخامسة والسادسة . وللاطلاع على الفصل الثالث (الفرع الرابع) ، والفصل الرابع (الفرع العاشر) والفصل السادس (الفرع الاول - ٢ و ٤ و ٥) ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " البند ١ ؛ اما فيما يتعلق بالفصل السادس (الفرع الخامس) ، انظر ايضا " اللجنة الخامسة " البند ١٥ ؛ وللاطلاع على الفصل السادس (الفرع الاول - ١ و ٣ و ٧ والفرع السابع) والفصل السابع (الاجزاء من ١ الى ٣) ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " البند ١ ، و " اللجنة الخامسة " البند ١٥ . أنظر ايضا الحاشية رقم ١٠ .

٣ — القضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله (البند ٥٣) :

(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله : تقرير الامين العام .

٤ — القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله (البند ٥٤) .

٥ — ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الامين العام (البند ٥٥) .

٦ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام (البند ٥٦) .

٧ — حرية الاعلام (البند ٥٧) :

(أ) مشروع اعلان حرية الاعلام ؛

(ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام .

٨ — حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام (البند ٥٨) .

٩ — تقرير مفوّض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٥٩) .

١٠ — مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (البند ٦١) .

١١ — خبرة البلدان في انجاز تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاقتصادى (البند ٦٢) .

١٢ — المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه (البند ٦٣) .

١٣ — مسألة اقامة جهاز ، تطبيقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، يستطيع طالبوا الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه (البند ٩٩) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ — تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .

٢ — المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٦٤) .

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٣ — مسألة ناميبيا (البند ٦٥) (١٢) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) تقرير الامين العام ؛

(د) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقريرا مجلس الامم المتحدة لنايبيا والامين العام.

٤ — مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٦٦) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير لجنة التحقيق في امر المذابح المبلّغ عن وقوعها في موزامبيق ؛

(ج) تقرير الامين العام .

٥ — مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٧) .

٦ — نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٨) .

٧ — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٩) .

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقارير الامين العام .

---

(١٢) للاطلاع على الفقرة الفرعية (هـ) ، أنظر أعلاه ، "الجلسات العامة" ، البند ٢٥ .

٨ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصل السادس (الفرع السادس)] (البند ١٢) .

٩ — برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (البند ٧٠) .

١٠ — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (البند ٧١) .

١١ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [الفصول المتعلقة بأقاليم محددة] (البند ٢٣) (١٣) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانيـــــة)

١ — التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحســـابات (البند ٧٢) :

(أ) الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهـم ؛

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة .

٢ — الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ (البند ٧٣) (١٤)

٣ — دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات وتنقيحها واقرارها (البند ٧٤) .

---

(١٣) أنظر أيضا " الجلسات العامة " ، البند ٢٢ .

(١٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول [A/9750 ، الفقرة ٢٥ (هـ) ('٢')]، ان من الضرورى عرض آراء اللجنة الثانية ، بشأن تقرير الامين العام الذى يتعلق بمسألة اعداد وتقديم برنامج منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وميزانيتها بصورة منفصلة ، والذى يتعلق بالاستقلال الذاتي الادارى لهذه المنظمة (A/C.5/1616 و Corr.1) على اللجنة الخامسة قبل ان تدرس هـــذه المسألة .

٤ — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٧٥) .

٥ — وحدة التفتيش المشتركة (البند ٧٦) :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٦ — نظام المؤتمرات (البند ٧٧) :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٧ — منشورات الامم المتحدة ووثائقها : تقرير الامين العام (البند ٧٨) .

٨ — الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٧٩) .

٩ — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (البند ٨٠) :

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) لجنة الاشتراكات ؛

(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي أجراها الامين العام ؛

(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة .

١٠ — مسائل الموظفين (البند ٨١) :

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقارير الامين العام .

١١ — نظام مرتبات الامم المتحدة (البند ٨٢) :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية .

١٢ — تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (البند ٨٣) .

١٣ — تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام (البند ٨٤) .

١٤ — المدرسة الدولية للامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٨٥) .

١٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي الفصل الخامس (الفصل الرابع ، الفقرات من ٤٧٩ الى ٤٨٦) ، والفصل السادس (الفرع الاول ـ ١ و ٣ و ٦ و ٧ ، والفروع الثالث ، والخامس ، والسابع ، والثامن) ، والفصل السابع ، والفصل الثامن (الفرع الرابع) (البند ١٢) (١٥) .

١٦ ـ ترجمة بعض وثائق الجمعية العامة وقرارات مجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الالمانية (البند ١٠٦) .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (البند ٨٦) (١٦) .

٢ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين (البند ٨٧) .

٣ ـ الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، الذى سيعقد في عام ١٩٧٥ (البند ٨٨) .

٤ ـ تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها السابعة (البند ٨٩) .

٥ ـ مؤتمر الامم المتحدة بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع : تقرير الامين العام (البند ٩٠) .

---

(١٥) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٣٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول [A/9750 ، الفقرة ٢٥ (هـ) (' ١ ')]، ان الفقرات من ٤٧٩ الى ٤٨٦ (توظيف المرأة في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة) الفصل الخامس ، الفرع الرابع ، يمكن ان يهتم اللجنة الثالثة . وفيما يتعلق بالفصل السادس (الفرع ألف ـ ٦ والفرع الثالث) ، أنظر أيضا " اللجنة الثانية " البند ١ ، وفيما يتعلق بالفصل السادس (الفرع الخامس) ، انظر " اللجنة الثالثة " البند ١ ؛ وفيما يتعلق بالفصل السادس (الفرع الاول ـ ١ و ٣ و ٧ والفرع السابع) والفصل السابع (الاجزاء من ١ الى ٣) ، أنظر أيضا " اللجنة الثانية " البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " البند ١ .

(١٦) أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٢٣٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، بالفقرة (٢٥) (و) من التقرير الاول الذى صدر عن مكتبها (A/9750) ، والذى وجه فيه نظر الجمعية الى ملاحظات الامين العام الواردة في مذكرته الى المكتب (A/BUR/182 ، الفقرة ٢٥) .

٦ — التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب واعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الامل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية ، بما في ذلك ارواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي (البند ٩١) .

٧ — احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام (البند ٩٢) .

٨ — اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (البند ٩٣) .

٩ — تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (البند ٩٤) .

١٠ — ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٩٥) .

١١ — اعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (البند ٩٦) .

١٢ — مسألة توجيه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست اعضاء في الامم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو اطرافا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح اطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة (البند ٩٧) .

١٣ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع الرابع ، الفقرة ٤٩٣)] (البند ١١٢) .

١٤ — اللجوء الدبلوماسي (البند ١٠٥) .

١٥ — تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية المذكورة (البند ١١٢) (١٧) .

---

(١٧) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٩١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الرابع (A/9750/ Add.3) ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وان تحيله الى اللجنة السادسة .

تعيين لجنة وثائق التفويض

(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي بتعيين لجنة وثائق التفويض .

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ٢٢٣٣
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤

تكوين المكتب

(البنود ٤ و ٥ و ٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد عبد العزيز بوتفليقة (الجزائر)

الجلسة العامة ٢٢٣٣
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، الصين ، فرنسا [illegible] بن ، لبنان ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ٢٢٣٥
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤

رؤساء اللجان الرئيسية في الجمعية العامة :

اللجنة الاولى : السيد كارلوس اورتيز دى روزاس (الارجنتين) ؛

اللجنة السياسية الخاصة : السيد بير ليند (السويد) ؛

اللجنة الثانية : السيد جهاد كرم (العراق) ؛

اللجنة الثالثة : السيدة أميناتا ماريكو (مالي) ؛

اللجنة الرابعة : السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا) ؛

اللجنة الخامسة : السيد كوستا كارانيكاس (اليونان) ؛

اللجنة السادسة : السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) ؛

الجلسة العامة ٢٢٣٥ (١٨)
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤

انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين

(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة خمسة من أعضاء مجلس الامن غير الدائمين لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : استراليا ، واندونيسيا ، وبيرو ، وكينيا ، والنمسا .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية اسماؤها : ايطاليا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسويد ، وغيانا ، واليابان .

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه أعلاه ، سيتألف مجلس الامن في عام ١٩٧٥ من الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، جمهورية الكاميرون المتحدة* ، السويد** ، العراق* ، غيانا** ، فرنسا ، كوستاريكا* ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، موريتانيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان** .

الجلسة العامة ٢٢٦٦
١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

---

(١٨) في هذه الجلسة ، أعلن رئيس الجمعية العامة نتائج الانتخابات التي أجرتها اللجان .

انتخاب ثمانية عشر من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي

(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة ثمانية عشر من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، باكستان ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، زائير ، السويد ، شيلي ، الصين ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، الهند ، اليابان .

الجلسة العامة ٢٣٠٦
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

*
* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٧٥ ، من الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، اثيوبيا *** ، الارجنتين *** ، الاردن ** ، اسبانيا * ، استراليا ** ، اكوادور *** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) * ، اندونيسيا * ، اوغندا * ، ايران ** ، ايطاليا ** ، باكستان *** ، البرازيل * ، بلجيكا ** ، بلغاريا *** ، بيرو *** ، تايلند ** ، تركيا * ، ترينيداد وتوباغو * ، تشيكوسلوفاكيا *** ، جامايكا ** ، الجزائر * ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ** ، الدانمرك *** ، رومانيا ** ، زائير *** ، زامبيا ** ، ساحل العاج ** ، السنغال * ، الصين *** ، غابون *** ، غواتيمالا * ، غيانا * ، فرنسا * ، فنزويلا * ، فيجي * ، كندا *** ، كولومبيا ** ، الكونغو ** ، كينيا *** ، ليبيريا ** ، مالي * ، مصر ** ، المكسيك ** ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *** ، منغوليا * ، النرويج *** ، هولندا * ، الولايات المتحدة الامريكية ** ، اليابان *** ، اليمن *** ، اليمن الديمقراطية ** ، يوغوسلافيا * .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ .

** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي

(البند ١٨)

قامت الجمعية العامة ، عملا بالفقرات ٣ - ٥ من الجزء " ثانيا " من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ وقرارها ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ

١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بانتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : البرازيل ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية الليبية ، الدانمرك ، فرنسا ، فولتا العليا ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفازت في الانتخاب الدول التالية أسماؤها : اندونيسيا ، البرازيل ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، ساحل العاج ، السويد ، فرنسا ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الجلسة العامة ٢٣٢١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*
* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف مجلس الانماء الاقتصادي في عام ١٩٧٥ ، من الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، الارجنتين** ، اسبانيا* ، استراليا** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)* ، اندونيسيا*** ، اوروغواي* ، ايران* ، ايطاليا** ، البرازيل*** ، بلجيكا** ، بولندا** ، بيرو*** ، تشيكوسلوفاكيا*** ، تونس** ، جامايكا** ، الجزائر*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، رواندا* ، رومانيا* ، زامبيا** ، ساحل العاج*** ، سري لانكا* ، السويد*** ، سويسرا** ، الصين* ، غابون** ، فرنسا*** ، الفلبين** ، فنزويلا* ، فنلندا* ، كوبا*** ، الكويت***، ليبيريا* ، ماليزيا*** ، مدغشقر** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، النرويج** ، نيجيريا* ، الهند*** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الامريكية***، اليابان ***، اليونان *.

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

انتخاب تسعة عشر من اعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

(البند ١٩)

قامت الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ١ من الجزء " أولا " من قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بانتخاب تسعة عشر من اعضاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيـــــل ، بيرو ، تونس ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، الصومال ، فنزويلا ، الكويت ، كينيـــــا ، ملاوى ، النمسا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، البرازيل ، الجمهورية العربية الليبيـــــة ، رومانيا ، زائير ، السودان ، سويسرا ، فنزويلا ، فنلندا ، كولومبيا ، كينيا ، ماليزيا ، مصـــر ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الجلســـة العامـــة ٢٣٢١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه أعلاه ، ستيألف مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في عام ١٩٧٥ ، من الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة*** ، الارجنتين** ، الاردن* ، اسبانيا** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، ايران*** ، ايطاليا*** ، باكستان* ، البرازيل*** ، بنما* ، بوروندى* ، بولندا* ، تركيا* ، تشيكوسلوفاكيا** ، جامايكا** ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، الجمهورية العربية السورية** ، الجمهورية العربية الليبيـــــة *** ، رومانيا*** ، زائير*** ، ساحل العاج** ، سرى لانكا* ، السنغال* ، الســـودان*** ، السويد** ، سويسرا*** ، سيراليون** ، شيلي* ، الصين** ، العراق* ، غابـــــون** ، غانا** ، غواتيمالا** ، فرنسا** ، الفلبين** ، فنزويلا*** ، فنلندا*** ، كنـــــدا** ، كولومبيا*** ، كينيا*** ، لبنان** ، ماليزيا*** ، مدغشقر* ، مصر*** ، المغـــــرب** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، النمسا* ، نيجيريـــا* ، نيكاراغوا* ، الهنـــد*** ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية*** ، اليابـــــان *** ، يوغوسلافيا** ،

---

* تنتهي العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

** تنتهي العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

*** تنتهي العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

القرارات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٠٣ (د - ٢٩)	قبول جمهورية بنغلاديش الشعبية في عضوية الامم المتحدة (A/L.728 and Add.1)	٢٢	١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤	٣
٣٢٠٤ (د - ٢٩)	قبول غرينادا في عضوية الأمم المتحدة (A/L.729 and Add.1)	٢٢	١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤	٣
٣٢٠٥ (د - ٢٩)	قبول جمهورية غينيا - بيساو في عضوية الامم المتحدة (A/L.730 and Add.1)	٢٢	١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤	٤
٣٢٠٦ (د - ٢٩)	وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة (A/PV.2248) ...	٣	٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤	٤
٣٢٠٧ (د - ٢٩)	العلاقة بين الامم المتحدة وافريقيا الجنوبية (A/L.731/Rev.1)	٣	٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤	٤
٣٢٠٨ (د - ٢٩)	مركز المجتمع الاقتصادي الاوروبي لدى الجمعية العامة (A/L.734)	١٠٢	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٥
٣٢٠٩ (د - ٢٩)	مركز مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة لدى الجمعية العامة (A/L.735)	١١	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٥
٣٢١٠ (د - ٢٩)	توجيه الدعوة الى منظمة التحرير الفلسطينية (A/L.736 and Add.1 and 2)	١٠٨	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٦
٣٢١٢ (د - ٢٩)	قضية قبرص (A/L.739 and Add.1)	١١٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٦
٣٢١٣ (د - ٢٩)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/L.740)	١٥	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٧
٣٢٣٦ (د - ٢٩)	قضية فلسطين (A/L.741 and Add.1)	١٠٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٨
٣٢٣٧ (د - ٢٩)	منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب (A/L.742 and Add.1)	١٠٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٠
٣٢٣٨ (د - ٢٩)	اقرار الحقوق المشروعة في الامم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا (A/L.737/Rev.2)	٢٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١١
٣٢٨٠ (د - ٢٩)	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/L.746/Rev.1 and Rev.1/Add.1)	٢١	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١١
٣٢٨٢ (د - ٢٩)	تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول (A/L.748 and Add.1-6)	٢٠	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١٣
٣٢٨٣ (د - ٢٩)	التسوية السلمية للمنازعات الدولية (A/L.749 and Add.1)	٢٠	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١٤
٣٣٢٢ (د - ٢٩)	تقرير مجلس الامن (A/L.756)	١١	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦
٣٣٢٣ (د - ٢٩)	تفويضات الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة (A/PV.2320, Para.15)	٣	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١٧
٣٣٢٨ (د - ٢٩)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/L.754 and Add.1-3)	٢٣	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١٧
٣٣٢٩ (د - ٢٩)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/L.755 and Add.1-3)	٢٣	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢١
٣٣٣٤ (د - ٢٩)	مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/L.747 and Add.1 and 2)	٢٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣

	البنـد	تاريخ الاتخـــاذ	الصفحـــة
مقـررات أخـــرى			
وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ..	٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبـــر ١٩٧٤	٢٤
الاخطار الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ مـــن ميثاق الأمم المتحدة	٧	٢١ ايلول/سبتمبـــــر ١٩٧٤	٢٤
اقرار جدول الأعمـــال	٨	٢١ ايلول/سبتمبـــــر ١٩٧٤	٢٥
تقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة	١٠	١٦ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٤	٢٥
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٤	٢٥
تقرير محكمة العدل الدوليـــــة	١٤	١٦ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٤	٢٦
تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعـــلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٤	٢٦
اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ...	٤٣ (د)	١٨ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٤	٢٦
تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيـــا	٦٥ (هـ)	١٣ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٤	٢٧
الحالة في الشرق الأوســـط	١٠٩	١٨ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٤	٢٧

٣٢٠٣ (د — ٢٩) — قبول جمهورية بنغلاديش الشعبية في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بقبول جمهورية بنغلاديش الشعبية في عضوية الأمم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته جمهورية بنغلاديش الشعبية (٢) ،

تقرر قبول جمهورية بنغلاديش الشعبية في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٢٣٣
١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤

٣٢٠٤ (د — ٢٩) — قبول غرينادا في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بقبول غرينادا في عضوية الأمم المتحدة (٣) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته غرينادا (٤) ،

تقرر قبول غرينادا في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٢٣٣
١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9642 .

(٢) S/10759 - A/8754 . للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والعشرون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٧٢ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9652 .

(٤) S/11311 - A/9641 . للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والعشرون ، ملحق نيسان/ابريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٤ .

٣٢٠٥ (د — ٢٩) — قبول جمهورية غينيا — بيساو في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ بقبول جمهورية غينيا — بيساو في عضوية الأمم المتحدة (٥) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية غينيا — بيساو (٦) ،

تقرر قبول جمهورية غينيا — بيساو في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٢٣٣
١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤

٣٢٠٦ (د — ٢٩) — وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة (٧)

ان الجمعية العامة ،

تقر التقرير الأول للجنة وثائق التفويض (٨) ،

الجلسة العامة ٢٢٤٨
٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤

٣٢٠٧ (د — ٢٩) — العلاقة بين الأمم المتحدة وافريقيا الجنوبية (٧)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٣٦ ألف (د — ٢٥) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9712 .

(٦) S/11393 - A/9665 . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والعشرون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٤ .

(٧) انظر ايضا ص ٢٤ ، البند ٣ من جدول الأعمال .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9779 .

وقرارها ٢٨٦٢ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٤٨ (د — ٢٧) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها المتخذ في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ (٩) التي قررت بها رفض وثائق تفويض افريقيا الجنوبية ،

واذ تشير الى ان افريقيا الجنوبية لم تبال بأى من القرارات السالفة ، بل راحت تواصل ممارسة سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ضد اغلبية سكان افريقيا الجنوبية ،

واذ تكرر تأكيدها ، مرة اخرى ، بأن سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية هي انتهاك فاضح لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تلاحظ تمادى افريقيا الجنوبية في رفضها التخلي عن سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى تنفيذا لقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتصلة بالموضوع ،

تطلب الى مجلس الأمن ان يعيد النظر في العلاقة بين الأمم المتحدة وافريقيا الجنوبية في ضوء انتهاك افريقيا الجنوبية المستمر لمبادئ الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الجلسة العامة ٢٢٤٨
٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤

٣٢٠٨ (د — ٢٩) — مركز المجتمع الاقتصادى الأوروبي لدى الجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمجتمع الاقتصادى الأوروبي ،

تطلب الى الامين العام دعوة المجتمع الاقتصادى الاوروبي الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي اعمالها بصفة مراقب .

الجلسة العامة ٢٢٦٦
١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤

٣٢٠٩ (د — ٢٩) — مركز مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة لدى الجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة ،

---

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ ، (A/9030) ص ٢٤ ، البند ٣ من جدول الاعمال .

تطلب الى الأمين العام دعوة مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة الى الاشتراك في دورات الجمعية وفي اعمالها بصفة مراقب .

الجلسة العامة ٢٢٦٦
١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤

٣٢١٠ (د - ٢٩) - توجيه الدعوة الى منظمة التحرير الفلسطينية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي في قضية فلسطين ،

تدعو منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة حول قضية فلسطين في جلساتها العامة .

الجلسة العامة ٢٢٦٨
١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤

٣٢١٢ (د - ٢٩) - قضية قبرص

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية قبرص ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار الازمة القبرصية ، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك ضرورة حل هذه الأزمة دون ابطاء بالطرق السلمية ، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وقد استمعت الى البيانات التي القيت ، اثناء المناقشة ، واحاطت علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة عن قضية قبرص(١٠) ،

١ - تطلب من جميع الدول ان تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها ، وان تمتنع عن جميع الأعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛

٢ - وتحث على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الأجنبية والوجود العسكري الأجنبي والعسكريين الأجانب من جمهورية قبرص ، ووقف كل تدخل اجنبي في شؤونها ؛

٣ - وترى ان النظام الدستوري لجمهورية قبرص هو من ضمان طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك ؛

---

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، البند ١١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9820 .

٤ — وتثني على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للأمين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، وتدعو الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين بصورة متبادلة وقائمة على حقوقهما الأساسية والمشروعة ؛

٥ — وترى انه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ، وتطلب الى الأطراف المعنيين ان يتخذوا تدابير عاجلة لهذه الغاية ؛

٦ — وتعرب عن الأمل في ان يستطاع ،عند الاقتضاء ، بذل جهود جديدة ، من بينها اجراء المفاوضات ، في اطار الامم المتحدة ، بقصد تنفيذ احكام هذا القرار ، بحيث يكفل لجمهورية قبرص حقها الأساسي في الاستقلال والسيادة والسلامة الاقليمية ؛

٧ — وترجو الأمين العام ان يواصل اسداء مساعدة الأمم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ، وتهيب بجميع الدول ان تسهم في هذا المجهود ؛

٨ — وتطلب الى جميع الأطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، التي يمكن تعزيزها اذا لزم الأمر ؛

٩ — وترجو من الأمين العام ان يواصل بذل مساعيه الحميدة للأطراف المعنيين ؛

١٠ — وترجو كذلك من الأمين العام ان يلفت نظر مجلس الأمن الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٢٧٥
١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢١٣ (د — ٢٩) — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى الجمعية العامة عن السنة ١٩٧٣ / ١٩٧٤ والاضافة التابعة له (١١) ،

واذ تدرك ان البيان الذي ادلى به المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (١٢) يتضمن معلومات اضافية عن التطورات الرئيسية في نشاطات الوكالة ،

١ — تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاضافة التابعة له ؛

٢ — وتثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديلها النظام الداخلي للمؤتمر العام على نحو يكفل تعزيز اداته وتنظيمه ؛

---

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، "التقرير السنوي ، ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ — ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، (فيينا ، تموز/يوليه ١٩٧٤) والاضافة ؛ المحالان الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الأمين العام (A/9722 و Add.1) .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٧٦ ، الفقرات ٢ — ٣٤ .

٣ — وترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل زيادة مستوى الهدف المنشود لسنة ١٩٧٥ للتبرعات للصندوق العام بنسبة ٥٠ في المائة كيما يكون المجموع ٤٫٥ ملايين دولار ؛

٤ — وتحيط علما مع التقدير باعادة توجيه برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب حالة الطاقة ، وذلك باعتماد برنامج موسع للطاقة النووية والمفاعلات النووية ، ومعايير للسلامة من الأخطار النووية ، وحماية البيئة ، والجهاز الدولي للاعلام النووى ؛

٥ — وتحيط كذلك علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي سبيل توسيع برنامجها التدريبي لسد الحاجات الملحة للبلدان النامية التي تزمع استخدام الطاقة النووية في وقت قريب ؛

٦ — وتدرك اهمية مبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية اذ رتبت امر عقد المؤتمر الدولي عن الطاقة النووية ودورتها الوقودية ، في عام ١٩٧٧ ، لدراسة وتقييم دور الطاقة النووية ومصادر الطاقة البديلة في اشباع الطلب على الطاقة في المستقبل ؛

٧ — وتثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية للخطوات التي اتخذتها ، كما يتبين من الاضافة التابعة لتقريرها ، في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٢٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ من اجل انشاء دائرة دولية ، في اطار الوكالة ، للتفجيرات النووية للأغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ، ولا سيما من ذلك اقرارها للاجراءات التي تتبع عند الاستجابة لطلبات الخدمات المتصلة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية ، وقرار مجلس ادارتها المتخذ في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، القاضي بانشاء وحدة تنظيمية مستقلة لهذا الغرض في اطار الوكالة ؛

٨ — وتحث جميع البلدان المعنية على التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية او الانضمام اليها (١٣) او انجاز اتفاقاتها المتعلقة بالضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اقرب وقت ممكن وفقا لأحكام تلك المعاهدة نظرا الى ان مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض سير المعاهدة سيعقد في ايار/مايو ١٩٧٥ ؛

٩ — وترجو من الأمين العام ان يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتعلق بنشاطات الوكالة في محاضر الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٢٧٧
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٦ (د — ٢٩) — قضية فلسطين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية فلسطين ،

---

(١٣) القرار ٢٣٧٣ (د — ٢٢) ، المرفق .

وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني (١٤) ،

وقد استمعت ايضا الى بيانات اخرى القيت خلال المناقشة ،

واذ يقلقها عميق القلق انه لم يتم حتى الآن التوصل الى حل عادل لمشكلة فلسطين ، واذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واعترافا منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه ، غير القابلة للتصرف ، لا سيما حقه في تقرير مصيره ،

واذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تشير الى قراراتها المتصلة بالموضوع والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ،

١ — تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين ، غير القابلة للتصرف ، وخاصة ؛

(أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ؛

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين .

٢ — وتؤكد من جديد ايضا حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، وتطالب باعادتهم ؛

٣ — وتشدد على ان الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه ، غير القابلة للتصرف ، واحقاق هذه الحقوق ، امران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين ؛

٤ — وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ — وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٦ — وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية ان تمد يد عونها الى الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا للميثاق ؛

٧ — وتطلب الى الامين العام ان يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين ؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٨٢ ، الفقرات ٣ — ٨٣ .

٨ — وتطلب الى الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ — وتقرر ان يدرج البند المعنون " قضية فلسطين " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٢٩٦
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٧ (د — ٢٩) — منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية فلسطين ،

واذ تضع في اعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق ،

واذ تذكر قرارها ٣١٠٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٥ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ١٨٤٠ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٥ ايار/مايو ١٩٧٤ ،

واذ تلاحظ ان كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، ومؤتمر السكان العالمي، والمؤتمر الغذائي العالمي ، قد دعا بالفعل منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مداولاته ،

واذ تلاحظ ايضا ان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد دعا منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في مداولاته بصفة مراقب ،

١ — تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي اعمالها بصفة مراقب ؛

٢ — وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي اعمالها بصفة مراقب ؛

٣ — وتعتبر ان من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي اعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٤ — وترجو من الأمين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٢٩٦
٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٨ (د — ٢٩) — اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تدرك ان الحالة في كمبوديا مثار اهتمام جميع الدول الأعضاء ولا سيما البلدان القريبة من المنطقة ،

واذ تأخذ في اعتبارها انه وان كانت الحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا ، التي يرأسها الأمير نوردوم سيهانوك ، تمارس السلطة على جزء من كمبوديا ، فان حكومة جمهورية خمير ما زالت لها السيطرة على العدد الأكبر من الشعب الكمبودي ،

واذ تعتقد ان الشعب الكمبودي نفسه يجب ان يترك ليحل مشاكله السياسية الخاصة به بطريقة سلمية ودون تدخل خارجي ،

واذ تعتقد ايضا ان مثل هذه التسوية السياسية يجب ان يتوصل اليها الأطراف الأهليون المعنيون ، دون تأثير خارجي ،

١ — تدعو جميع الدول التي كانت ولا تزال ذات نفوذ على طرفي النزاع ان تبذل مساعيها الحميدة للتوفيق بين هذين الطرفين بغية احلال السلام في كمبوديا ؛

٢ — وتطلب الى الأمين العام ان يقوم ، بعد اجراء المشاورات اللازمة ، بتقديم المساعدة المناسبة الى الطرفين المتنازعين اللذين يدعي كل منها حقوقا مشروعة في كمبوديا ، وان يبلغ النتائج التي الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ — وتقرر ان لا تستعجل اتخاذ اي تدبير آخر الى ان تتاح للدول الأعضاء فرصة دراسة تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٢٣٠٢
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٨٠ (د — ٢٩) — التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠١١ (د — ٢٠) المؤرخ في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٦٥ ، و ٢١٩٣ (د — ٢١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٥٠٥ (د — ٢٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٦٣ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٢ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٠٦٦

(د - ٢٨) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية عشرة المعقودة في مقديشيو في الفترة من ١١ الى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ، بشأن المسألة التي هي قيد نظر الجمعية العامة ،

واذ تأخذ في اعتبارها البيان الهام الذي القاه الرئيس الحالي لمجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في الجلسة العامة ٢٢٦٢ التي عقدتها الجمعية العامة في ٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ ،

واذ تأخذ في اعتبارها كذلك البيانين اللذين ادلى بهما الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية في جلسة اللجنة الرابعة ٢٠٨٠ ، المعقودة في ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ وفي جلسة اللجنة السياسية الخاصة ٩٠٨ المعقودة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات اسرة الامم المتحدة بغية تقديم المساعدة على ايجاد حل للمشاكل الخطيرة التي تمس الجنوب الافريقي بصورة رئيسية ،

واذ تذكر النتائج الايجابية المحرزة في اعمال هيئات الأمم المتحدة المعنية ، كنتيجة مباشرة لاشتراك ممثلي حركات التحرير القومي المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية ، بصفة المراقب ، في المداولات التي تخصها من مداولات هذه الهيئات ،

واذ تدرك الحاجة الماسة الى تقديم مزيد من المساعدة لأولئك الذين كانوا ضحايا الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري نتيجة لأعمال القمع السياسي الاجرامي التي تقوم بها حكومة افريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية (زمبابوي) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (١٥) ، وتثني على جهوده لتعزيز هذا التعاون ؛

٢ - وتؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة الراسخ على ان تضاعف ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، جهودها الرامية الى ايجاد حل للحالة الخطيرة والراهنة في الجنوب الافريقي ؛

٣ - وتطلب الى الأمين العام ان يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى ضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، وتوجه النظر ، في هذا الصدد ، الى صندوق مساعدة النضال ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي انشأته منظمة الوحدة الافريقية ؛

---

(١٥) A/9734 .

٤ — وتوجه نظر هيئات الأمم المتحدة ، وبخاصة مجلس الأمن ، الى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لاشراك منظمة الوحدة الافريقية بصورة اوثق ، وبانتظام ، في جميع اعمالها المتعلقة بافريقيا ، بما في ذلك بوجه خاص اعمال لجنة الجزاءات التابعة للمجلس(١٦) ؛

٥ — وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى في اسرة الأمم المتحدة الى مواصلة وزيادة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٦ — وتقرر ان تدعو ممثلي حركات التحرر القومي المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، الى الاشتراك على اساس منتظم ووفقا لما جرى عليه العمل من قبل ، بصفة مراقبين ، فيما يخصهم من اعمال اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المعنية ، وكذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الاخرى التي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة والتي تهم بلدانهم ، وتطلب الى الامين العام ان يعمل ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراكهم على نحو فعال ، بما في ذلك رصد المبالغ اللازمة ؛

٧ — وتوصي هيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية بأن تعمل ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسهيل اشتراك حركات التحرير القومي المذكورة اشتراكا فعالا فيما يخصها من مداولاتها ؛

٨ — وترجو الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن انماء التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الاخرى المعنية داخل مجموعة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣١٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٢ (د — ٢٩) — تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٢٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ وقرارها ٣٠٧٣ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ،

واذ تؤكد ان المساهمة الفعالة لجميع الدول الأعضاء في الجهود الرامية الى تدعيم الأمم المتحدة وتعزيز دورها في العلاقات الدولية المعاصرة هي امر جوهري لنجاح هذه الجهود ،

---

(١٦) لجنة مجلس الأمن التي انشئت بموجب القرار ٢٠٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية .

واذ تدرك ان تعزيز دور الامم المتحدة يتطلب تحسينا مستمرا لعمل هيئاتها الرئيسية ولفعاليتها في ممارسة المسؤوليات الموكولة اليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ ترى انه من المستحسن ان تظل المشاكل العامة المتصلة بدور الأمم المتحدة وفعاليتها محل اهتمام الجمعية العامة على الدوام ، وان تقوم الجمعية العامة بدراسة هذه المشاكل دوريا لتقييم التقدم المحرز ولاتخاذ التدابير المناسبة التي تهدف الى تعزيز دور المنظمة العالمية في الحياة الدولية ،

١ — تؤكد من جديد احكام قراريها ٢٩٢٥ (د — ٢٧) و ٣٠٧٣ (د — ٢٨) المتعلقين بتعزيز دور الامم المتحدة في العلاقات الدولية المعاصرة ؛

٢ — وتحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٧) ، المعد عملا بالقرار ٣٠٧٣ (د — ٢٨) ، والمتضمن آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة ؛

٣ — تحيل الى دورتها الثلاثين النظر في آراء الدول الأعضاء واقتراحاتها الواردة في التقرير المذكور اعلاه ، وفي الرسائل التي قد ترد طبقا للفقرة ٥ أدناه ، بشأن تحسين سير عمل الجمعية العامة وفعاليتها في ادائها للمسؤوليات الموكولة اليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ — وتوجه نظر الهيئات الرئيسية الاخرى للامم المتحدة الى آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها واقتراحاتها الواردة في الفروع المتعلقة بالأمر من تقرير الأمين العام ، لكي تؤخذ بعين الاعتبار في عملية التحسين الفعال لأنشطتها وسير عملها ، وتدعو هذه الهيئات الى اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة على النحو الذى تراه مناسبا ؛

٥ — وترجو الدول الأعضاء ان تتابع دراسة الطرق والوسائل الرامية الى تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها ، وان توافي الامين العام في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، بآرائها ومقترحاتها واقتراحاتها في هذا الشأن بغرض اكمال التقرير الذى اعد بناء على القرار ٣٠٧٣ (د — ٢٨) ؛

٦ — وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " .

الجلسة العامة ٢٣١٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٣ (د — ٢٩) — التسوية السلمية للمنازعات الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها

---

(١٧) A/9695 .

الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين ولا العدل عرضة للخطر ،

واذ تشير بصورة خاصة الى ان مجلس الامن يحمل ، وفق احكام المادة ٢٤ من الميثاق ، المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، والى انه يمكن عرض المنازعات على المجلس بغية تسويتها سلميا وفق احكام الفصل السادس من الميثاق ،

واذ تشير ايضا الى ان المادة ٣٣ من الميثاق توجب على اطراف اى نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، وان يلجأوا الى الوكالات او الاتفاقات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي قع عليها اختيارهم ،

واذ تشير كذلك الى ان محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وانها ، بصفتها هذه ، تحت تصرف الأعضاء من اجل تسوية منازعاتهم القانونية ، وانها قد عدلت مؤخرا لائحتها (١٨) بغية تبسيط اجراءاتها تفاديا لاحتمالات التأخير وتبسيطا للمرافعات ، وانه يمكنها تشكيل دوائر للاستماع الى الدعاوى والبت فيها وفق اجراءات مختصرة تسمح بأسرع تسوية ممكنة للمنازعات ،

واذ لا يغرب عن بالها وجود وسائل واجهزة اخرى متاحة لتسوية المنازعات عن طريق الوساطة او التوفيق او التحكيم او التسوية القضائية ، بما في ذلك المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاى والوكالات والاتفاقات الاقليمية القائمة ،

واذ تؤكد من جديد ان اللجوء الى التسوية السلمية للمنازعات الدولية لا يشكل بأى حال عملا غير ودى فيما بين الدول ،

واذ لا يغرب عن بالها ايضا استمرار تهديد السلم والأمن الدوليين الناجم عن المنازعات الخطيرة المختلفة الأشكال ، والحاجة الى العمل بسرعة على حل مثل هذه المنازعات باللجوء أولا الى الوسائل التي توصي بها المادة ٣٣ من الميثاق ،

١ — تلفت انتباه الدول الى الأجهزة القائمة بموجب الميثاق لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية ؛

٢ — وتحث الدول الأعضاء ، التي ليست حتى الآن اطرافا في الصكوك المنشئة لمختلف الوسائل والأجهزة المتاحة لتسوية المنازعات سلميا ، على ان تصبح اطرافا في هذه الصكوك كما تسلم ، فيما يخص محكمة العدل الدولية ، بأن من المستصوب ان تقوم الدول بدراسة امكانية قبول الولاية الجبرية للمحكمة بأقل ما يمكن من التحفظات ، وذلك وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ؛

---

(١٨) I. C. J. Acts and Documents No. 2 (رقم المبيع ٣٦٤) .

٣ — وتناشد الدول الأعضاء ان تستخدم الوسائل والطرق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره استخداما تاما ، وتعمل على تحسين تطبيقها ، من اجل تسوية أى نزاع او وضع من شأن استمراره ان يعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر بالأساليب السلمية وحدها ، بما في ذلك المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات او الاتفاقات الاقليمية ، والمساعي الحميدة بما فيها مساعي الأمين العام ، او غير ذلك من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ؛

٤ — وتطلب الى الأمين العام ان يعد تقريرا منقحا مستكملا عن الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، لافتة نظره بوجه خاص الى القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة :

(أ) القرار ٢٦٨ دال (د — ٣) المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٤٩ ، الذى انشأت الجمعية العامة بموجبه لجنة التحقيق والتوفيق ؛

(ب) القرار ٣٧٧ ألف (د — ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ ، الجزء "باء" ، الذى انشأت الجمعية العامة بموجبه لجنة مراقبة السلم ؛

(ج) القرار ١٢٦٢ (د — ١٣) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٨ ، الذى بحثت الجمعية العامة فيه مسألة انشاء اجراءات التحكيم لتسوية المنازعات ؛

(د) القرار ٢٣٢٩ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، الذى انشأت الجمعية العامة بموجبه سجل الامم المتحدة للخبراء المعنيين بتقصي الحقائق ؛

(هـ) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، الذى وافقت الجمعية العامة فيه على اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ — وتوجه نظر مجلس الأمن ، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم، ومحكمة العدل الدولية ، والأمين العام الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣١٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٢ (د — ٢٩) — تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٦٤ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٩١ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٨٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

تحيط علما بتقرير مجلس الأمن الذى يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٩).

الجلسة العامة ٢٣٢٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٣ (د - ٢٩) - تفويضات الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تعتمد التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض(٢٠) .

الجلسة العامة ٢٣٢٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٨ (د - ٢٩) - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والذى يتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير الى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، ولا سيما قرارها ٣١٦٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وتعرب عن تقديرها لايجابية مشاركة هذه الحركات في ما يعنيها من مداولات تلك الهيئات ،

واذ تلاحظ مع التقدير ما انجزته اللجنة الخاصة من اعمال على هدف تأمين تنفيذ هذا الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن تنفيذا فعالا كاملا ، ولا سيما النتائج البناءة

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (A/9602).

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9779/Add.1 .

التي تحققت نتيجة للبعثات الزائرة التي ارسلتها اللجنة الخاصة في ١٩٧٤ الى جـــزر كـوكـــس (كيلنغ) (٢١) ، وجزر جيلبرت واليس (٢٢) ، ونيوى (٢٣) ،

١ — تؤكد من جديد قراريها ١٥١٤ (د — ١٥) و ٢٦٢١ (د — ٢٥) وجميـــع القرارات الأخرى بشأن انهاء الاستعمار ، وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، وفقا لتلـــك القرارات ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة ، في الأقاليم المعنية ، من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ — وتقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلـــدان والشعوب المستعمرة عن اعمالها خلال عام ١٩٧٤ (٢٤) ، بما في ذلك برنامج العمل المرســـوم لعام ١٩٧٥ (٢٥) ؛

٣ — وتطالب جميع الدول ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات اسرة الامم المتحدة ، باعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والداعية الـــى الاسراع في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٤ — وتؤكد مرة اخرى ان استمرار الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره — بما فيهـــا العنصرية والفصل العنصرى ، ونشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تستغـل الشعوب المستعمرة ، وكذلك شن الحروب الاستعمارية لاخماد حركات التحرير القومي في الأقاليـــم المستعمرة في افريقيا — امور تنافي ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

واذ تدين استمرار تعرض ملايين الافريقيين للقمع الاستعمارى والعنصرى ، في ناميبيا على يد حكومة افريقيا الجنوبية نتيجة استمرارها في احتلال هذا الاقليم الدولي احتلالا غير شرعي ، وفـــي زمبابوى على يد نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي نتيجة تقاعس حكومة المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وايرلندا الشمالية عن اتخاذ تدابير فعالة لانهاء حكم هذا النظام ،

واذ تستنكر بشدة سياسات تلك الدول التي تواصل ، متحدية قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، تعاونها مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيـــا الجنوبية فتعمل بذلك على ادامة سيطرتها على شعبي الاقليمين المعنيين ،

---

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرن ، الملحق رقـــم ٢٣ (A/9623/Rev.1) الفصل العشرون ، المرفق .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفصل الحادى والعشرون ، المرفق الأول .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني والعشرون ، المرفق الأول .

(٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم (A/9623/Rev.1) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفقرات ١٧٣ — ١٨٤ .

واذ ترحب بالتغيرات الحاصلة في السياسة الاستعمارية للبرتغال وبالخطوات البناءة التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا وسريعا فيما يخص الأقاليم الافريقية الواقعة تحت ادارة البرتغال ، واقتناعا منها بأن عملية انهاء الاستعمار ستسير بخطى اسرع في الجنوب الافريقي كنتيجة مباشرة للجهود المضاعفة التي تقوم بها حركات التحرر القومي المعنية ، وكذلك للتغيرات التي احدثتها حكومة البرتغال ،

واذ ترحب كذلك بالخطى الايجابية نحو تقرير المصير والاستقلال في بعض الأقاليم الباقية ، وخاصة نيوى ، وبابوا غينيا الجديدة ، وجزر سيشيل ، وارخبيل كومورو ، مع احساسها بقلق عميق ازاء بطء التقدم في تنفيذ الاعلان فيما يخص الكثير من الأقاليم الأخرى رغم ما استجد مؤخرا من تطورات سياسية ودستورية مشجعة ، وان تكن محدودة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح النتائج البناءة التي تم احرازها نتيجة لزيادة التعاون والمشاركة الايجابية من جانب ممثلي الدول المعنية القائمة بالادارة ، في اعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ونتيجة للاستعداد الذى ابدته حكومات استراليا والبرتغال والمملكة المتحدة ونيوزيلندا لاستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، واذ تأسف عميق الأسف لسلبية موقف الدول القائمة بالادارة التي تمعن ، رغم النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، في اصرارها رفض مؤازرة اللجنة الخاصة في الاضطلاع بالولاية الموكولة اليها من الجمعية العامة ،

واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصرى والفصل العنصرى وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية لشعوب الأقاليم المستعمرة سوف يتحقق بأقصى سرعة عن طريق تنفيذ الاعلان تنفيذا أمينا كاملا ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات المتعلقة بتمثيل حركات التحرر القومي المعنية في اعمال كل من اللجنة الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الرابعة ،

٥ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذى احرزته حركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة ولا سيما في افريقيا ، سواء خلال كفاحها او عن طريق برامج اعادة البناء ، في سبيل تحقيق الاستقلال القومي لبلدانها ؛

٦ - وتدين استمرار تدفق المهاجرين الأجانب الى الأقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي ، وطرد اهالي تلك الأقاليم الأصليين وتشريدهم ، وكذلك النشاطات المتزايدة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغير الاقتصادية ، التي تعيق تنفيذ الاعلان فيما يخص هذه الأقاليم ؛

٧ - وتحث جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات اسرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة المعنوية والمادية الى جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية التي تناضل من اجل حريتها واستقلالها ، ولا سيما حركات التحرر القومي في الأقاليم الافريقية ، وذلك بالتشاور عند الاقتضاء مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٨ — وترجو جميع الدول ان تعمد ، مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة ، الى حجب او مواصلة حجب ، كل انواع المساعدات عن حكومة افريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية الى ان ينبذا سياسة السيطرة الأجنبية والتمييز العنصرى التي يتبعانها ؛

٩ — وتطلب الى الدول الاستعمارية القيام فورا ودون قيد او شرط بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة منشآت اخرى جديدة ؛

١٠ — وترجو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات اسرة الأمم المتحدة ان تعمد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى ضمان تمثيل الأقاليم المستعمرة في افريقيا بواسطة حركات التحرر القومي المعنية ، بالصفة المناسبة ، عندما تتناول مسائل لها علاقة بتلك الأقاليم ؛

١١ — وترجو اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرارين ١٥١٤ (د — ١٥) و ٢٦٢١ (د — ٢٥) تنفيذا فوريا تاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار ، وباعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثلاثين ؛

١٢ — وترجو اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن ان تساعد مجلس الأمن لدى نظره في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ازاء التطورات الحاصلة في الاقاليم المستعمرة والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، وتوصي المجلس بايلاء كل الاهتمام لهذه المقترحات ؛

١٣ — وترجو اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة مدى التزام الدول الأعضاء للاعلان ولغيره من القرارات المتصلة بانهاء الاستعمار ، ولا سيما تلك التي تتعلق بناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

١٤ — وترجو اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك ارسال بعثات زائرة لزيارة تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق التي يمكن اتباعها لتمكين سكان هذه الأقاليم ، من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة دون مزيد من التأخير ، وكذلك بالخطوات التي يحسن اتخاذها في هذا السبيل ؛

١٥ — وتطلب الى الدول القائمة بالادارة التي لم تبد تعاونا بعد ، ان تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها ، وان تعمد بصورة خاصة الى الاشتراك في اعمال اللجنة المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وان تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها ، والتحقق من رغبات سكانها وامانيهم ؛

١٦ — وترجو اللجنة الخاصة ان تواصل السعي الى كسب مؤازرة المنظمات القومية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار لتحقيق اهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وان تعمد ، بصورة خاصة ، الى مساعدة المجلس الاقتصادى والاجتماعي لدى نظره بنود جدول اعماله المتصلة بهذا الشأن ؛

١٧ — وترجو الأمين العام ، بالنظر الى ازدياد حجم نشاطات اللجنة الخاصة ، ان يزود اللجنة بالتسهيلات اللازمة وبالموظفين اللازمين لتنفيذ هذا القرار وكذلك مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن انهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٢٣٢١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٩ (د — ٢٩) — نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ان الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (٢٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى قرارها ٣١٦٤ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ،

واذ تؤكد وجود الحاجة الماسة الى اثارة الرأى العام العالمي بصورة مستمرة بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة على بلوغ تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وبصورة خاصة ، لمضاعفة نشر المعلومات المتعلقة بالكفاح الذى تخوضه شعوب الأقاليم المستعمرة في افريقيا من اجل التحرر بقيادة حركات التحرير القومي فيها ، نشرا مستمرا وواسع النطاق ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ما ابدته اللجنة الخاصة من اقتراحات متصلة بالموضوع ، وكذلك ما عبر عنه من آراء ، في هذا الصدد ، ممثلو حركات التحرير القومي الذين اشتركوا بوصفهم مراقبين في اعمال اللجنة الخاصة واللجنة الرابعة ،

واذ تكرر تأكيد اهمية النشر كأداة لتعزيز اهداف الاعلان ومقاصده ، واذ تذكر الحاجة الملحة الى ان تضاعف ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة جهودها الرامية الى تعريف الرأى العام العالمي بجميع نواحي مشاكل انهاء الاستعمار ،

واذ تضع نصب عينيها تزايد اهمية الدور الذى يؤديه ، في النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ،

١ — تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ؛

---

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

٢ — وتؤكد من جديد ان من الأمور ذات الأهمية الحيوية ان يتم على وجه الاستعجال وعلى اوسع نطاق ممكن نشر المعلومات عن شرور الاستعمار واخطاره ، ولا سيما عن الكفاح المتواصل الذى تخوضه الشعوب في الاقاليم المستعمرة في افريقيا من اجل التحرر ، وكذلك عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للمساعدة على ازالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع اشكاله ؛

٣ — وترجو من الامين العام ان يعمد ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، الى مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة عن طريق جميع الوسائط المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتليفزيون ، لتأمين التعريف المستمر والواسع النطاق بأعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، وبالحالة القائمة في الأقاليم المستعمرة ، وبالكفاح المتواصل الذى تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل التحرر ، قائما ، على وجه الخصوص ، بما يلي :

(أ) تعزيز نشاطات جميع مراكز الاعلام ، ولا سيما المراكز الموجودة في اوروبا الغربية ؛

(ب) الاحتفاظ بعلاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية واجراء تبادل منظم للمعلومات المتصلة بالموضوع مع تلك المنظمة ؛

(ج) العمل على كسب مؤازرة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والمنظمات غير الحكومية الاخرى ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، للجهود الرامية الى نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(د) القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة بنشر مجلة 'الهدف : العدالة' ونشرة 'الأمم المتحدة والجنوب الافريقي' باللغات المناسبة ، حسب مقتضى الحال ، بالاضافة الى اللغتين الانكليزية والفرنسية ؛

٤ — وترجو كذلك من الأمين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة وعن طريق ادارة شؤون الاعلام ووحدة الاعلام المتعلق بانهاء الاستعمار المنشأة عملا بالقرار ٣١٦٤ (د — ٢٨) ، الى مواصلة جمع واعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل انهاء الاستعمار ، بصورة منتظمة ، والى توفير الموظفين اللازمين والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض ؛

٥ — وترجو من الدول الأعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، ان تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في القيام بالمهام الموكولة اليه بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ؛

٦ — وتدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى في اسرة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وكذا المنظمات غير الحكومية الاخرى ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، الى العمل ، بالتعاون مع الأمين العام ، وفي مجالات اختصاص كل منها على نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع او الى مضاعفة ما تقوم به من نشر في هذا السبيل ؛

٧ — وترجو الأمين العام اعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ — وترجو اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن طرق ملائمة تؤمن النشر الفعال للمعلومات عن انهاء الاستعمار ، والقيام خاصة بعد المشاورات المناسبة مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرر القومي المعنية ، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ؛

٩ - وترجو كذلك من اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٢١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٤ (د - ٢٩) - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ،

واذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ والموجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الى رئيس الجمعية العامة (٢٧) بشأن المقررات التي تم التوصل اليها في الدورة الثانية للمؤتمر المعقودة في كاراكاس في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه الى ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المؤتمر توجيه الدعوة الى حركات التحرير القومي التي تعترف بها ، منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية ، والتي تناضل في منطقة كل منهما ، للاشتراك في اعماله كمراقبين دون التمتع بحق التصويت ،

وقد نظرت في قرار المؤتمر ، الوارد في الرسالة الموجهة من رئيسه الى رئيس الجمعية العامة ، بعقد دورته التالية في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٣ او ١٠ ايار/مايو ١٩٧٥ ، على ان يتم تحديد تاريخ انهائها حسب الترتيبات التي تتخذ مع منظمة الصحة العالمية ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بقرار منظمة الصحة العالمية ، الذي ابلغه مديرها العام الى الأمين العام ، بتأجيل افتتاح الدورة الثامنة والعشرين لجمعية الصحة العالمية من ٦ الى ١٣ ايار/مايو ١٩٧٥ (٢٨) ،

١ - توافق على عقد الدورة التالية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١٠ ايار/مايو ١٩٧٥ في جنيف ؛

٢ - وتقرر تخويل المؤتمر ادخال اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل ؛

٣ - وتطلب الى الأمين العام دعوة كل من :

(أ) بابوا غينيا الجديدة الى ان تحضر اى دورة مقبلة للمؤتمر وذلك اما كدولة مشتركة ان كانت قد استقلت ، او بصفة مراقب ان لم تكن قد استقلت بعد ؛

---

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الأعمال الوثيقة A/9721 .

(٢٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9721/Add.1 .

(ب) جزر كوك وجزر الأنتيل الهولندية ونيوى وسورينام ودول الهند الغربية المنتسبة الى ان تحضر اية دورة مقبلة للمؤتمر بصفة مراقبين ، او اذا استقلت اية منها ان تحضرها بصفة دول مشتركة ؛

(ج) اقليم جزر المحيط الهادى المشمول بالوصاية الى ان يحضر اية دورة مقبلة للمؤتمر ، بصفة مراقب .

٤ — وتحيط علما بقرار المؤتمر قبول الدعوة التي وجهتها اليه حكومة فنزويلا للانعقاد في كاراكاس في موعد مناسب لغرض توقيع الصك النهائي والصكوك المتصلة به التي يكون قد اقرها المؤتمر ، وتأذن للأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

مقررات أخرى

وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة (٢٩)

(البند ٣)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٨١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، بعد ان درست الرسالة الواردة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة وافريقيا الجنوبية (٣٠) ، بالموافقة على قرار رئيس الجمعية المتعلق بوضع وفد افريقيا الجنوبية .

الاخطار الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

(البند ٧)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ بالرسالة الواردة من الأمين العام والمؤرخة في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٣١) .

---

(٢٩) انظر القرارين ٣٢٠٦ (د — ٢٩) و ٣٢٠٧ (د — ٢٩) .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، الهند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9847 .

(٣١) المرجع نفسه ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9730 .

اقرار جدول الأعمال

(البند ٨)

قامت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ و ٢٢٦١ و ٢٢٩١ المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/اكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية مكتبها (٣٢) ، باقرار جدول اعمال دورتها التاسعة والعشرين (٣٣) .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية مكتبها (٣٤) ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ " .

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

(البند ١٠)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٣٢٠ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بتقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة (٣٥) .

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٣٢٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بالفصلين الأول والثامن (الفروع الأول والثاني والثالث) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٦) .

---

(٣٢) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثائق A/9750 و Add.1 و Add.3 .

(٣٣) A/9751 و Add.1 و Add.2 للاطلاع على توزيع بنود جدول الأعمال ، أنظر أعلاه الصفحات هـ و ص .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9750، الفقرة ٢٠ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/9601) والملحق رقم ١ ألف (A/9601/Add.1) .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/9603) .

تقرير محكمة العدل الدولية

(البنـد ١٤)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٣٢٠ المعقودة في ١٦ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بتقرير محكمة العدل الدولية (٣٧) .

تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيـذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، تسمية رئيسها لكوبا عضوا في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منـــح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، لملء المنصب الذى شغر بانسحاب فنزويلا (٣٨) .

وتتألف اللجنة ، نتيجة لذلك ، من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، الهنـــد ، يوغوسلافيا .

اقرار تعيين المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

(البند ٤٣ (د))

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، قيام الأمين العام (٣٩) ، وفقا للفقرة ١٨ من الجزء 'ثانيا' من قرار الجمعية العامـــة ٢١٥٢ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ ، بتعيين السيد عبد الرحمن خيني مديرا تنفيذيا لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/9605) .

(٣٨) A/9971 .

(٣٩) A/9746 .

تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

(البند ٦٥ (هـ))

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣١٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بناء على اقتراح الأمين العام(٤٠) ، بالموافقة على مد تعيين السيد سين ماكبريد مفوضا للأمم المتحدة لناميبيا لفترة اخرى مدتها عام واحد ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

الحالة في الشرق الأوسط

(البند ١٠٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، استبقاء البند ١٠٩ على جدول اعمال دورتها التاسعة والعشرين .

---

(٤٠) A/9863

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٣٤ (د - ٢٩)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (A/9812)	٣٢و٣٣	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٣١
٣٢٣٥ (د - ٢٩)	اتفاقية تسجيل الاجسام الطلقة في الفضاء الخارجي (A/9812)	٣٢	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٣٦
٣٢٥٤ (د - ٢٩)	تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية (A/9900)	٢٤	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٤١
٣٢٥٥ (د - ٢٩)	النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها (A/9901)			
	القرار ألف	٢٧	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٤٣
	القرار باء	٢٧	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٤٥
٣٢٥٦ (د - ٢٩)	الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/9902)	٢٨	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٤٦
٣٢٥٧ (د - ٢٩)	مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب (A/9903)	٢٩	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٤٨
٣٢٥٨ (د - ٢٩)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د - ٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (A/9904)	٣٠	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٥٠
٣٢٥٩ (د - ٢٩)	تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم (A/9905 ، A/9932)			
	القرار ألف	٣١	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٥١
	القرار باء	٣١	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٥٢
٣٢٦٠ (د - ٢٩)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/9906)	٣٤	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٥٣
٣٢٦١ (د - ٢٩)	نزع السلاح العام الكامل (A/9907)			
	القرار ألف	٣٥	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٥٥
	القرار باء	٣٥	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٥٥
	القرار جيم	٣٥	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٥٧
	القرار دال	٣٥	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٥٨
	القرار هاء	٣٥	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٦٠
	القرار واو	٣٥	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٦٢
	القرار زاى	٣٥	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٦٣
٣٢٦٢ (د - ٢٩)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د - ٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (A/9908)	١٠٠	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٦٤
٣٢٦٣ (د - ٢٩)	انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (A/9909)	١٠١	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤	٦٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٦٤ (د - ٢٩)	حظر الاعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للاغراض العسكرية وغيرها من الاغراض التي تتنافى مع صيانة الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته (A/9910)	١٠٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٦٧
٣٢٦٥ (د - ٢٩)	اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا (A/9911)			
	القرار ألف	١٠٧	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٣
	القرار باء	١٠٧	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٤
٣٣٣٢ (د - ٢٩)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (A/9972)	٣٦	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٦
٣٣٣٣ (د - ٢٩)	قضية كوريا (A/9973)	١٠٤	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٨
مقررات أخرى				
نزع السلاح العام الكامل		٣٥	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٩

٣٢٣٤ (د - ٢٩) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ،

واذ تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢١ باء (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، والذى أعربت فيه عن اعتقادها بأن الامم المتحدة ينبغي أن تكون مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واذ تؤكد من جديد كذلك اعتقادها بأن الفوائد المائدة من استكشاف الفضاء يمكن أن تبذل للدول أيا كانت مراحل نمائها الاقتصادى والعلمي ، اذا قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف تعزيز التعاون الدولي الى أقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ، وتوسيع البرامج الدولية الخاصة بالتطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء على الانماء ،

واذ تؤكد من جديد ما للتعاون الدولي من أهمية في اقرار حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (٢) ، وفي اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٣) وفي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (٤) الى الاسراع في النظر في امر التصديق على هذه الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها ، كيما يكون لها أوسع أثر ممكن ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/9620) .

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

٣ - وتلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية قد أكملت نص مشروع اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٥) ؛

٤ - وتلاحظ مع التقدير العمل النافع الذى قامت به اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في ميدان الانماء التدريجي لقانون الفضاء الخارجي وتدوينه ؛

٥ - وتحيط علما بأن اللجنة الفرعية القانونية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية قد أحرزتا ، استجابة لطلب الجمعية العامة ، مزيدا من التقدم نحو اكمال مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛

٦ - وتوصي بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة عشرة فيما يلي على سبيل الاولوية العالية ذاتها :

(أ) مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر بقصد اكمالها في اقرب وقت ممكن ؛

(ب) وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بقصد عقد اتفاق او اتفاقات دولية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ؛

(ج) الآثار القانونية المترتبة على استشعار الارض من بعد من الفضاء ، آخذة بعين الاعتبار مختلف الآراء التي أعربت عنها الدول في الموضوع ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بمشاريع صكوك دولية ؛

٧ - وتلاحظ ، في هذا الصدد ، ان وفدى الارجنتين والبرازيل قد قدما ، أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، مشروع مواد اساسية لمعاهدة عن استشعار الموارد الطبيعية من بعد بواسطة تكنولوجيا الفضاء (٦) لدراسته من قبل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة عشرة ؛

٨ - وتوصي ايضا بأن تدرس اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة عشرة ، وبقدر ما يسمح به الوقت ، المسائل المتعلقة بتعريف او بتحديد الفضاء الخارجي ونشاطات الفضاء الخارجي او بالامرين معا ؛

٩ - وتلاحظ مع التقدير العمل النافع الذى قام به الفريق العامل المعني بالتوابع الارضية الاصطناعية الخاصة بالبث المباشر وذلك في امور منها تيسير عمل اللجنة الفرعية القانونية في وضع مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/9620) ، المرفق الثالث .

(٦) أنظر A/C.1/1047 .

١٠- وتوصي بأن تعمد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، واضعة في اعتبارها الاسهام النافع الذى يمكن أن يسهم به في عملها الفريق العامل المعني بالتوابع الارضية الاصطناعية الخاصة بالبث المباشر ، الى دعوة هذا الفريق العامل الى الاجتماع من جديد اذا رأت ، أو حينما ترى ، في ذلك فائدة ؛

١١- وتلاحظ مع الارتياح ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل المعني باستشعار الارض من بعد بواسطة التوابع قد أوليا ، في عملهما على تعزيز التعاون الدولي في تطبيق تكنولوجيا الفضاء ، اهتماما كبيرا للاستخدام المحتمل لاستشعار الارض من بعد بواسطة التوابع في البرامج الانمائية لجميع البلدان ، ولا سيما منها برامج البلدان النامية ؛

١٢- وترحب بمختلف الجهود المقصود بها اتاحة فوائد هذه التكنولوجيا الجديدة بمزيد من اليسر لجميع البلدان ، وخاصة منها البلدان النامية ؛

١٣- وترحب كذلك بطلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية أن يضطلع الامين العام بدراسات عن الاحتياجات التنظيمية والمالية لمراكز عالمية واقليمية للاستشعار من بعد ، باعتبار ذلك خطوة قيمة في الجهود الرامية الى ايجاد انماط مناسبة لما قد يتحقق في المستقبل من تنظيم دولي لشبكة او شبكات عاملة للاستشعار من بعد ؛

١٤- وتؤيد الرأى القائل بأن أية دراسات اخرى تجريها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن المسائل التنظيمية والمالية المتعلقة باستشعار الارض من بعد من الفضاء يجب أن تواكب نظر اللجنة الفرعية القانونية في النواحي القانونية لاستشعار الارض من بعد من الفضاء ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ؛

١٥- وتشيد بالفريق العامل المعني باستشعار الارض من بعد بواسطة التوابع لما أنجزه في تقييم المرحلة الراهنة لتقدم الاستشعار من بعد وفي تيسير تفهم الفوائد التي يحتمل أن تعود على الانماء ، ولاسيما انماء البلدان النامية ، في هذا التطبيق الفضائي الجديد ؛

١٦- وتلاحظ مع الموافقة أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بعد أن نظرت في مختلف التوصيات التي قدمتها لجنتها الفرعية العلمية والتقنية بشأن عمل الفريق العامل المعني باستشعار الارض من بعد بواسطة التوابع ، كما هي مبينة في التقرير النهائي للفريق العامل (٧) ، قد وافقت على التوصية القائلة بأن تعمد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثانية عشرة عام ١٩٧٥ ، الى اعطاء استشعار الارض من بعد الاولوية التي اعطيت له في الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة ؛

١٧- وترحب بالتقدم المستمر المحرز في سبيل تحويل برنامج الامم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية الى أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وذلك على الوجه المبين في الفقرات ٣٥ الى ٤١ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ،

---

(٧) A/AC.105/125 .

وفي الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٨) ، وتوصي بأن تقوم اللجنة تيسيرا لمزيد من التقدم في التطبيقات الفضائية ، باستطلاع مدى استصواب توسيع البرنامج في المستقبل ، بما في ذلك امكانية تحسين فعاليته ، مراعية في ذلك بوجه خاص حاجات البلدان النامية ؛

١٨— وتعتمد برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، المشار اليه في الفقرة ٤١ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وفي الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وتوصي بمواصلة تطوير البرنامج ، مع ايلاء مراعاة خاصة لحاجات البلدان النامية ؛

١٩— وتلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول الاعضاء قدمت تسهيلات تعليمية وتدريبية ، برعاية الامم المتحدة ، في التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ، وتلفت انتباه الدول الاعضاء ، والبلدان النامية خاصة ، الى هذه الفرص كما هي مبينة في الفقرات ٣٥ الى ٣٨ و ٤٠ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٢٠— وتلاحظ كذلك مع التقدير التدابير التي اتخذها عدد من الدول الاعضاء ، على الوجه المبين في الفقرة ٣٧ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، لاستضافة افرقة او حلقات او ندوات دراسية منظمة برعاية الامم المتحدة في عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ، وموافقتها على استضافة افرقة او حلقات او ندوات دراسية في عام ١٩٧٥ ؛

٢١— وتلاحظ كذلك اهمية افرقة الامم المتحدة وحلقاتها التدريبية في شتى ميادين التطبيقات الفضائية ، تعرب عن املها في ان تستمر الدول الاعضاء في ابداء استعدادها لاستضافة تلك الافرقة والحلقات التدريبية بغية تأمين نشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن ، وتقاسم التكاليف في هذا الميدان الجديد من ميادين الانماء ، ولاسيما فيما يخص البلدان النامية ؛

٢٢— وتعرب مع الثناء على انظار الدول الاعضاء الاستبيان الذي ارسل اليها مؤخرا لتبعث بردودها عليه ، والذي اعد بغية تيسير التخطيط في المستقبل لبرنامج اكثر فعالية تنفذه الامم المتحدة في ميدان التطبيقات الفضائية مع ايلاء مراعاة خاصة لما للبلدان النامية من حاجات الى المساعدة في هذا الميدان ؛

٢٣— وتوصي الوكالات المتخصصة من امثال الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية التي تضطلع الان بمسؤوليات او تنفذ برامج دراسات تتعلق بالمدار الثابت بالنسبة الى الارض بالقيام ، وفقا للفقرة ٥٧ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بموافاة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها القادمة ، بمعلومات اساسية مستكملة في هذا الموضوع ؛

٢٤— وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا بالهند ، ومحطة سلبا بماردیل بلاتا في الارجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل الجاري

---

(٨) A/AC.105/131 .

الاضطلاع به في هاتين القاعدتين فيما يتعلق باستخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في أغراض التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف السلمي والعلمي للفضاء الخارجي ، وتوصي بأن تواصل الدول الاعضاء النظر في امر استخدام هذه المنشآت للاضطلاع بالنشاطات البحثية الفضائية ؛

٢٥— وتشير الى المبادئ المنظمة لعمل امثال هذه المنشآت التي ترعاها الامم المتحدة كما وردت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لعام ١٩٦٢ (٩) واعتمدتها الجمعية العامة في الاصل بقرارها ١٨٠٢ (د — ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ؛

٢٦— وتوافق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على ما ورد في الفقرة ٤٥ من تقريرها من أن التنسيق الصحيح امر ضرورى للنشاطات المضطلع بها في اطار اسرة الامم المتحدة فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٢٧— وتشير الى اهتمامها بتلقي معلومات عن مناقشات المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بشأن استخدام التوابع البحرية ، ولا سيما في ضوء المؤتمر الدولي المعني بانشاء شبكة دولية للتوابع البحرية ، المقرر عقده في عام ١٩٧٥ ؛

٢٨— وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتابع بصورة فعالة تنفيذ مشروعها المتعلق بالاعصار المدارى ، مع مواصلة وتعزيز ما تضطلع به من برامج العمل الاخرى المتصلة بذلك ومن بينها برنامج شبكة الرصد الجوى العالمية ، وبصورة خاصة أن تتابع الجهود التي تبذلها من اجل الحصول على بيانات اساسية للارصاد الجوية ومن اجل اكتشاف طرق ووسائل تخفيف الآثار الضارة للعواصف المدارية والقضاء على طاقتها التدميرية او خفضها الى ادنى حد ، وتترقب باهتمام صدور تقرير المنظمة عن ذلك وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢٩١٤ (د — ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ و ٣١٨٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٢٩— وتلاحظ مع التقدير ان الوكالات المتخصصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، وقد واصلت القيام بدور فعال في برنامج الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بما في ذلك التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء ؛

٣٠— وترجو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر ، حسب الاقتضاء ، في تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقارير مرحلية عن اعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وأن تتولى دراسة المشاكل المحددة التي قد يطرحها استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاص كل منها والتي ترى وجوب استرعاء نظر اللجنة اليها ، وأن تقوم باعلام اللجنة عنها ؛

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5181 .

٣١- وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها على النحو المبين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٥ (د - ٢٩) - اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واهمية تعزيز حكم القانون في هذا الميدان الجديد من ميادين النشاط الانساني ،

واذ ترغب ، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٠) ، واتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١١) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (١٢) ، في وضع ترتيبات لقيام الدول المطلقة بتسجيل الاجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ، وذلك خاصة بقصد مد الدول بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الاجسام الفضائية ،

واذ تذكر قرارها ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي طلبت فيه الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، في اتمام نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١٣) ،

واذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية قد أنجزتا نص مشروع الاتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

١ - تشيد باتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المرفق نصها بهذا القرار ؛

---

(١٠) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(١١) القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .

(١٢) القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/9620) .

٢ — وترجو من الامين العام أن يعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛

٣ — وتعرب عن أملها في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى هذه الاتفاقية .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

مرفق

اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تعترف بما للانسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واذ تذكر ان معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية ، والمؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ ، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير الى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلا لديها ،

واذ تشير كذلك الى ان اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المؤرخ في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٦٨ ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة ، عند الطلب ، بتقديم البيانات الاستدلالية اللازمة قبل اعادة اى جسم تكون قد أطلقته الى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الاقليمية للسلطة المطلقة ،

واذ تذكر ايضا ان اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية المؤرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٢ تقرر قواعد واجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الاضرار التي تحدثها اجسامها الفضائية ،

واذ ترغب ، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية ، في ترتيب امر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للاجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ،

واذ ترغب كذلك في توفر سجل مركزى للاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ على أساس الزامي ، من قبل الامين العام للامم المتحدة ،

واذ ترغب أيضا في مد الدول الاطراف بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الاجسام الفضائية ،

واذ تعتقد أن وجود نظام الزامي لتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه بصفة خاصة ، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وانماء القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير " الدولة المطلقة " :

' ١ ' الدولة التي تطلق او تتكفل بأمر اطلاق جسم فضائي ؛

' ٢ ' الدولة التي يطلق من اقليمها او من منشآتها جسم فضائي ؛

(ب) ويشمل تعبير " جسم فضائي " الاجزاء المكونة لجسم فضائي فضلا عن مركبة اطلاقه واجزائها ؛

(ج) ويقصد بتعبير " دولة التسجيل " الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية .

المادة الثانية

١ — لدى اطلاق جسم فضائي على مدار أرضي او ما وراءه ، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقصده في سجل مناسب تتكفل بحفظه . وعلى كل دولة مطلقة ابلاغ الامين العام للامم المتحدة بانشائها مثل هذا السجل .

٢ — اذا وجدت دولتان مطلقتان او اكثر بالنسبة الى اى جسم فضائي كهذا ، كان عليهما او عليها البت معا في امر اى منهما او منها تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، مع مراعاة احكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ، ومع عدم الاخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت او يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أى أشخاص تابعين له .

٣ — تحدد محتويات كل سجل واحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية .

المادة الثالثة

١ — يحفظ الامين العام للامم المتحدة سجلا تدون فيه المعلومات التي تقدم اليه وفق المادة الرابعة .

٢ — يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل .

المادة الرابعة

١ - على كل دولة تسجيل ان تزود الامين العام للامم المتحدة ، باسرع ما يمكن عمليا ، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها :

(أ) اسم الدولة او الدول المطلقة ؛

(ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي ، او رقم تسجيله ؛

(ج) تاريخ اطلاقه والاقليم او المكان الذى اطلق منه ؛

(د) معالم مداره الاساسية ، بما فيها :

'١' الفترة المقدية ،

'٢' الميل ،

'٣' الأوج ،

'٤' الحضيض ،

(هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي .

٢ - لكل دولة تسجيل ان تزود الامين العام للامم المتحدة من آن الى آن بمعلومات اضافية عن اى جسم فضائي مقيد في سجلها .

٣ - على كل دولة تسجيل اخطار الامين العام للامم المتحدة ، الى اقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا ، عن اية اجسام فضائية سبق لها أن ارسلت اليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه .

المادة الخامسة

اذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو الى ما وراءه وكان يحمل التسمية او رقم التسجيل المشار اليهما في الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، أو كليهما ، فعلى دولة التسجيل اخطار الامين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة . وفي هذه الحالة ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بقيد هذا الاخطار في السجل .

المادة السادسة

اذا لم يمكّن تطبيق احكام هذه الاتفاقية احدى الدول الاطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحاق الضرر بها أو بأى من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطرة او مؤذية ، كان على الدول الاطراف الاخرى ، ولا سيما منها الدول التي تملك وسائل رصد الاحداث الفضائية وتقفيها ، أن تستجيب الى اقصى مدى ممكن لطلب مقدم من

تلك الدولة العضو ، او يرسله الامين العام نيابة عنها ، لمساعدتها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على ذلك الجسم . وعلى الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح ، الى اقصى حد ممكن ، معلومات عن وقت وقوع الاحداث التي حدت بها الى تقديم طلبها وطبيعة تلك الاحداث وظروفها . وتكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الاطراف المعنيين .

المادة السابعة

١ — في هذه الاتفاقية ، باستثناء موادها ابتداء من المادة الثامنة حتى المادة الثانية عشرة ، تعتبر كل اشارة الى الدول منطبقة على اية منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية اذا اعلنت المنظمة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت اغلبية الدول الاعضاء فيها دولا اطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

٢ — تتخذ الدول الاعضاء في اية منظمة كهذه وتكون دولا اطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمن قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة الثامنة

١ — تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الامم المتحدة بنيويورك . ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت تشاء .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتبارا من ايداع وثيقة التصديق الخامسة لدى الامين العام للامم المتحدة .

٤ — اما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها فانها تصبح نافذة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها او انضمامها .

٥ — يبادر الامين العام الى اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة اليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها وتاريخ نفاذها ، وبغير ذلك من المعلومات .

المادة التاسعة

لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ما تشاء من تعديلات عليها .

وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الاطراف في الاتفاقية متى نالت قبول اغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف في الاتفاقية ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة العاشرة

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدرج مسألة اعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة للامم المتحدة لكي تبحث ، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة ، فيما اذا كانت بحاجة الى تنقيح . غير أنه يصح ، في اى وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية ، عقد مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية من اجل اعادة النظر فيها ، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الاطراف في الاتفاقية وموافقة اغلبية الدول الاطراف فيها . وتؤخذ في الاعتبار في اعادة النظر هذه ، على وجه التخصيص ، اية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع ، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الاجسام الفضائية .

المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة من نفاذها باشعار كتابي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الاشعار .

المادة الثانية عشرة

يودع اصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصها الاسبانية والانكليزية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة ، ويقوم الامين العام بارسال نسخ منها مصدق عليها الى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة اليها .

وشهادة على هذا ، فان الموقعين أدناه ، المفوضين بذلك تفويضا صحيحا من حكوماتهم ، قد وقعوا هذه الاتفاقية ، التي عرضت للتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٤ كانون الاول/يناير ١٩٧٥ .

٣٢٥٤ (د — ٢٩) — تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة، واستخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أنها ، في قرارها ٣٠٩٣ باء (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر

١٩٧٣ ، قد طلبت الى الامين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين معينين من قبله ، تقريرا عن تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، يشترط فيه أن يشمل ايضا الدول الاخرى ذات القدرة الاقتصادية والعسكرية الكبيرة ، وعن استخدام جزء من الاموال الموفرة على هذا النحو في تقديم مساعدة دولية للبلدان النامية ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الاستشاريين المعنيين بتخفيض الميزانيات العسكرية الذى أحاله الامين العام الى الجمعية العامة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ (١٤) ،

واذ تلاحظ أنه لم يتسن للحكومات الوقت اللازم لدراسة ذلك التقرير بالاهتمام والتمحيص اللذين تستحقهما المسائل الهامة والمعقدة التي يتناولها ،

واذ ترى ، لذلك ، انه سيكون من المستحسن ان ترجئ الجمعية العامة كل تقييم لمضمون تلك المسائل ،

١ — تعرب عن تقديرها للامين العام ولفريق الخبراء الاستشاريين ، وكذلك للحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في اعداد التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٠٩٣ باء (د — ٢٨) ؛

٢ — وترجو الامين العام ان يجرى الترتيبات اللازمة لاصدار التقرير ضمن منشورات الامم المتحدة وتوزيعه على نطاق واسع ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى ابلاغ الامين العام، قبل يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥، آراءها واقتراحاتها بشأن جميع النقاط التي ترى أن لها علاقة بالمسائل التي تناولها التقرير ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مدلول ونطاق تعريف لمصطلح "الميزانيات العسكرية" يحظى بأكبر فرص الحصول على القبول العام ؛

(ب) اجراءات عملية ووافية تسمح للامم المتحدة بوضع نظام معيارى موحد للميزانيات العسكرية للدول المقصودة بالقرار ٣٠٩٣ باء (د — ٢٨) ؛

(ج) نسبة التخفيض المئوية التي يحسن أن تطبقها الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، علما بانه قد اقترحت نسبة ١٠ في المائة لهذا التخفيض ؛

(د) تعريف ما يجب أن يفهم من عبارة "الدول الاخرى" ذات القدرة الاقتصادية والعسكرية الكبيرة" ؛

(هـ) نسبة التخفيض المئوية التي يحسن أن تطبقها هذه الدول ؛

(و) الجزء من الموارد المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية الذى ينبغي أن يرصد للمساعدة الدولية للبلدان النامية ؛

---

(١٤) A/9770 .

(ز) النظام أو الجهاز الدولي الذي ينبغي أن يستخدم ، ضمن اطار الامم المتحدة، لتحقيق افضل توزيع واستخدام للمساعدة الاضافية المرصودة للبلدان النامية ، مع اخذ الاهداف الموضوعة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في الحسبان ؛

٤ — وترجو الامين العام أن يوزع ، كوثيقة من وثائق الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، وفي موعد اقصاه ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، تقريرا يتضمن تصنيفا ، بحسب البلدان ، للآراء والاقتراحات المطلوبة في هذا القرار ، وتبويبا لهذه الآراء والاقتراحات بحسب مواضيعها ، وخاصة منها ما يتناول النقاط السبع المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د — ٢٩) : تقرير الأمين العام" .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٥ (د — ٢٩) — النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها رحبت ، في قرارها ٢٩٣٢ ألف (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، بتقرير الامين العام المعنون "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها" (١٥) وعبرت فيه عن اقتناعها بأن شيوع استخدام اسلحة عديدة وظهور اساليب حربية جديدة تسبب آلاما لا داعي لها او تؤذي بلا تفريق يستدعيان بصورة ملحة ، أن تجدد الحكومات مساعيها للتوصل ، بالطرق القانونية ، الى حظر استعمال مثل هذه الاسلحة وحظر الاساليب الحربية التي تؤذي بلا تفريق وتتسم بالقسوة ، واذا امكن الى القضاء ، عن طريق تدابير نزع السلاح ، على اسلحة محددة تكون على درجة خاصة من القسوة او الايذاء بلا تفريق ،

واذ تشير الى انها قد احاطت علما ، في قرارها ٣٠٧٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بالملاحظات التي قدمتها الحكومات (١٦) على التقرير المشار اليه آنفا والذي قدمه الامين العام ، وبرغبة الجميع في ان يتخذ اجراء حكومي دولي من اجل الوصول الى اتفاق بشأن حظر استعمال هذه الاسلحة او تقييد هذا الاستعمال ،

---

(١٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.I.3 .

(١٦) A/9207 و Corr.1 و Add.1 .

واذ تذكر أيضا الى انها أشارت ، في القرار نفسه ، الى التقرير الوقائعي الكبير الذى وضع برعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحت عنوان " الاسلحة التي يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لهـا او يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق "(١٧) ، والذى كان مما تناوله القذائف ذات السرعة العاليـة ، والاسلحة الناسفة والشظوية ، والاسلحة المتأخرة الانفجار ، والاسلحة المحرقة ؛ والى انها أقـرت النتائج التي خلص اليها التقرير ، ومفادها أن الامر يقتضي مراجعة امر هذه الانواع من الاسلحـة واتخاذ اجراء بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي ،

واذ تشير اخيرا الى انها رأت ، في قرارها ٣٠٧٦ (د — ٢٨) ، وجوب النظـر دون تأخير في وسائل حظر أو تقييد استعمال هذه الاسلحة ، وأن من شأن الوصول الى نتائج ايجابيـة في هذا الصدد ان ييسر عقد مفاوضات موضوعية حول نزع السلاح ترمي الى القضاء على انتاج هـذه الاسلحة وتخزينها ونشرها ، الامر الذى يجب ان يكون الهدف النهائي في هذا المضمار ، كمـا دعت المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعـات المسلحة وانمائه الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وكذلك بعـض الاسلحة المحددة التقليدية الاخرى التي يمكن أن تعتبر من الاسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، والى السعي الى الوصول الى اتفاق على قواعد تحظـر استعمال مثل هذه الاسلحة او تقيد هذا الاستعمال ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن اعمال الدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي ذات الصلة بالنابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها (١٨) وتقرير مؤتمر الخبـراء الحكوميين الذى عقد في لوسرن ، سويسرا ، من ٢٤ أيلول/سبتمبر الى ١٨ تشرين الاول/اكتوبـر ١٩٧٤ ، برعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ليدرس بتعمق مسألة حظر أو تقييد استعمـال الاسلحة التقليدية التي يمكن أن تسبب آلاما لا داعي لها أو يكون لها آثار تؤذى بلا تفريـق ،

واذ تأخذ في اعتبارها انه يمكن تجنيب المدنيين والمقاتلين كثيرا من الآلام اذا أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية محددة يمكن اعتبارها من الاسلحـة التي تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ،

واذ ترحب بالعمل الفعال الذى قام به المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الخبراء الحكومييـن بشأن مسألة حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية محددة ،

واذ تلاحظ أن هذا العمل ، الذى اشتمل على دراسة فئات هامة من الاسلحة التقليدية ، لم يؤد الى فهم أفضل لمغزى الدراسات السابقة عن هذا الموضوع فحسب ، بل اسفر ايضا عـن معلومات وافكار واقتراحات قيمة جديدة بشأن امكان فرض قيود على استعمال اسلحة تقليدية معينة ،

واذ راكا منها لتعقد الموضوعات التي تثيرها هذه الافكار والاقتراحات وللحاجة المسلم بها الى دراسة كافة البيانات المتاحة الان دراسة دقيقة والى اجراء مزيد من الاستقصاءات والتي قد تمكن الحكومات من الوصول الى نتائج مستندة الى أسس وطيدة ،

---

(١٧) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ١٩٧٣ .

(١٨) A/9726 .

واذ تعي ضرورة الوصول الى اتفاق واسع بشأن اى حظر او تقييد يجرى التفكير فيه ، وضرورة قيام الخبراء ، لهذه الغاية ، بمزيد من الدراسة للمسألة ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالاستعداد الذى ابدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعقد مؤتمر آخر للخبراء الحكوميين يقوم بتلقي معلومات جديدة والنظر فيها ، وبالتركيز على الاسلحة التقليدية التي كانت ، او قد تصبح ، محل اقتراحات تستهدف حظر استعمالها او تقييده ، وبدراسة الامكانية العملية لاقتراحات الحظر او التقييد هذه ومضمونها وصورتها ،

١ — تحث جميع الحكومات أن تدرس القدر الهائل من الوقائع الموفورة الان على هذا الموضوع وان تجمع دون ابطاء البيانات التكميلية التي قد تكون في حاجة اليها من اجل التركيز على اقتراحات محددة للحظر او التقييد ؛

٢ — وتناشد جميع الحكومات ان تتعاون في توضيح نقاط الخلاف وان تنظر ، بروح بنّاءة وبوعي لالحاح المسألة ، في جميع الاقتراحات والافكار التي قدمت او قد تقدم بشأنها ؛

٣ — وتدعو المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ان يواصل نظره في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة وكذلك الاسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن ان تعتبر من الاسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ، وان يواصل سعيه للوصول الى اتفاق على قواعد يمكن الاخذ بها لحظر او تقييد استعمال هذه الاسلحة ، وان يدرس ايضا ، في هذا الصدد ، نتائج المؤتمر الاول للخبراء الحكوميين ، وبرنامج العمل الذى يمكن ان يسير عليه مؤتمر ثان للخبراء الحكوميين في حالة انعقاده ؛

٤ — وترجو الامين العام ، وقد دعي لحضور المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقب ، أن يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نواحي عمل المؤتمر المتصلة بهذا القرار ؛

٥ — وتقرر ادراج البند المعنون "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد درست مسألة النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي

احتمال استعمالها (١٩)، وتقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر والذى يتضمن دراسة متعمقة لمسألة حظر او تحديد استعمال الاسلحة التقليدية التي يمكن ان تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ،

واذ تشير الى قراريها ٢٩٣٢ ألف (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٠٧٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن تلك المسألة ،

واذ تشير الى ما توصل اليه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (١٩) من أن القصف بقنابل النابالم من الاساليب والوسائل الحربية التي تهدر حقوق الانسان ،

واذ تؤكد على اتفاق الرأى الذى اجمع عليه مؤتمر الخبراء الحكوميين ، ومؤداه ان الحروق الشديدة يحتمل ان تكون اشد انواع الاصابات ايلاما ، وان ايلامها الشديد هذا عادة ما يستمر مددا طويلة ، وانها قد تسفر عن عجز دائم ، بما في ذلك العجز الجسماني والوظيفي والجمالي والاجتماعي والنفساني ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ،

١ — تدين استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة حين يمكن ان تؤذى البشر او تضر بالبيئة او بالموارد الطبيعية ؛

٢ — وتحث جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، الى ان يتم عقد اتفاقات على حظرها ؛

٣ — وتدعو جميع الحكومات ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية ، الى موافاة الامين العام بكل المعلومات المتعلقة باستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛

٤ — وتطلب الى الامين العام ان يعد تقريرا في هذا الموضوع ، على اساس ما يتلقاه من معلومات وفقا للفقرة ٣ من هذا القرار ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٦ (د — ٢٩) — الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر

---

(١٩) انظر الصك النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، الفصل الثالث ، القرار الثالث والعشرون .

١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واقتناعا منها بأن عملية الانفراج في العالم مواتية لتطبيق مزيد من تدابير نزع السلاح ولتطبيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تشدد على ما من شأن الاتفاق المبكر على الحظر الكامل لاستحداث الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ان يسهم به من تيسير لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تذكر انها أدانت مرارا جميع الاعمال التي تنافي مبادئ واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها ، ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٢٠) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول تقيدا تاما بمبادئ ذلك البروتوكول واهدافه ،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة (٢١) ، تمثل خطوة هامة نحو الاتفاق على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الاسلحة من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ،

واذ تشير في هذا الصدد الى التعهد الوارد في المادة التاسعة من الاتفاقية بمواصلة المفاوضات بحسن نية بغية التوصل الى اتفاق مبكر على تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولتدميرها ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢٢) ،

واذ تلاحظ انه قد قدم الى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشاريع اتفاقيات لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولتدميرها ، فضلا عن كثير من وثائق العمل والاقتراحات والافكار الاخرى ،

ورغبة منها في المساهمة في انجاح المفاوضات الجارية بشأن تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيميائية حظرا كاملا ولتدمير تلك الاسلحة ،

---

(٢٠) عصبة الامم ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(٢١) القرار ٢٨٢٦ (د — ٢٦) ، المرفق .

(٢٢) CD/237 ، 9708/DC/237 . للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627).

١ — تؤكد من جديد هدف الوصول الى اتفاق على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الاسلحة من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ؛

٢ — وتحث جميع الدول على بذل كافة الجهود الممكنة لتسهيل الاتفاق على الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ، تدمير هذه الاسلحة ؛

٣ — وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية ، وآخذا في الاعتبار الاقتراحات القائمة ، بمواصلة المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الاسلحة ؛

٤ — وتدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة الى القيام بذلك لكي يسرى مفعولها وتنفذ تنفيذا فعالا في موعد قريب ؛

٥ — وتدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، الى القيام بذلك خلال عام ١٩٧٥ احتفالا بالذكرى الخمسين لتوقيع هذا البروتوكول ؛ وتدعو مجددا جميع الدول الى التقيد التام بالمبادئ والاهداف الواردة فيه ؛

٦ — وترجو الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق اللجنة الاولى المتصلة بالمسائل ذات العلاقة بمشكلة الاسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؛

٧ — وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٧ (د — ٢٩) — مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بعميق الانزعاج لاستمرار اجراء التجارب النووية منذ الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ،

واذ تذكر قراراتها السابقة حول هذا الموضوع ،

واذ تذكر الهدف الذى حددته الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في

الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٢٣)، وفي معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية (٢٤)، وهو السعي الى تحقيق ايقاف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد ،

واذ تحيط علما بالتقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح عن مسألة وضع معاهدة لحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية (٢٥) ،

واذ تعتقد ان استمرار اجراء تجارب الاسلحة النووية سيزيد من حدة سباق التسلح ، وبالتالي يزيد من خطر الحرب النووية ،

واقتناعا منها بأن وقف تجارب الاسلحة النووية هو من المصلحة العليا للجنس البشرى سواء كخطوة هامة نحو الحد من استحداث الاسلحة النووية وانتشارها او لتخفيف الخوف العميق مما للتلوث الاشعاعي من آثار ضارة على صحة الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

١ - تدين جميع تجارب الاسلحة النووية ، مهما كانت البيئة التي تجرى فيها ؛

٢ - وتؤكد من جديد قلقها العميق لاستمرار مثل هذه التجارب في الجو وفي جوف الارض ، ولعدم احراز تقدم في سبيل عقد اتفاق بشأن حظر التجارب الشامل ؛

٣ - وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الفضاء وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ان تنضم اليها فورا ؛

٤ - وتؤكد مرة اخرى الحاح الحاجة الى عقد اتفاق حظر شامل للتجارب ؛

٥ - وتذكر الدول الحائزة للاسلحة النووية بمسؤوليتها الخاصة في المبادرة بتقديم الاقتراحات لهذه الغاية ؛

٦ - وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن اجراء تجارب الاسلحة النووية ، في اية بيئة، الى حين عقد مثل هذا الاتفاق ؛

٧ - وتطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يمنح الاولوية العليا لعقد اتفاق للحظر الشامل للتجارب ، وان يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز ؛

٨ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

---

(٢٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠، الرقم ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

(٢٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٢٥) A/9708-DC/237 ، الجزء 'ثالثا' . للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) .

٣٢٥٨ (د — ٢٩) — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قراراتها ١٩١١ (د — ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، و ٢٢٨٦ (د — ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٦ بـ (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٦٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٠ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٩ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، التي وجهت في ستة منها نداءات للدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٢٦) والتصديق عليه ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبأن هذا التعاون يجب أن يتخذ صورة تعهدات مفرغة كذلك في صك دولي رسمي ملزم قانونا ، مثل معاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ،

١ — تلاحظ مع الارتياح أن البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، الذى بدأ نفاذه بالنسبة الى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ١٩٦٩ وبالنسبة الى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧١ ، قد بدأ نفاذه كذلك هذا العام بالنسبة الى فرنسا ، التي أودعت حكومتها وثيقة تصديقها عليه في ٢٢ آذار / مارس ١٩٧٤ ، وجمهورية الصين الشعبية ، التي أودعت حكومتها وثيقة تصديقها عليه في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ؛

٢ — وتحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه ، وذلك مثلما فعلت الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والتي بدأت الجمعية العامة في توجيه نداءاتها اليها عام ١٩٦٧ ؛

---

(٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

٣ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د — ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٩ (د — ٢٩) — تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ، الوارد في القرار ٣٨٣٢ (د — ٢٦) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، واذ تشير كذلك الى قرارى الجمعية العامة ٢٩٩٢ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

ولما كانت راسخة الاقتناع بأن ثمة حاجة الى بذل جهود أخرى متواصلة لتحقيق أهداف الاعلان ، وللمساهمة بالتالي في تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى (٢٧) ،

واذ تحيط علما كذلك بالبيان الوقائعي المعد عن جميع نواحي الوجود العسكرى للدول الكبرى في المحيط الهندى ، مع اهتمام بوجه خاص بتوزيع قطعها البحرية ، وذلك في اطار تنافس الدول الكبرى ، وهو البيان الذى أعده الأمين العام بمساعدة خبراء مؤهلين (٢٨) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٨٠ (د — ٢٨) ،

واذ يقلقها أشد القلق أن يشكل التوسع التنافسي للوجود العسكرى للدول الكبرى في المحيط الهندى تصعيدا خطيرا لسباق التسلح يؤدى الى زيادة التوتر في المنطقة ،

واذ ترى أن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى يستدعي ما يلي :

(أ) ازالة جميع مظاهر الوجود العسكرى للدول الكبرى في المنطقة الناشئ في اطار تنافس الدول الكبرى ؛

(ب) التعاون بين دول المنطقة لكفالة أحوال الأمن داخلها وفقا لما نص عليه الاعلان

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/9629 و Add.1) .

(٢٨) المرجع نفسه ، المرفق .

واعتقادا منها كذلك بأن تحقيق الغرض من الاعلان يستلزم أن تدخل الدول الكبرى في مشاورات فورية مع الدول المعنية بقصد اتخاذ تدابير ايجابية لازالة جميع القواعد الأجنبية وجميع مظاهر الوجود العسكرى للدول الكبرى في المنطقة الناشئ في اطار تنافس الدول الكبرى ،

١ — تحث دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى ، على تقديم دعم ملموس للعمل على جعل المحيط الهندى منطقة سلم والمحافظة على صفته هذه ؛

٢ — وتدعو الدول الكبرى الى الكف عن زيادة وتعزيز وجودها العسكرى في منطقة المحيط الهندى ، كخطوة أولى أساسية في سبيل تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن في المنطقة ؛

٣ — وتؤيد التوصيات المتعلقة بالأعمال المقبلة للجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى ، كما هي واردة في الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة ؛

٤ — وترجو دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية أن تدخل ، في أقرب وقت ممكن ، في مشاورات بقصد عقد مؤتمر عن المحيط الهندى ؛

٥ — وتدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى ، الى التعاون على نحو عملي مع اللجنة الخاصة في أداء وظائفها ؛

٦ — وتعرب عن شكرها للأمين العام للجهود التي بذلها في اعداد البيان الوقائعي عن الوجود العسكرى للدول الكبرى في المحيط الهندى ؛

٧ — وترجو اللجنة الخاصة أن تواصل أعمالها ومشاوراتها وفقا لولايتها وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٨ — وترجو الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٩٢ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، والذى قررت فيه انشاء لجنة خاصة معنية بالمحيط الهندى تؤلف من خمسة عشر عضوا على الأكثر ،

واذ تلاحظ أن بعض بلدان المحيط الهندى الساحلية والداخلية قد أعربت عن اهتمامها البالغ بأن تصبح أعضاء في اللجنة الخاصة نظرا الى موقعها الجغرافي والتزامها بمبدأ جعل المحيط الهندى منطقة سلم ،

وإذ تلاحظ كذلك أن هناك دولا جديدة قبلت في عضوية الأمم المتحدة بعد انشاء اللجنة الخاصة ،

واعترافا منها بأن جعل المحيط الهندى منطقة سلم والمحافظة على صفته هذه مسألة تهم جميع الدول الساحلية والخلفية ،

تقرر زيادة أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى باضافة بنغلاديش والصومال وكينيا اليها .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون/الأول/ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

نتيجة للتعيينات الواردة في القرار "باء" أعلاه ، أصبحت اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندى مؤلفة من الدول الأعضاء التالي بيانها : استراليا ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، بنغلاديش ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سرى لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، موريشيوس ، الهند ، اليابان ، يوغسلافيا .

٣٢٦٠ (د — ٢٩) — المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٣٣ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٨٣ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صيانة السلم الدولي وعن نزع السلاح ،

واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وبأن جميع الدول يجب أن تكون في وضع يمكنها من أن تسهم في اعتماد تدابير ترمي الى بلوغ هذه الغاية ،

واذ تؤكد من جديد اعتقادها أن القيام في الوقت المناسب بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون قد أعد له الاعداد الكافي أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف ، وأن تعاون الدول النووية جميعا ييسّر بلوغها الى حد كبير ،

واذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح (٢٩) ومرفقه الذى يتضمن موجزا للآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة به ، بما في ذلك الشروط اللازمة لعقد مثل هذا المؤتمر ،

واذ ترى أنه لا يبدو من الممكن حتى الآن الوصول الى نتيجة نهائية فيما يتعلق بعقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح ،

١ — تدعو جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بملاحظاتها عن الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح في ضوء الآراء والمقترحات المجمعة في الجزء الثاني من الموجز المرفق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛

٢ — وتقرر أن تقوم اللجنة الخاصة ، وفقا للاجراء المقرر في قرار الجمعية العامة ٣١٨٣ (د — ٢٨) ، باستئناف أعمالها ، في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، وأن تعطي ، في أدائها المهمة الموكولة اليها ، أولوية للمهمتين التاليتين :

(أ) أن تعد وتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، على أساس اتفاق الرأى ، تقريرا تحليليا يتضمن جميع النتائج والتوصيات التي ترى أن لها صلة بالموضوع ، وذلك فيما يتعلق بالملاحظات الواردة عملا بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أن تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية لتبقى على علم بكل ما قد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول ؛

٣ — وتجدد دعوتها الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة الخاصة أو حفظ الصلات معها ، علما بأنها ستتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعيّنون ؛

٤ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة جميع المساعدات اللازمة لها في أعمالها ، بما في ذلك ترتيب أمر تدوين محاضر موجزة لجلساتها ؛

٥ — وتقرر أن تدرج البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

---

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/9628) .

٣٢٦١ (د - ٢٩) - نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذى أعلنت فيه عقد السبعينات عقدا لنزع السلاح ،

وقد تلقت تقارير مؤتمر لجنة نزع السلاح الصادرة منذ عام ١٩٧٠ والمتصلة بمسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ لا تفرب عن بالها الأخطار الجسيمة المرتبطة بالاستمرار في استحداث أسلحة نووية جديدة مما يؤدى الى سباق تسلح نووى متصاعد وانتشار الأسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن تحويل الموارد والطاقات الهائلة ، من بشرية ومادية ، عن أوجه النشاط السلمي الاقتصادى والاجتماعي الى سباق للتسلح غير منتج ومنطو على تبديد ، وخاصة في مجال سباق التسلح النووى أمر يضر بالأمن وبالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء ،

واذ تشير الى الصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

١ - تؤكد من جديد مقاصد عقد نزع السلاح وأهدافه ؛

٢ - وترجو من الأمين العام والحكومات اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التدابير والخطوات التي تكون قد اتخذتها حتى ذلك الحين للنشر عن عقد نزع السلاح بقصد تعريف الجمهور بمقاصد هذا العقد وأهدافه ؛

٣ - وتدعو الدول الأعضاء الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة الأمين العام ، عن التدابير والسياسات التي اتخذتها لتحقيق مقاصد عقد نزع السلاح وأهدافه ؛

٤ - وتقرر ادراج بند عنوانه " استعراض عقد نزع السلاح في منتصفه " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ١٦٦٠ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ،

و ١٧٢٢ (د — ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ بشأن تشكيل لجنة لنزع السلاح مؤلفة من ثمانية عشر عضوا ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٠٢ باء (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذى اعتمدت به الاتفاق الذى تم الوصول اليه بشأن تسمية اللجنة باسم " مؤتمر لجنة نزع السلاح " ، وبشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة بحيث تضع الأعضاء الستة والعشرين التالية أسماؤهم: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية المتحدة ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغسلافيا ،

واذ تلاحظ أن كلا من ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وايران ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزائير ، قد أبدى رغبة في الانضمام الى عضوية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وأن أعضاء اللجنة الحاليين قد وافقوا على توجيه الدعوة اليهم ليصبحوا أعضاء ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ كما ورد في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٣٠) ،

واذ تؤكد من جديد أن كل الدول تهتم اهتماما بالغا بمفاوضات نزع السلاح ،

١ — تعتمد الاتفاق الذى تم الوصول اليه والقاضي بزيادة عدد أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ باضافة الأعضاء التالية أسماؤهم : ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) وايران ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزائير ؛

٢ — وترحب الأعضاء الخمسة الجدد في مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

٣ — وتعرب عن اقتناعها بأن من الواجب ، من أجل اجراء أى تغيير في عضوية مؤتمر لجنة نزع السلاح المنصوص عليها في هذا القرار ، مراعاة الاجراء الذى تم اتباعه في هذه المرة ؛

٤ — وترجو الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة والخدمات اللازمة لمؤتمر لجنة نزع السلاح .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٣٠) A/9708-DC/237 ، الفقرة ٧ . للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627).

جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ والمتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد أجهزة السلاح النووى الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٣٢ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٨٤ ألف وجيم (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير الى أن أول مبدأ من المبادئ الأساسية لمفاوضات زيادة تحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (٣١) ، التي أقرتها الحكومتان المذكورتان أعلاه في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٧٣ قد نص على أن يبذل الطرفان ، خلال عام ١٩٧٤ ، جهودا جادة لصياغة أحكام الاتفاق الدائم على تدابير أوفى لتحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بهدف توقيع هذا الاتفاق في ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى أن هذا المبدأ نفسه قد تضمّن الاعراب عن نية الاتفاق على الخفض اللاحق لهذه الأسلحة ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الجهود لم تسفر بعد ، لسوء الحظ ، عن النتائج المرجوة ،

١ — تحيط علما بأن من بين ما قاله وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه أمام الجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ما يلي :

"لقد تصرف العالم ازاء الأسلحة النووية كما لو كان ضبط النفس مسألة آلية . ان ما لهذه الأسلحة من قوة رهيبة للغاية قد جعلها مغلولة بالقيود لمدة قرابة ثلاثة عقود ؛ كما ساعدت طبيعتها المعقدة وتكاليفها على بقاء عدد الدول التي تمتلكها على حاله لمدة عقد واحد . غير أن الكوابح السياسية ، كما كان يصح أن نتوقع ،تواجه الآن خطر الانهيار . والكارثة النووية تبدو الآن أكثر احتمالا ، سواء جاءت عن عمد أو عن خطأ في التقدير أو صدفة أو نتيجة سرقة أو مجرد تهديد ابتزازى (٣٢)" .

٢ — وتحيط علما بأن من بين ما قاله وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في بيانه أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ما يلي :

---

(٣١) A/9293 ، المرفق الثاني .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٣٨ ، الفقرة ٤٧ .

" ان السلام الوطيد الدائم يتعارض مع سباق التسلح ؛ انهما على طرفي نقيض ولا يمكن أن يكون التفكير بازالة خطر الحرب جادا بينما تزاد الميزانيات العسكرية في الوقت نفسه وتضاعف الأسلحة الى ما لا نهاية .

" ان المصالح العليا ، لا لشعبي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وحدهما بل لشعوب العالم أجمع ، تتطلب من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، اللذين يمتلكان هذا القدر الهائل من القوة المتمثل في الأسلحة النووية ، أن يبذلا قصارى جهودهما للوصول الى نقاط التفاهم والاتفاقات المناسبة . (٣٣)" ؛

٣ — وتشارك تمام المشاركة القلق العميق الذى يعكسه هذان البيانان ازاء خطورة الحالة التي يخلقها وجود مخزون الأسلحة النووية الراهن واستمرار سباق التسلح النووى ؛

٤ — وتحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يوسعا نطاق مباحثاتهما لتحديد الأسلحة النووية ويزيدا من سرعة خطاها ، وتشدد مرة أخرى على ضرورة وعجالة الوصول الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة ، وتخفيضات كبيرة في ما يملكانه من أجهزة السلاح النووى الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووى ؛

٥ — وتدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب عن نتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن مسيس الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٨٢٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،

واعترافا منها بأن زيادة سرعة سباق التسلح النووى وانتشار الأسلحة النووية يعرضان أمن جميع الدول للخطر ،

واقتناعا منها بأن التطورات الدولية الأخيرة قد أبرزت الحاجة الماسة الى قيام جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، باتخاذ تدابير فعالة لعكس اندفاع سباق التسلح النووى ، ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ،

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٢٤٠ ، الفقرتان ١٦٣ و ١٨٠ .

واقتناعا منها كذلك بأن الوصول الى حظر للتجارب شامل فعال أمر يعجل بتحقيق هذه الغايات ،

واذ تأخذ في اعتبارها أنه لم يثبت بعد امكان التفريق بين تكنولوجيا الأسلحة النووية وتكنولوجيا أجهزة التفجير النووى للأغراض السلمية ،

واذ تلاحظ بقلق أن ست دول قامت خلال العام الحالي باجراء تجارب نووية ،

واعترافا منها بأن الدول التي تنبذ فكرة اقتناء الأسلحة النووية قد ترغب هي أيضا في التمتع بالفوائد التي يمكن أن تنجم عن اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية ،

واذ تلاحظ بقلق كبير أنه نتيجة لزيادة انتشار التكنولوجيا النووية والمواد النووية ، فان احتمال تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية الى الاستخدامات العسكرية ينطوى على خطر جدى على السلم والأمن العالميين ،

واذ ترى لذلك أنه يجب القيام بتخطيط التفجيرات النووية السلمية وتنفيذها طبقا لترتيبات دولية متفق عليها وغير منطوية على تمييز ، مثل الترتيبات المشار اليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣٤) ، التي وضعت لتساعد في الحيلولة دون انتشار أجهزة التفجير النووى واشتداد سباق التسلح النووى ،

واذ تذكر البيانين اللذين أدلى بهما ، في جلسة اللجنة الأولى ١٥٧٧ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتعلق بعقد اتفاق دولي خاص عن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية (٣٥) ،

واذ تلاحظ أن مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المقرر أن يعقده أطراف تلك المعاهدة سيعقد في جنيف في شهر أيار/مايو ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام للأمم المتحدة أشار في مقدمة تقريره عن أعمال المنظمة ، المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، الى خطر محتمل الوقوع هو أن تؤدى التفجيرات النووية السلمية الى انتشار الأسلحة النووية ، واقترح أن تصبح الآن مسألة التفجيرات النووية السلمية بجميع نواحيها موضوعا للنظر على الصعيد الدولي (٣٦) ،

١ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل جهودا متضافرة في كافة المحافل الدولية المناسبة بهدف القيام على وجه السرعة بايجاد تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووى ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛

---

(٣٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٣٥) انظر A/C.1/1052 .

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (A/9601/Add.1) ، الجزء "عاشرا" .

٢ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في دراساتها عن التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية ، وفوائدها وامكانية القيام بها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتصلة بالسلامة ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ - وتدعو مؤتمر لجنة مفاوضات السلاح ، الى أن يعمد ، عند تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المتعلق بوضع معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب ، الى أن يضمن هذا التقرير فرعا يتناول دراسة موضوع الآثار المترتبة على التفجرات النووية السلمية من زاوية مراقبة التسلح ، وأن يأخذ في الاعتبار ، عندما يفعل ذلك ، وجهات النظر التي تبديها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسبما طلب منها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتعبّر عن أملها أن يعمد مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الذى سيعقده أطراف المعاهدة في جنيف في شهر أيار/مايو ١٩٧٥ ، الى النظر كذلك في دور التفجيرات النووية السلمية ، كما هو وارد في هذه المعاهدة ، وأن يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نتائج مداولاته ؛

٥ - وتدعو ، في هذا الصدد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الى موافاة مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذى يعقده أطراف المعاهدة بمعلومات عن الخطوات التي اتخذاها منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية وهو الاتفاق المنصوص عليه في المادة الخامسة من المعاهدة ؛

٦ - وتدعو الأمين العام أن يقدم ، اذا رأى ذلك مناسبا ، ملاحظات أخرى عن هذا الموضوع ، آخذا في الاعتبار التقارير المشار اليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

هاء

ان الجمعية العامة ،

تصميما منها على العمل تحقيقا لأهداف الأمم المتحدة ، من أجل عقد اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل ، من شأنه أن يضع حدا لسباق التسلح ويقضي على حوافز انتاج وتخزين وتجريب جميع أنواع الأسلحة ، ولا سيما الأسلحة النووية ،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية شأنه أن يزيد بشدة من خطر اندلاع حرب نووية ،

واذ تعتقد أن قيام مناطق لا نووية عسكريا على أقاليم الدول الأعضاء من شأنه أن يوقف انتشار الأسلحة النووية وأن يسهم في توطيد السلم والأمن في مناطق كل منها وفي العالم ،

واذ تؤكد حق جميع شعوب الأمم المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في انماء أبحاث الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها للأغراض السلمية ،

واذ تشير الى قراريها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، اللذين يدعوان كل الدول لأن تعتبر قارة افريقيا ، الشاملة لدول البر الافريقي ولمدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة لا نووية ، وأن تحترم هذا الوضع ،

واذ ترى أن اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قد أصدر ، في دورته العادية الأولى المنعقدة في القاهرة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، اعلانا رسميا حول جعل افريقيا منطقة لا نووية (٣٧) ، أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات استعدادهم لأن يلتزموا ، في معاهدة دولية تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، بعدم انتاج الأسلحة النووية أو اكتساب سيطرة عليها ،

واذ تلاحظ أن الاعلان السابق ذكره الذى أقره رؤساء الدول والحكومات الافريقية ، حول اعتبار قارة افريقيا منطقة لا نووية ، قد تبناه رؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة في بيانهم الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ (٣٨) ، وذلك في ختام مؤتمرهم الثاني المنعقد بالقاهرة ،

١ - تؤكد من جديد دعوتها كل الدول الى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية واحترام وضعها هذا ؛

٢ - وتكرر دعوتها كل الدول الى احترام اعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، والامتثال لهذا الاعلان ؛

٣ - وتكرر أيضا دعوتها كل الدول الى الامتناع عن تجريب وتصنيع وتوزيع ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية على القارة الافريقية أو التهديد باستخدامها ؛

٤ - وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم كل المساعدات الممكنة لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل تحقيق أهداف وغايات هذا القرار ؛

٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٣٨) انظر A/5763 .

واو

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للحاجة الى بذل كل الجهود للوصول الى وقف سباق التسلح النووى ، والى نزع السلاح النووى ، ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية حازمة وفعالة ،

واذ تعترف بالحاجة الملحة ، سعيا وراء هذه الغايات الى منع انتشار الأسلحة النووية في العالم ،

واذ تشير الى مختلف الجهود التي تبذل والانجازات التي تتم على المستويات الاقليمية بغرض انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

واذ تشير خاصة الى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٣٩) ،

واذ ترى أن مواصلة الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أمر يكمن أن يعزز دراسة شاملة عن المسألة من كافة تواجيها ،

١ - تقرر اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ؛

٢ - وتطلب أن يقوم بالدراسة فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين وذلك تحت رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

٣ - وتدعو الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى تقديم أية مساعدة تطلب منها لاجراء هذه الدراسة ؛

٤ - وتطلب من الأمين العام توفير ما قد يلزم من الخدمات والمساعدات لهذه الدراسة ؛

٥ - وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح احالة الدراسة الشاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ، في تقرير خاص ، يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٦ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بعنوان " دراسة شاملة عن مسالة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

---

(٣٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

زاى

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ تعتبر أنه لزام على المجتمع الدولي أن يستنبط تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ تلاحظ أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية طالبت بضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضدها ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تخفيف ما لدى دول العالم من قلق مشروع بشأن ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن الجهود الرامية الى تعزيز الأمن العالمي يجب المضي فيها دون توقف في كل الهيئات والمحافل المناسبة ،

واذ تعتقد أن من الضرورى النظر في طرق لتدعيم الضمانات ضد الهجوم النووى أو التهديد به ، مما يعطي ثقة أكبر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - تعلن تأييدها الحازم لاستقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسلامتها الاقليمية وسيادتها ؛

٢ - وتوصي الدول الأعضاء بأن تدرس في كل المحافل المناسبة ، دون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

ونتيجة لزيادة الأعضاء المشار اليها في الفقرة ١ من القرار باء أعلاه سيتألف مؤتمر لجنة نزع السلاح من الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، السويد ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغسلافيا .

٣٢٦٢ (د — ٢٩) — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د — ٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أنها قد رحبت ، بارتياح خاص ، في قرارها ٢٢٨٦ (د — ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٤٠) ، وأعلنت أن هذه المعاهدة تشكل حدثا ذا أهمية تاريخية في اطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تحيط علما بأنه كان من نتيجة عقد المعاهدة ، التي أصبحت ثماني عشرة دولة ذات سيادة أطرافا فيها ، ان وجدت في أمريكا اللاتينية منطقة تتزايد مساحة وسكانا مشمولة بنظام الخلو التام من الأسلحة النووية ، وهي تتألف حاليا من حوالي ثمانية ملايين كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي مائة وخمسين مليون نسمة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن بعض الأقاليم التي تقع في المنطقة ولا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة هي ، مع ذلك ، في وضع يسمح لها بأن تتمتع بالفوائد المستمدة من المعاهدة عن طريق البروتوكول الاضافي الأول الذي يجوز للدول التي تكون ، شرعا أو واقعا ، مسؤولة دوليا عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافا فيه ،

واذ تذكر أنها في قرارها ٢٢٨٦ (د — ٢٢) قد حثت الدول التي عرض البروتوكول الاضافي الأول لتوقيعها أن تسعى جاهدة الى اتخاذ جميع التدابير التي تملكها لكفالة سريان المعاهدة سريعا على أوسع نطاق ممكن ،

١ — تلاحظ بعين الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد أودعت وثيقة تصديقها على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ وأن مملكة هولندا قد فعلت الشيء نفسه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١ ؛

٢ — وتحث الدولتين الأخريين التي يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الاضافي الأول أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن كي يتسنى لشعوب الأقاليم المعنية أن تتمتع بالفوائد التي تنشأ عن المعاهدة ، وأهمها ازالة خطر الهجوم النووي وتجنب تبديد الموارد في انتاج الأسلحة النووية ؛

---

(٤٠) المرجع نفسه .

٣ - وترجو من الأمين العام احالة هذا القرار الى الدولتين الموجه اليهما النداء الوارد أعلاه ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بأية تدابير تتخذها هاتان الدولتان ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٣ (د - ٢٩) - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ ترغب في المساهمة في صيانة السلم والأمن الدوليين بدعم وتوسيع المؤسسات الاقليمية والعالمية الراهنة الرامية الى حظر أو منع زيادة انتشار الأسلحة النووية أو الى كلا الأمرين ،

واذ تدرك أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مع نظام ضمانات واف بالغرض أمر يمكن أن يعجل بالسير نحو نزع السلاح النووى ونحو الهدف النهائي ، هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تشير الى القرار الذى اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثانية والستين المعقودة في القاهرة من ١ الى ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ بشأن هذا الموضوع ،

واذ تشير الى الرسالة التي بعث بها صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (٤١) ،

---

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات، البند ١٠١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9693/Add.3 .

واذ ترى أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بمبادرة من الدول الواقعة في كل من المناطق المعنية ، هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم أفعل اسهام في وقف انتشار أدوات التدمير الشامل تلك وفي حث خطى التقدم نحو نزع السلاح النووى ، سعيا وراء هدف التدمير التام لكل الأسلحة النووية ولوسائل اطلاقها ،

واذ تضع في اعتبارها الظروف السياسية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط والخطر المحتمل انبعاثه منها والذى يؤدى ادخال الأسلحة النووية الى المنطقة الى زيادة تفاقمه ،

واذ تدرك ، لذلك ، الحاجة الى ابقاء بلدان المنطقة بمنأى عن الدخول في سباق على التسلح النووى يفضي الى الدمار ،

واذ تعيد الى الأذهان الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في تموز/يوليه ١٩٦٤ (٤٢) ،

واذ تلاحظ أن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يسهم اسهاما فعالا في تحقيق الأهداف المعلنة في الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

واذ تشير الى الانجاز الملحوظ الذى حققته بلدان أمريكا اللاتينية بانشاء منطقة لا نووية ،

واذ تشير كذلك الى القرار 'باء' الصادر عن مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ، والذى أوصى فيه المؤتمر بأن تدرس الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وغير الداخلة في منطقة أمريكا اللاتينية الخالية من الأسلحة النووية وامكانية واستصواب جعل منطقة كل منها منطقة لا نووية من الناحية العسكرية (٤٣) ،

واذ تذكر الأهداف التي توختها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٤٤) ولا سيما منها هدف منع زيادة انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٣٧٣ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذى

---

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٩٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 ، الفقرة ١٧ .

(٤٤) القرار ٢٣٧٣ (د — ٢٢) ، المرفق .

أعربت فيه عن أملها في أن ينضم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أكبر عدد ممكن من فئتي الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية كلتيهما ،

١ — تشيد بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٢ — وتعتبر أنه مما لا غنى عنه لتعزيز فكرة اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعلن كافة الأطراف المعنيين في المنطقة رسميا وفورا عزمهم على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أسلحة نووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أى نحو آخر ؛

٣ — وتدعو جميع الأطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ — وتعرب عن أملها في أن تمد جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يد التعاون التام لتحقيق أهداف هذا القرار تحقيقا فعليا ؛

٥ — وتطلب الى الأمين العام استطلاع آراء الأطراف المعنيين بشأن تطبيق هذا القرار ، ولا سيما بشأن الفقرتين ٢ و ٣ منه ، وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد قريب ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٦ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٤ (د — ٢٩) — حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ اهتمام الشعوب بتدعيم السلم وبمواصلة الجهود الرامية الى انقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل حربية جديدة ، والى الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ،

واذ تضع نصب عينيها أنه ، في ظروف تشهد تقدما علميا وتكنولوجيا مستمرا ، تنشأ امكانيات جديدة لاستخدام نتائج هذا التقدم لا في الأغراض السلمية وحدها بل لأغراض عسكرية أيضا ،

واقتناعا منها بأن حظر الأعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغـــراض عدائية أخرى تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته أمر من شأنه أن يخدم قضيـــة تعزيز السلم ودرء خطر الحرب ،

واذ تأخذ بعين الاعتبـــار عمق اهتمام الدول والشـــعوب باتخاذ تدابير للحفاظ علـى البيئة وتحسينها ولتغيير المناخ أو تلطيفه من أجل أغراض سلمية فحسب لخير الأجيـــال الحاضـرة والمقبلة .

١ — ترى من الضروري أن تتخذ ، عن طريق عقد اتفاقية دولية ملائمة ، تدابير فعالـة لحظر الأعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى تتنافى مع صيانـة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته ؛

٢ — وتحيط علما بمشروع الاتفاقيـة الدولية لحظـر الأعمال الرامية الى التأثـــير على البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته ، المقدم الى الجمعية العامة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة (٤٥) ، وكذلك بوجهـات النظر والاقتراحـــات الأخرى التي أبديت أثناء مناقشة هذه المسألة ؛

٣ — وترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يعمد في أقرب وقت ممكن الى التوصل الى اتفـــاق على نص اتفاقية من هذا القبيل ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن النتائج المحرزة لكـــي تنظر فيه في دورتها الثلاثين ؛

٤ — وترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح كافة الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين للبند المعنون " حظر الأعمال الرامية الـى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " ؛

٥ — وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بند عنوانه " حظـــر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافـــى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته " .

الجلســـة العامـــة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

---

(٤٥) انظر مرفق هذا القرار .

مرفـق

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :
مشروع اتفاقية دولية لحظر الأعمال الرامية
الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض
العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع
صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يحدوها الاهتمام بتعزيز السلم ، واذ ترغب في الاسهام في قضية انقاذ الانسانية من خطر استخدام وسائل حربية جديدة وفي الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ،

واذ تأخذ في اعتبارها أنه ، في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي المستمر ، تنشأ احتمالات جديدة لاستخدام نتائج هذا التقدم ليس فقط للأغراض السلمية ولكن للأغراض العسكرية أيضا ،

واذ ترى أن الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية قد تمثل خطرا لا مثيل له على السلم والأمن العالميين وكذلك على رفاهية الانسان وصحته ،

واذ تعبّر عن الاهتمام العميق للدول والشعوب باتخاذ تدابير للحفاظ على البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ ترغب في المساهمة في تعميق الثقة بين الشعوب وفي زيادة تحسين الحالة الدولية ،

واذ تحاول جهدها التعاون لتنفيذ مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

يتعهد كل طرف في الاتفاقية بأن لا يستخدم أية وسائل ميتورولوجية أو جيوفيزيائية أو غيرها من الوسائل العلمية أو التكنولوجية للتأثير في البيئة ، بما فيها الطقس والمناخ ، للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته ، وبأن لا يلجأ في أي ظرف من الظروف ، الى مثل هذه الوسائل للتأثير في البيئة والمناخ ، أو يقوم باستعدادات لاستخدامها .

المادة الثانيـــة

١ — لأغراض هذه الاتفاقية ، تتألف الأنشطة المشار اليها في المادة الأولى مـــن التأثيرات الفعالة على سطح البر وقاع البحار والمحيطات وأعماق الأرض والبيئة البحرية والغـــلاف الجوى وأية عناصر أخرى من عناصر البيئة ، التي قد تسبب ضررا بالوسائل الآتية :

(أ) اضافة أية كواشف كيميائية الى تشكيلات السحب (كتل الهواء) بغرض احـــداث تكثيف (تجمّع سحب) وغير ذلك من الوسائل لاحداث اعادة توزيع للموارد المائية ؛

(ب) تعديل عناصر الطقس والمناخ والنظام الهيدرولوجي على البر في أى جزء من سطح الأرض ؛

(ج) القيام بأعمال ، مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير في العمليات الكهربائية في المجال الجوى ؛

(د) الاخلال ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بعناصر توازن الطاقة والماء في الظواهر الميتورولوجية (الأعاصير المضادة و تشكيلات جبهات السحب) ؛

(هـ) احداث تعديلات مباشرة أو غير مباشرة ، في المعالم الفيزيائية والكيميائية للبحـــار والمحيطات وشواطئ البحار وقاع البحار والمحيطات قد تؤدى الى تغيير في النظام الهيدرولوجـــي وفي عمليات التفاعل المائي وفي ايكولوجيا الموارد الحية للبحار والمحيطات ؛

(و) القيام باثارة مباشرة أو غير مباشرة للموجات السيسمولوجية بأى طرق أو وسائل قـــد تؤدى الى زلازل وما يصاحبها من عمليات وظواهر ، أو تؤدى الى أمواج محيطات مدمرة بما فيهـــا أمواج تسونامي ؛

(ز) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة على سطح مساحة من الماء قد تؤدى الى اخلال بالتفاعل الحرارى والغازى بين المجال المائي والمجال الجوى ؛

(ح) ايجاد مجالات صناعية كهرومغناطيسية وصوتية مستمرة في المحيطات والبحار ؛

(ط) تعديل الحالة الطبيعية للأنهار والبحيرات والمستنقعات وغيرها من العناصـــر المائية بالبر بأية وسيلة ، تعديلا يؤدى الى خفض مستوى المياه ، أو الى جفاف ، أو فيضـــان ، أو طوفان ، أو تدمير للمنشآت الهيدروتكنولوجية ، أو الى أية نتائج ضارة أخرى ؛

(ى) الاخلال بالحالة الطبيعية للغلاف الصخرى ، بما في ذلك سطح البر ، بأية وسائل ميكانيكية أو فيزيائية أو غيرها ، مما يسبب تعرية ، أو تغييرا في البنية الميكانيكية ، أو جفاف التربة أو اغراقها بالمياه ، أو مساسا بالرى أو اشغال تحسين الأراضي ؛

(ك) احراق النبات وغير ذلك من الأعمال التي تؤدى الى اضطراب في ايكولوجيـــا مملكة النبات والحيوان ؛

(ل) القيام بأعمال مباشرة أو غير مباشرة للتأثير في الطبقات المؤيّنة أو طبقات الأوزون في المجال الجوى ، أو ادخال عناصر ماصّة للطاقة الحرارية والاشعاعية في المجال الجوى والطبقة الملاصقة أو القيام بأى عمل آخر قد يؤدى الى اختلالات في التوازن الحرارى والاشعاعي في النظام الأرضي — الجوى — الشمسي .

٢ — يمكن فيما بعد ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تكملة أو تعديل قائمة الأعمال المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة تبعا لتقدم البحث العلمي والتكنولوجي .

المادة الثالثة

يتعهد كل طرف من أطراف الاتفاقية بأن يمتنع عن مساعدة أو تشجيع أو حمل أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أيا كانت على القيام بأنشطة تخرق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يمتنع كذلك عن الاشتراك ، اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة من هذا القبيل تقوم بها دول أو منظمات دولية أخرى .

المادة الرابعة

يتعهد كل طرف من أطراف الاتفاقية بأن يتخذ ، وفقا للاجراءات الدستورية التي يتبعها ، التدابير اللازمة لحظر ومنع أى نشاط يباشر خرقا لأحكام هذه الاتفاقية في أى مكان داخل في نطاق ولايته أو واقع تحت سيطرته .

المادة الخامسة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يعرقل الانماء الاقتصادى أو العلمي أو التكنولوجي لأطراف الاتفاقية ، أو التعاون الدولي الاقتصادى والعلمي في الاستفادة من البيئة والحفاظ عليها وتحسينها للأغراض السلمية .

المادة السادسة

١ — يجوز لأى طرف في هذه الاتفاقية يعلم بأن أى طرف آخر في الاتفاقية يتصرف بما يخرق الالتزامات النابعة من أحكام هذه الاتفاقية ، أن يقدم شكوى الى مجلس الأمن بالأمم المتحدة . وتضمّن هذه الشكوى كافة الأدلة التي يمكن تقديمها لاثبات صحة الأساس الذى تقوم عليه وتشفع بطلب نظر مجلس الأمن فيها .

٢ — يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتعاون في تنفيذ أية تحقيقات قد يقوم بها مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة على أساس الشكوى التي يتلقّاها المجلس . ويقوم مجلس الأمن باعلام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بنتائج هذه التحقيقات .

المادة السابعة

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يقدم المساعدة ، أو يدعم المساعدة التي تقدم ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة الى أى طرف يطلبها من أطراف الاتفاقية ، في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرار مؤداه أن هذا الطرف قد تعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية .

المادة الثامنة

١ — يجوز لأى طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية . ويقدم كل تعديل مقترح الى الحكومات الوديعة ، وتقوم هذه الحكومات باحالته الى جميع أطراف الاتفاقية وعلى هؤلاء اعلام الحكومات الوديعة باقرار التعديل أو رفضه في أقرب موعد ممكن بعد استلامه .

٢ — يصير التعديل نافذا لكل طرف يقبله عندما يتم اقرار من أغلبية أطراف الاتفاقية ، بما فيها الحكومات الوديعة ، وبعد ذلك يصير نافذا لكل طرف من الأطراف الباقين في اليوم الذى يقر فيه ذلك التعديل .

المادة التاسعة

يدعى الى الانعقاد بعد خمس سنوات من سريان مفعول هذه الاتفاقية ، أو قبل هذا التاريخ اذا طلبت ذلك أغلبية أطراف الاتفاقية بتقديم اقتراح لهذا الغرض الى الحكومات الوديعة ، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في .... للنظر في سير العمل بالاتفاقية بقصد ضمان تنفيذ أحكامها . وأثناء هذا النظر ، تؤخذ بعين الاعتبار كافة الانجازات العلمية أوالتكنولوجية الجديدة التي قد تكون ذات صلة بالاتفاقية .

المادة العاشرة

١ — تكون هذه الاتفاقية ذات طابع دائم .

٢ — ولكل طرف في هذه الاتفاقية ، في اطار إعمال سيادته كدولة ، حق الانسحاب منها اذا قرر أن ظروفا استثنائية تتعلق بمحتوى الاتفاقية تهدد مصالح بلده العليا . وعليه أن يخطر جميع الدول الأطراف الاخرى في الاتفاقية ومجلس أمن الأمم المتحدة قبل انسحابه بثلاثة أشهر . ويضمن الاخطار بيان الظروف الاستثنائية التي يرى الطرف فيها تهديدا لمصالحه العليا .

المادة الحادية عشرة

١ — تكون هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع جميع الدول . ويمكن لأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل سريان مفعولها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت .

٢ — تكون هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات . . . . . التي عينت هنا حكومات وديعة .

٣ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ايداع وثائق التصديق عليها من . . . . . حكومة تشمل الحكومات المعنية حكومات وديعة للاتفاقية .

٤ — بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تكون الاتفاقية نافذة المفعول في تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ — تقوم الحكومات الوديعة على وجه السرعة باخطار جميع الدول التي توقع على الاتفاقية أو تنضم اليها بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ سريان مفعول الاتفاقية ، وبتلقيها للمعلومات الأخرى .

٦ — تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الثانية عشرة

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى صحة نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة ، وترسل الحكومات الوديعة الى حكومات الدول التي توقع على الاتفاقية أو تنضم اليها نسخا من هذه الاتفاقية مشهودا بصحتها حسب الأصول .

وشهادة على ذلك فان الموقعين أدناه ، المزودين بتفويضات كاملة صحيحة ، قد وقعوا هذه الاتفاقية .

حررت في . . . . . نسخة في مدينة . . . . . يوم . . . . . سنة . . . . . .

٣٢٦٥ (د — ٢٩) — اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٥٢ (د — ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩ ، الذى أرست به هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي منح الأولوية العليا لاتخاذ التدابير في ميدان نزع السلاح النووى،

واذ تشير الى قرارها ١٦٥٢ (د — ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ والمعنون " اعتبار افريقيا منطقة لا نووية " ، وقرارها ١٩١١ (د — ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٣ والمعنون " اعتبار أمريكا اللاتينية منطقة لا نووية " وقرارها ٢٠٣٣ (د — ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ والمعنون " اعلان افريقيا منطقة لا نووية " ، وقرارها ٢٢٨٦ (د — ٢٢) المؤرخ في ٥كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٧ والمعنون " معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " ،

واذ تعترف بأن أوضاع واجراءات انشاء هذه المناطق تختلف باختلاف المنطقة ،

واذ تعترف كذلك بأن انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، في المناطق المناسبة وبالاتفاق بين الدول المعنية ، يمكن أن يعزز قضية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

ترى بالتالي أن المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداها الجغرافي .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بحق الدول في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية واستخدامها كأداة للانماء والتقدم ،

واذ تدرك ، في نفس الوقت ، ما يلازم انماء الطاقة النووية من أخطار تحويلها للأغراض العسكرية

واذ تذكر قرارها ٢٤٥٦ باء (د — ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٨ بشأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن انشاء مثل هذه المناطق في أقاليم مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم أفعل اسهام في وقف انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز التقدم نحو نزع السلاح النووى كخطوة نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، سعيا وراء الهدف النهائي المتمثل في التدمير الشامل لكافة الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ،

واذ تعتقد أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من شأنه تعزيز أمن دول المنطقة من التهديد النووى ،

واذ تشير الى معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية المعقودة عام ١٩٥٩ (٤٦)، والى الاعلان الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ (٤٧) بشأن لا نووية افريقيا ، والى الاعلان الذى اعتمده وزراء خارجية رابطة دول جنوب شرق آسيا في عام ١٩٧١ ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يستتبع ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) التزام الدول المعنية باستخدام المواد والمنشآت النووية الخاضعة لولايتها في الأغراض السلمية وحدها ، وبمنع تجريب أية أسلحة نووية أو وسائل لاطلاقها ، أو استخدامها أو صنعها أو انتاجها أو اقتنائها أو تخزينها ؛

(ب) وجود نظام عادل ولا تمييزى للتحقق والتفتيش لضمان عدم تعارض البرامج النووية مع الالتزامات السابقة ؛

(ج) تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة .

وقد نظرت في مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، مع عدم المساس باحتمال امتداد المنطقة بحيث تشمل مناطق أخرى في آسيا اذا أمكن ذلك عمليا ،

ورغبة منها في أن تحول دون توّرط هذه المنطقة أو أية منطقة أكبر ، بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة ، في سباق مدمّر للتسلح النووى ،

واذ تعتبر أن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (٤٨) يمكن أن تصلح نموذجا تحتذيه مناطق أخرى لما فيه فائدتها ،

١ — تحيط علما بتأكيد دول المنطقة بعدم اقتناء أسلحة نووية أو صنعها ، وتكريس برامجها النووية بصورة حصرية للتقدم الاقتصادى والاجتماعي لشعوبها ؛

وتؤيد ، من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ — وتدعو دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية الى يهمها الأمر الى البدء ، دون ابطاء ، فيما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة

---

(٤٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، الرقم ٥٧٧٨ ، ص ٧٢ .

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٤٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ٣٢٦ .

خالية من الأسلحة النووية ، وتحثّها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذه الأهداف ؛

٤ — وتعرب عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الحائزة للأسلحة النووية منها ، يد التعاون التام من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو اليها هذا القرار تحقيقا فعليا ؛

٥ — وتطلب من الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، وأن يقدم المساعدة التي قد تكون مطلوبة لهذا الغرض ، وأن يعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن هذا الموضوع ؛

٦ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٢ (د — ٢٩) — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ تضع نصب عينيها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٤٩) ، واذ تذكر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والتي تتناول تنفيذ الاعلان ،

واذ تلاحظ بقلق شديد استمرار وجود بؤر للأزمات والتوتر في مختلف المناطق مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ تؤكد أن العقبات الرئيسية في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين لجميع الدول مازالت تتمثل في أعمال العدوان ، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وخاصة محاولات التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وكذلك وجود الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،

واذ ترحب ، مع ذلك ، بالاتجاهات المشجعة في العلاقات بين الدول على المستويات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ، التي تهدف الى تعزيز التعايش السلمي وتسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

---

(٤٩) القرار ٢٧٣٤ (د — ٢٥) .

واذ تؤكد الصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الأمن الدولي ونزع السلاح وانهاء الاستعمار والانماء الاقتصادى والحاجة الى مضاعفة الجهود لتضييق الهوة المتسعة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، واذ تبرز ، في هذا الصدد ، أهمية القرارين اللذين اتخذتهما في دورتها الاستثنائية السادسة .

ولما كانت راسخة الاقتناع بالحاجة الى التدعيم المتواصل لدور الأمم المتحدة في صيانة السلم واحلال السلم ،

واقتناعا منها كذلك بوجوب قيام الأمم المتحدة بدور أكثر ايجابية في العمل على تحسين الحالة الدولية وفي الاقلال من التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين ، وبامكان جعل الأمم المتحدة محفلا مفيدا لتعميم الانجازات الايجابية في العلاقات بين الدول ،

١ — تؤكد رسميا من جديد جميع المبادئ والأحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وتناشد بالحاح جميع الدول أن تنفذ وتلتزم دوما وبدون تأخير جميع أحكام الاعلان ، وأن توسع نطاق حالة الانفراج لتشمل العالم كله ، وأن توقف سباق التسلح علاوة على اتخاذ خطوات عملية لتخفيض الأسلحة ، وأن تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول (٥٠) باعتبارها أساسا للعلاقات بين الدول جميعا ؛

٢ — وتؤكد كذلك من جديد أن لكل الدول حق المشاركة ، على أساس المساواة ، في فض المشاكل الدولية الكبرى وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة كيما يقوم السلم والأمن على أساس من الاحترام الفعلي لسيادة كل دولة واستقلالها ولحق كل شعب من الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير مصيره بنفسه ، بحرية ودون تدخل خارجي أو اكراه أو ضغط ؛

٣ — وتؤكد من جديد أن أى تدبير أو ضغط موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادى في حرية التصرف بمواردها الطبيعية ، يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير المصير ولمبدأ عدم التدخل ، كما حددهما الميثاق ، الأمر الذى يمكن أن يشكل ، اذا استمر ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

٤ — وتؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية في سبيل تقرير مصيرها واستقلالها ، وتناشد جميع الدول تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥١) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالقضاء التام على الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛

٥ — وتحيط علما بتقرير الأمين العام (٥٢) وترجو منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٢٣٢٢
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

---

(٥٠) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .
(٥١) القرار ١٥١٤ (د — ١٥) .
(٥٢) A/9696 .

٣٣٣٣ (د — ٢٩) — قضية كوريا

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في أن يتم احراز تقدم نحو بلوغ هدف اعادة توحيد كوريا سلميا على أساس اعراب الشعب الكورى اعرابا حرا عن ارادته ،

واذ تشير الى ما أبدته من ارتياح لصدور البلاغ المشترك في سيول وبيونغيانغ في ٤ تموز / يوليه ١٩٧٢ ، ولاعلان كل من جنوب كوريا وشمالها العزم على مواصلة الحوار بينهما ،

واذ تدرك ، مع ذلك ، أن ازالة التوتر في كوريا لم تتم بصورة كاملة ، وأن اتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ لا تزال أمرا لا غنى عنه لصيانة السلم والأمن في المنطقة ،

واعترافا منها باستمرار مسؤولية الأمم المتحدة ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، عن ضمان بلوغ هذا الهدف في شبه الجزيرة الكورية ،

١ — تؤكد من جديد رغبات أعضائها ، كما يعبّر عنها نص اتفاق الرأى الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ (٥٣) ، وتحثّ جنوب كوريا وشمالها كلتيهما على مواصلة حوارهما من أجل التعجيل بتحقيق اعادة توحيد كوريا سلميا ؛

٢ — وتعرب عن الأمل في أن يعمد مجلس الأمن ، آخذا في الاعتبار ضرورة ضمان استمرار الالتزام باتفاقية الهدنة والحفاظ التام على السلم والأمن في المنطقة ، الى النظر في الوقت المناسب ، بالتشاور مع الأطراف المعنيين مباشرة ، في نواحي القضية الكورية التي تدخل في نطاق مسؤولياته بما فيها حل قيادة الأمم المتحدة بالاقتران مع الترتيبات المناسبة للحفاظ على اتفاقية الهدنة التي ترمي الى صيانة السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية ، ريثما تؤدى المفاوضات واجراءات التوفيق بين الحكومتين الكوريتين الى سلم دائم بينهما .

الجلسة العامة ٢٣٢٢
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

*
* *

---

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، صفحة ٢٤ ، البند ٤١ من جدول الأعمال .

مقـــررات أخرى

نزع الســـلاح العـام الكامل

(البند ٣٥)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٠٩ المعقودة في ٩ كانون الأول / ديســـــمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية اللجنة الأولى (٥٤) وتمشيا مع القرار الذى اتخذته الجمعيـــــة في جلستها العامة ١٨٣٦ المعقودة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ الذى يقضي بمراجعـــة المنشور المعنون " الأمم المتحدة ونزع السلاح ، ١٩٤٥ — ١٩٦٥ " كل خمس سنوات لاستكمالـــه وتنقيحه ، قررت أن تطلب من الأمانة العامة اعداد واصدار ملحق يتألف من حوالي ٢٠٠ صفحة فـي عام ١٩٧٥ للمنشور المعنون " الأمم المتحدة ونزع السلاح ، ١٩٤٥ — ١٩٧٠ " (٥٥) ويشمـــل التطورات في مجال نزع السلاح خلال مدة الخمس سنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٥ (٥٦) ويطبـــــع باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

---

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٥ من جـــدول الأعمال ، الوثيقـــة A/9907 ، الفقرة ٢٣ .

(٥٥) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.I.8 .

(٥٦) منشور الأمـم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.IX.1 وتصويبه .

القرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٢٦ (د — ٢٩)	آثار الاشعاع الخاصة (A/9840)	٤١	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٨٢
٣٢٣٩ (د — ٢٩)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/9871)	٣٩	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٨٣
٣٢٤٠ (د — ٢٩)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الاقاليم المحتلة (A/9872)			
	القرار ألف	٤٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٨٤
	القرار باء	٤٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٨٧
	القرار جيم	٤٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٨٨
٣٣٢٤ (د — ٢٩)	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (A/9959)			
	القرار ألف	٣٧	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٨٩
	القرار باء	٣٧	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٩٠
	القرار جيم	٣٧	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٩٠
	القرار دال	٣٧	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٩٢
	القرار هاء	٣٧	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٩٤
٣٣٣٠ (د — ٢٩)	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (A/9959)	٣٨	١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٩٧
٣٣٣١ (د — ٢٩)	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في في الشرق الأدنى (A/9959)			
	القرار ألف	٣٨	١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٩٨
	القرار باء	٣٨	١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٩٩
	القرار جيم	٣٨	١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٠٠
	القرار دال	٣٨	١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٠٠

مقررات أخرى

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	٣٧	٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٤	١٠٢
قضية قبرص	١١٠	١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١٠٢

٣٢٢٦ (د — ٢٩) — آثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩١٣ (د — ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، والى قراراتها اللاحقة في هذا الموضوع وخاصة منها القرار ٣١٥٤ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تؤكد من جديد فائدة استمرار اللجنة العلمية في عملها ،

واذ يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن أن تلحق الجيل الحاضر والأجيال القادمة بسبب مستويات الاشعاع الذي يتعرض له الانسان ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى تجميع المعلومات عن الاشعاع الذري والى تحليل آثاره في الانسان وفي بيئته ،

واذ تشير الى ان اللجنة العلمية يمكن ، كما يعترف بذلك قرار الجمعية العامة ٢٩٠٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ ، أن تصبح عضوا قيما في برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن اللجنة العلمية قد لاحظت أن التلوث الاشعاعي الناتج عن الانفجارات النووية يجب أن يظل قيد الدرس في ضوء مايستجد من البيانات وفي ضوء ازدياد المعرفة بكيفية انتشار المواد المشعة في البيئة وتوزعها على جسم الانسان ،

واذ تحيط علما بعزم اللجنة العلمية على أن تضمن تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عرضا للآثار الوراثية والجسدية للاشعاع المؤين والنشاط الاشعاعي البيئي والتعرض المهني والاشعاع الطبي ،

١ — تحيط علما ، مع التقدير ، بالتقرير الذي قدمته لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (١) ؛

٢ — وتلاحظ بقلق أن مزيدا من التلوث الاشعاعي قد حدث ، منذ تقديم اللجنة العلمية تقريرها الاخير ، نتيجة لتجارب أسلحة نووية ؛

٣ — وتحيط علما بأن اللجنة العلمية قد وضعت اسلوبا اجرائيا مؤقتا لتشكيل فريق خبراء من بين أعضائها للاضطلاع بالمسؤوليات الاضافية المخولة لها بقرار الجمعية العامة ٣١٥٤ جيم (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9632 .

٤ — وتثني على اللجنة العلمية لمساهمتها القيمة منذ انشائها ، في زيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى وزيادة تفهمها ؛

٥ — وترجو من اللجنة العلمية مواصلة أعمالها ، بما فيها نشاطاتها التنسيقية الهامة، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى من جميع المصادر ؛

٦ — وتحيط علما باعتزام اللجنة العلمية عقد دورتها الرابعة والعشرين في ايلول/ سبتمبر ١٩٧٥ في مقر الأمم المتحدة ؛

٧ — وتذكر بالتقدير احساس اللجنة العلمية بأن عملها يمكن أن يسهم اسهاما ذا شأن في برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، واعرابها عن الأمل في امكان اقامة تعاون نشيط مع برنامج شؤون البيئة على أساس راسخ ومستمر في المستقبل ؛

٨ — وتلفت نظر مجلس ادارة برنامج شؤون البيئة الى تقرير اللجنة العلمية والى المعلومات التفصيلية التي تسعى اللجنة العلمية الى الحصول عليها كيما تستطيع الاستمرار في تقدير ستويات الاشعاع؛

٩ — وتعبر عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها للجنة العلمية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

١٠ — وترجو الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام بأعمالها ، ولنشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمهور.

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٩ (د — ٢٩) — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د — ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ ألف (د — ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٩ (د إ— ٥) المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٦٧، و ٢٣٠٨ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٥١ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٥ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩١ (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٢)

واذ تدرك ان ثمة حاجة لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ماتضطلع به الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم ، وتعزز قدرة الأمم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم مستقبلا على نحو فعال واقتصادى ،

واذ تحيط علما بوثيقة العمل المقدمة الى اللجنة الخاصة من فريقها العامل ، والتي تورد عددا من مشاريع مواد ، بديلة أو مكملة ، لمبادئ توجيهية لتنظيم ماتنفذه الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم (٣) ،

واذ تلاحظ كذلك انه رغم ان مشاريع المواد تلك تتطلب مزيدا من الدراسة ، فان اعدادها يمثل تقدما في المهمة الصعبة المتمثلة في التوصل الى مبادئ توجيهية متفق عليها بشأن ماتضطلع به الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وبخاصة الفقرة ٦ من ذلك التقرير؛

٢ — وتطلب الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل تجديد جهودهما بغية الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ — وترجو من اللجنة الخاصة رفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٠ (د — ٢٩) — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الاقاليم المحتلة

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه ،

---

(٢) المرجع نفسه ، البند ٣٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9827 .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق ، التذييل .

واذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (٤)، فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والانظمة المتصلة بالموضوع،

واذ تشير الى قراراتها وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ولجنة حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة الاخرى المعنية وعن الوكالات المتخصصة بشأن هذا الموضوع،

واذ ترى ان تنفيذ اتفاقية جنيف الموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ لا يمكن ولا ينبغي أن يترك معلقا في حالة تنطوي على احتلال عسكري اجنبي وسأس بحقوق السكان المدنيين لهذه الاقاليم،

واذ تعرب عن أسفها لاستمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة بالوصول الى الاقاليم المحتلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٥)،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة لجهودها في اداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ — وتدعو اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بالوصول الى الاقاليم المحتلة ؛

٣ — وتعرب عن أشد القلق ازاء استمرار اسرائيل وتماديها في تجاهل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة وخاصة ازاء الانتهاكات التالية:

(أ) ضم بعض اجزاء الاقاليم المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الاقاليم المحتلة ونقل سكان أغراب اليها ؛

(ج) تدمير وهدم الدور والقرى والمدن العربية ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الاقاليم المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع الصفقات المعقودة من اجل الاستحواذ على الاراضي مابين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو المواطنين الاسرائيليين من جانب وبين سكان أو مؤسسات الاقاليم المحتلة من جانب آخر ؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاقاليم المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة ؛

---

(٤) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧ .

(٥) A/9817 .

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم؛

(ز) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية؛

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للاقاليم المحتلة ولمواردها وسكانها؛

٤ — وتعلن أن سياسات اسرائيل تلك لا تشكل فقط مخالفة وانتهاكا مباشرين لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، ولاسيما لمبدأي السيادة والسلام الاقليمية ، ولمبادئ وأحكام القانون الدولي المنطبق المتعلق بالاحتلال ، ولحقوق الانسان الاساسية المملوكة للشعب، بل تشكل كذلك عائقا في سبيل اقامة سلم عادل ودائم ؛

٥ — وتؤكد من جديد ان جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاقاليم المحتلة أو لاي جزء منها ، او لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية؛

٦ — وتؤكد من جديد ايضا ان سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في الاقاليم المحتلة هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ، وتحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل تستغله اسرائيل فيما بعد في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للاقاليم المحتلة؛

٧ — وتطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن ضم الاقاليم العربية المحتلة واخضاعها للاستعمار الاستيطاني وعن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٨ — وتكرر نداءها الى جميع الدول والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة داعية اياها الى عدم الاعتراف باية تغييرات احدثتها اسرائيل في الاقاليم المحتلة ، والى تجنب القيام بأية اعمال ، بما فيها تلك الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في متابعة انتهاج السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار؛

٩ — وتطلب الى اللجنة الخاصة ان تعمد ، ريثما يتم انهاء الاحتلال الاسرائيلي عن قريب ، الى مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية ضمان حماية رفاهية سكان الاقاليم المحتلة وحقوق الانسان المملوكة لهم، وان تقدم التقارير الى الامين العام في اقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ — وترجو الامين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاقاليم المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار؛

(ب) تأمين توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها والنتائج التي تخلص اليها ، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ؛

(ج) اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه ؛

١١ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد ان توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية ،

واذ تضع موضع الاعتبار احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، والموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (٤) ،

واذ تذكر ان اسرائيل والدول العربية التي احتلت اسرائيل اقاليمها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، اطراف في هذه المعاهدة ،

واذ تؤكد من جديد ان الدول الاطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، طبقا لمادتها الاولى ، لا بمجرد احترام هذه الاتفاقية ، بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في كافة الظروف ،

١ — تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، والموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛

٢ — وتدعو مرة اخرى اسرائيل الى ان تحترم وتلتزم احكام تلك الاتفاقية في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل ؛

٣ — وتحث كافة الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل كل جهودها لضمان احترام احكام الاتفاقية والتزامها في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

جـــــيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريـــر اللجنـــة الخاصـــة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكـة لسكان الاقاليم المحتلـة (٥) ، ولاسيمـا الجزء 'خامسا' منه ، المتعلق بتدمير مدينة القنيطـرة ،

واذ تشـير الى ان اتفاقيـة جنيف المتعلقـة بحمايـة المدنيـين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (٤) تنص على حظر قيام الدولة المحتلـة بأى تدمير لاية امـوال عقاريـة او شخصية مملوكـة فرديا او جماعيـا لاشخاص عاديـين او للدولـة او لهيئات عامة اخرى او لمنظمات اجتماعية او تعاونية ،

واذ تلاحـظ اقتنـاع اللجنة الخاصـة الراسـخ بأن القـوات الاسرائيلية والسلطـات الاسرائيلية المحتلة كانت المسؤولة عن تدمير القنيطـرة تدميرا متعمدا شاملا وذلك خرقا للمـادة ٥٣ من اتفاقيـة جنيف المؤرخـة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، وفي اطار المادة ١٤٧ من الاتفاقيـة المذكورة ،

واذ تلاحظ كذلـك رأى اللجنة الخاصـة القائـل بأن خطـورة الملابسـات تبرر تعيـين لجنة لدراسـة الاثار القانونيـة لتدمير القنيطـرة ، ولاسيمـا في اطار المادتين ٥٣ و ١٤٧ مـن اتفاقيـة جنيف ، ومع اعتبـار احكام المـادة ٦ (ب) من القانون الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكريـة الدولية (٦) ، الذى أقرتـه الجمعية العامة في قرارهـا ٩٥ (د — ١) المؤرخ في ١١ كانـون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ،

١ — تقر صحـة النتيجـة التي خلصـت اليها اللجنـة الخاصة المعنية بالتحقيق فـي الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقـوق الانسان المملوكـة لسكـان الاقاليم المحتلـة والقائلـة بأن اسرائيـل مسؤولـة عن تخريب مدينـة القنيطـرة وتدميرها ؛

٢ — وتـرى في قيـام اسرائيل عن عمـد بتخريب مدينـة القنيطـرة وتدميرها خرقـا خطيرا لاتفاقيـة جنيف المتعلقـة بحمايـة المدنيـين وقت الحـرب ، والمؤرخـة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتدين اسرائيل على هذه الاعمال ؛

٣ — وتطلـب الى اللجنـة الخاصـة ان تقوم ، بالاستعانـة بخبراء يعينون عند اللزوم بالتشـاور مع الامين العام ، بمسح لما لحق بالقنيطـرة من تدمير ، وبتقدير لطبيعـة الضرر المترتب على هذا التدمير ومداه وقيمتـه ؛

٤ — وتطلب الى الامين العام ان يـضع تحت تصرف اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة لها في ادائها لمهمتها ، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسـة العـامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

---

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، الرقم ٢٥١ ، ص ٢٨٤ .

٣٣٢٤ (د — ٢٩) — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ألف

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (٧) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة الصندوق ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن الاحتياجات الحاضرة للمساعدة الانسانية ضمن نطاق اختصاصات الصندوق الاستئماني (٨) ،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء استمرار وتزايد اضطهاد الاشخاص في ظل التشريعات القمعية التمييزية التي تسنها حكومة افريقيا الجنوبية والادارتان غير الشرعيتان في ناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وازاء المصاعب التي تواجهها نتيجة لذلك اسر كثيرة ،

واذ ترى ان تقديم المساعدة الانسانية للاشخاص المضطهدين في ظل التشريعات القمعية التمييزية في هذه الاقاليم أمر مناسب وضرورى ،

واذ تذكر بالتقدير جهود الامين العام ومجلس الادارة في سبيل تشجيع التبرعات للصندوق الاستئماني ،

١ — تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

٢ — وتناشد جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات أسخى للصندوق الاستئماني بغية تمكينه من مواجهة الاحتياجات بصورة أوفى ؛

٣ — وتوجه نداء اخر من اجل تقديم تبرعات سخية مباشرة للمنظمات الخيرية الناشطة في تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٣٢٠
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، المرجع نفسه ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9806 .

(٨) A/9806/Add.1 .

ب

حظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بعميق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية والتعزيزات العسكرية التي تقوم بها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وحرصا منها على تجنب خطر نشوب صراع في الجنوب الافريقي ، وعلى العمل من أجل الوصول الى حل عادل للحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية ، وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير الى قراراتها المتعلقة بحظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ، وبخاصة القرار ٢٧٧٥ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، فضلا عن قرارات مجلس الامن في هذا الشأن ،

واذ ترى ان التنفيذ الكامل لحظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ضرورى للحيلولة دون زيادة استفحال الحالة ،

واذ تأخذ في الاعتبار مسؤولية مجلس الامن الاولى عن صيانة السلم والامن الدوليين ،

واذ ترى ان التدابير الالزامية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضرورية لحسم هذه الحالة الخطيرة ،

تطلب الى مجلس الامن ان يستانف على وجه السرعة النظر في البند المعنون " مسألة الصراع العنصرى في افريقيا الجنوبية نتيجة سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية " وذلك بقصد ان يتخذ ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، التدابير اللازمة لضمان توقف جميع الدول توقفا كاملا عن تزويد افريقيا الجنوبية باية اسلحة او ذخائر او عربات عسكرية او قطع غيار لها او اية معدات عسكرية اخرى من اى نوع ، فضلا عن وقف كل تعاون عسكرى مع افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٣٢٠
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

جـ

اطلاق سراح السجناء السياسيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بعميق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى ،

واذ ترى انه يتعين على الامم المتحدة ان تضاعف جهودها لتامين تغيير هذه الحالة بصورة سلمية ، وفقا لمبادئ الميثاق ،

واذ تدرك استحالة الحفاظ على السلم دون القضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، مما يمكن جميع السكان ، بغض النظر عن العنصر او اللون او العقيدة ، من التمتع بنفس الحقوق ،

واذ تؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اطلاق سراح زعماء شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وغيرهم من المناهضين للفصل العنصرى ، من السجن ومن سائر القيود المفروضة عليهم هو شرط لازم للوصول الى حل سلمي ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (د — ٢٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩ الذى وجهت فيه اهتمام جميع الدول والشعوب الي البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (٩) ،الذى أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة ،

١ — تدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى القيام بما يلي :

(أ) أن تمنح عفوا غير مشروط لجميع الاشخاص المسجونين او المفروضة عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى او اتيانهم اعمالا منشأها هذه المعارضة ، وكذلك لجميع اللاجئين السياسيين من افريقيا الجنوبية ؛

(ب) أن تلغي جميع القوانين والانظمة القمعية التي تقيد حق الشعب في النضال من اجل انهاء التمييز العنصرى ، بما فيها قانون المنظمات غير المشروعة لعام ١٩٦٠ ، الذى أعلن عدم شرعية المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية ، والمؤتمر الافريقي العام لآزانيا وغيرهما من المنظمات ؛

(ج) ان تمكن شعب افريقيا الجنوبية في مجموعة من ممارسة حقه في تقرير مصيره وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛

٢ — وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم المساعدات السياسية والمعنوية والمادية المناسبة لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وحركاته التحريرية ، في الكفاح من اجل القضاء على الفصل العنصرى ، واقامة مجتمع قائم على تساوى جميع السكان في الحقوق ، بصرف النظر عن العنصر او اللون او العقيدة ؛

٣ — وتناشد جميع الدول والمنظمات ان تستخدم كل نفوذها للعمل على التبكير بتحقيق الاهداف الواردة في الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٣٢٠
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ،البند ١٠٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7754 .

دال

برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١٠) ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية وقرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ،

واذ ترى ان الامم المتحدة يجب ان تضاعف جهودها الرامية الى تامين قيام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من الهيئات بعمل متضافر من اجل استئصال شأفة الفصل العنصري ،

واقتناعا منها بالحاجة الى توسيع نطاق النشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في سبيل تعريف الرأى العام العالمي بشرور الفصل العنصري وبالجهود الرامية الى استئصاله ، لمقاومة اثر الدعاية التي يقوم بها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ومؤيدوه ،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري للاعمال التي قامت بها وفاء بمسؤولياتها عن تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصري ؛

٢ — وتناشد جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز العمل الدولي المتضافر ضد الفصل العنصري ، وفقا لقرارات الامم المتحدة وبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١١) ، وتوصياتها بالنظر في تقارير اللجنة الخاصة واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ؛

٣ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تولي عناية خاصة في سنة ١٩٧٥ لتشجيع وتعزيز مايلي :

(أ) الزيادة في مساعدة حركات التحرير الافريقية الجنوبية ؛

(ب) العمل المتضافر من قبل الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وفقا للتوصيات الواردة في تقاريرها ؛

(ج) العمل الجماهيرى تأييدا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع؛

---

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/9622) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/9622/Add.1/Corr.1) .

(١١) القرار ٣٠٥٧ (د — ٢٨) ، المرفق .

٤ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة جهودها لتشجيع وتعزيز الحملات الدولية المنسقة لتحقيق مايلي :

(أ) حظر تزويد افريقيا الجنوبية بالاسلحة حظرا كاملا ووقف كل شكل من اشكال التعاون العسكرى مع افريقيا الجنوبية ؛

(ب) انهاء التعاون من قبل المصارف والشركات الوطنية وعبر الوطنية مع نظام افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

(ج) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

(د) اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وكذلك الاشخاص المفروضة عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

(هـ) انهاء جميع الاتصالات الثقافية ، والتعليمية ، والعلمية ، والرياضية وغيرها مع النظام العنصرى ومع المنظمات او المؤسسات التي تمارس الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

٥ — وتخول اللجنة الخاصة ان تقوم بما يلي :

(أ) ايفاد بعثات الى حكومات الدول الاعضاء والى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، حسب اللزوم ، لاجراء مشاورات بغية تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

(ب) عقد مشاورات مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لنقابات العمال المناهضة للفصل العنصرى ؛

(ج) الاشتراك في المؤتمرات التي تعنى بالفصل العنصرى ؛

(د) دعوة ممثلي حركات التحرير في افريقيا الجنوبية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية للتشاور معها كلما لزم الامر ؛

٦ — وترجو من اللجنة الخاصة ان تعمد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى تنظيم ندوة في سنة ١٩٧٥ للنظر في الحالة الحاضرة في افريقيا الجنوبية وفي وسائل تعزيز العمل الجماهيرى ضد الفصل العنصرى ، كما هو مقترح في الفقرة ٢٣٦ من تقرير اللجنة (١٢) ؛

٧ — وترجو من الوحدة المعنية بالفصل العنصرى وادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ان تعمدا ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى توسيع نطاق نشر المعلومات ضد الفصل العنصرى ، وذلك بالتشاور مع اللجنة الخاصة ؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ ، (A/9622) .

٨ — وتوصي بتخصيص اموال كافية لتوسيع نشاطات الوحدة المعنية بالفصل العنصري ؛

٩ — وتدعو ايضا جميع الحكومات الى اتخاذ الخطوات لتثبيط ومقاومة محاولات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لبث دعايته في بلدانها ؛

١٠ — وترجو جميع الحكومات ، ووكالات الامم المتحدة المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، ان تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار ؛

١١ — وتقرر ان يصبح اسم اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري من الان فصاعدا " اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" ؛

١٢ — وتقرر ان تزيد عدد اعضاء اللجنة الخاصة ، وتطلب الى رئيس الجمعية العامة ان يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى تعيين اعضاء اضافيين ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

الجلسة العامة ٢٣٢٠
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

ـــــــاء

الحالة في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١٣) ،

واذ تذكر القرارات التي اتخذتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

واذ يساورها القلق الشديد ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تلاحظ ان التعاون المستمر من جانب بعض الدول ومن جانب المصالح الاقتصادية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية يعرقل الجهود المبذولة لاستئصال الفصل العنصري ،

واذ تلاحظ بقلق ان ثلاث دول من اعضاء مجلس الامن الدائمين ، هي فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، حالت باستخدامها حق النقض ، دون اتخاذ مجلس الامن تدابير فعالة ضد النظام العنصري الحاكم في افريقيا الجنوبية ،

---

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/9622) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/9622/Add.1/Corr.1) .

واذ تلاحظ كذلك ان اعمال بعض الدول المنطوية على تعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية تشكل انتهاكا صارخا لقرارات الامم المتحدة ،

واذ تذكر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى " ابرتهايد " ومعاقبة مرتكبيها (١٤) ،

واذ تؤكد من جديد ان سياسة الفصل العنصرى وممارساته تشكل جريمة ضد الانسانية ،

واذ تدين نشاطات الشركات الوطنية وعبر الوطنية والمؤسسات المالية وغيرها من المصالح التي تعزز الفصل العنصرى وتشجع استغلال العمال الافريقيين ،

واذ تستنكر مناورات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية التي تهدف الى ادامة الفصل العنصرى عن طريق انشاء الاوطان المنفصلة " البانتوستانات" ،

١ — تدين بشدة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لسياسة وممارسات الفصل العنصرى التي يتبعها والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٢ — وتؤكد من جديد ان نضال شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل القضاء التام ، بجميع الوسائل المتاحة ، على الفصل العنصرى هو نضال مشروع ويستحق مساندة المجتمع الدولي ؛

٣ — وتدين بشدة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لانتهاكاته الدائمة والفاضحة للمبادئ التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة ولتحديه المستمر لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

٤ — وتدين تصرفات الدول والمصالح الاقتصادية الاجنبية المستمرة في التعاون مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية خلافا لقرارات الجمعية العامة ، مما يشجع هذا النظام على التمادى في سياسته اللاانسانية ؛

٥ — وتدين توطد العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها بين اسرائيل وافريقيا الجنوبية ؛

٦ — وتناشد حكومة فرنسا ان توقف كل تعاون عسكرى مع افريقيا الجنوبية ، وان تتوقف عن تزويد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالاسلحة وغيرها من المعدات العسكرية ؛

٧ — وتناشد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان توقف كل تعاون عسكرى مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وان تلغي لهذه الغاية " اتفاق سيمونز تاون " ؛

٨ — وتوصي باقصاء النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية اقصاء تاما عن الاشتراك في جميع

---

(١٤) القرار ٣٠٦٨ (د — ٢٨) ، المرفق .

المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة مادام مستمرا في ممارسة الفصل العنصرى ، وما لم يمتثل لقرارات الامم المتحدة بشأن ناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

٩ — وتطلب الى جميع الحكومات :

(أ) أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى " ابرتهايد " ومعاقبة مرتكبيها ؛

(ب) أن تمنع مكاتب الهجرة التابعة لافريقيا الجنوبية من العمل في اقاليمها ؛

(ج) أن تمنع كل الاتصالات الثقافية والتعليمية والعلمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصرى الحاكم ومع المنظمات او المؤسسات التي تمارس الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

(د) أن تنهي كل تبادل للملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين بينها وبين افريقيا الجنوبية ؛

(هـ) أن تمنع اية زيارات يقوم بها عسكريون او موظفون من وزارة الدفاع والوكالات المتصلة بها في افريقيا الجنوبية ؛

(و) أن توقف كل تعاون مع افريقيا الجنوبية في البحوث النووية وغيرها من البحوث التكنولوجية الحديثة ، وبخاصة منها البحوث ذات التطبيقات العسكرية ؛

١٠ — وتدين سياسة الاوطان المستقلة " البانتوستانات" التي يفرضها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وتطلب الى جميع الحكومات والمنظمات ان لا تمنح اى شكل من اشكال الاعتراف بأية مؤسسة او سلطة تنشأ عن هذه السياسة ؛

١١ — وتطلب الى الامين العام والوكالات المتخصصة اتخاذ الخطوات المناسبة لحرمان الشركات والمنظمات التي تساعد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية أو شركات افريقيا الجنوبية بالقروض والمساعدات التقنية وغيرها من الوسائل ، من كل تسهيلات وتعاون ؛

١٢ — وتطلب الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى أن تبقي قيد نظرها تعاون الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع افريقيا الجنوبية ، وكذلك جميع نواحي تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ، بهدف تسهيل وتعزيز التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية وغيرها على افريقيا الجنوبية ؛

١٣ — وتثني على جميع الحكومات والمنظمات التي قدمت المساعدات الانسانية والتعليمية والسياسية وغيرها الى شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية في كفاحهم من اجل الحرية والمساواة ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقديم المزيد من المساعدة لهذا الكفاح المشروع .

الجلسة العامة ٢٣٢٠
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٠ (د — ٢٩) — الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (١٥) ،

واذ تضع في اعتبارها التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٦) ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد ازاء ماتعانيه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من حالة مالية تدعو الى الجزع وتهدد بالخطر الوشيك مايقدم الى اللاجئين الفلسطينيين من خدمات اساسية تمثل الحد الادنى الذي لاغنى عنه ،

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يستطاع ، على الاقل ، الابقاء على المستوى الحالي لنشاطات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الذي يمثل حدا أدنى ،

١ — تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما قام به من اعمال ؛

٢ — وتحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل ؛

٣ — وترجو من الفريق العامل ان يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ومع المفوض العام ، جهوده في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى فترة اخرى أمدها سنة واحدة ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢٣٢٢
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9815 .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/9613) .

٣٣٣١ (د — ٢٩) — وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٨٩ باء (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والى جميع قراراتها السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د — ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٧) ،

١ — تلاحظ بأسف عميق انه لم تتم اعادة أو تعويض اللاجئين وفقا لنص الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) لم تتم ، وانه لم يحرز اى تقدم ملموس في البرنامج الذى اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د — ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة دمج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او باعادة توطينهم ، وان وضع اللاجئين ، لذلك ، لا يزال مثار قلق جدى ؛

٢ — وتعرب عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لاستمرارهم في بذل الجهود المخلصة من اجل تقديم الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لعملها القيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ — وتلاحظ بأسف ان لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) ، وتطلب الى اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة في سبيل تنفيذ تلك الفقرة ، وان تقدم ما يقتضيه الحال من تقارير ، على الا يتأخر ذلك عن ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ؛

٤ — وتوجه الانتباه الى ما يتسم به الوضع المالي لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، كما هو موجز في تقرير المفوض العام ، من خطورة لم يسبق لها مثيل ؛

---

(١٧) المرجع نفسه .

٥ — وتلاحظ بقلق انه ، رغم مابذله المفوض العام من جهود ناجحة تستحق الثناء من اجل جمع تبرعات اضافية غطت العجز الخطير في ميزانية السنة الماضية ، فان هذه الزيادة في مستوى دخل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ستقل عن الاموال اللازمة لتغطية الاحتياجات الاساسية في ميزانية السنة القادمة ؛

٦ — وتدعو جميع الحكومات الى ان تبذل على سبيل الاستعجال اسخى الجهود الممكنة لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، وخاصة في ضوء عجز الميزانية المبين في تقرير المفوض العام ، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ؛

٧ — وتقرر ان تمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ودون مساس باحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) ، ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى .

الجلسة العامة ٢٣٢٢
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد اعترفت باستمرار مسؤولية الامم المتحدة ازاء اللاجئين الفلسطينيين بتمديدها ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة اضافية امدها ثلاث سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ ان تمويل المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من التبرعات المقدمة لها أمر يحدد ، في حالتها المالية الحرجة ، من المبلغ المتاح لها لتغطية النفقات المحلية ،

واذ تلاحظ ايضا ان الموظفين الدوليين ينتدبون لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومن منظمة الصحة العالمية دون اقتضاء رد نفقات خدماتهم ،

تقرر ان يجرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ وطوال مدة ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، تمويل المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين بها ، والتي كانت ستقيد لولا ذلك خصما على التبرعات ، من الميزانية العادية للامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٢٢
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ — ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د — ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٥٢ جـيم (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ جـيم (د — ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ بـاء (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ بـاء (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ ألف (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣،

واذ تحيـط علمـا بالتقرير السنـوى للمفـوض العام لوكالـة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشـرق الادنى عن الفـترة من ١ تموز/يوليـه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيـه ١٩٧٤ (١٧)،

واذ يقلقهـا استمرار الالام الانسانيـة الناجمـة عن الاعمال العدائيـة التي نشبت في الشرق الاوسط في حزيران/يونيـه ١٩٦٧،

١ — تؤكد من جديد قراراتهـا ٢٢٥٢ (د إ — ٥)، و ٢٣٤١ باء (د — ٢٢)، و ٢٤٥٢ جيم (د — ٢٣)، و ٢٥٣٥ جيم (د — ٢٤)، و ٢٦٧٢ بـاء (د — ٢٥)، و ٢٧٩٢ بـاء (د — ٢٦)، و ٢٩٦٣ بـاء (د — ٢٧)، و ٣٠٨٩ ألـف (د — ٢٨)؛

٢ — وتؤيـد، وهي تضع نصب عينيها أهداف هذه القرارات، الجهـود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى مـن اجل مواصلة توفير المساعدات الانسانية، الي اقصى درجة ممكنه عمليا، على اسـاس طـارئ وكتدبير مؤقت، لاشخاص اخرين في المنطقـة اصبحـوا الان، نتيجة للاعمال العدائية الـتي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧؛ في عداد النازحين وبحاجة ماسة الى استمرار تقديم المساعدة لهم؛

٣ — وتناشـد بقوة جميع الحكومات، كما تناشد المنظمات والافراد، التبرع بسخاء مـن اجل الاغراض المذكورة اعلاه لوكالـة الامم المتحدة لاغاثـة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وغيرها من المنظمات المعنيـة من حكوميـة دوليـة وغير حكوميـة .

الجلسـة العامـة ٢٣٢٢
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

دال

ان الجمعية العامة،

اذ تشـير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

واذ تشير ايضـا الى قراراتهـا ٢٢٥٢ (د إ — ٥) المـؤرخ في ٤ تموز/يوليـه ١٩٦٧،

و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ بـاء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣،

واذ تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات المذكورة اعلاه،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (١٧) وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (١٨)،

واذ تلاحظ ان سلطات الاحتلال الاسرائيلية تواصل اتخاذ تدابير تعرقل عودة الاهالي النازحين الى منازلهم ومخيماتهم في الاقاليم المحتلة - بما في ذلك اجراء تغييرات في التركيب المادي والديموغرافي للاقاليم المحتلة، وبالتسبب في نزوح السكان، ونقل الاهالي، وتدمير المدن والقرى والمنازل وانشاء المستعمرات الاسرائيلية - انتهاكا لنصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب الموقعة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١٩)، وكذلك لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

واذ تؤكد من جديد انها تعتبر هذه التدابير باطلة ولاغية،

واذ تلاحظ ايضا ان القوات المسلحة الاسرائيلية قد هاجمت مرارا وتكرارا مخيمات اللاجئين وان هذه الغارات اسفرت عن خسائر فادحة في الارواح واضرار بالغة بمآوى اللاجئين ومنشآت وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى،

١ - تؤكد من جديد حق السكان النازحين في العودة الى منازلهم ومخيماتهم وتشجب لرفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ الخطوات لعودتهم؛

٢ - وتدعو مرة اخرى اسرائيل الى ان تعمل فورا على:

(أ) اتخاذ خطوات تكفل عودة السكان النازحين؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تقف حائلا دون عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تمس التركيب المادي والديموغرافي للاقاليم المحتلة.

٣ - وتكرر دعوتها لاسرائيل لان تعمل فورا على:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة وتوفير المآوى الكافية لاقامتهم؛

---

(١٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والعشرون، المرفقات، البند ٣٨ من جدول الاعمال الوثيقة A/9740.

(١٩) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، ص ٢٨٧.

(ب) الكف عن القيام بمزيد من عمليات نقل اللاجئين وتدمير مآويهم؛

٤ — وتشجب الهجمات العسكرية الاسرائيلية على مخيمات اللاجئين وتدعو اسرائيل الى الكف فورا عن شن مثل هذه الهجمات ؛

٥ — وتطلب الى الامين العام ان يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، تقريرا في أقرب وقت ممكن ، وكلما اقتضى الحال من بعد على الا يتاخر ذلك باى حال عن موعد افتتاح الدورة الثلاثين للجمعية العامة عن امتثال اسرائيل وتنفيذها للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٣٢٢
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

مقررات اخرى

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية
(البند ٣٧)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٥٤ المعقودة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة (٢٠) ، دعوة مندوبين عن حركتين من حركات التحرير لهما علاقة باعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٢١) ، الى الحضور بصفة مراقبين اثناء مناقشة اللجنة السياسية الخاصة مسالة سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية .

قضية قبرص
(البند ١١٠)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٢٧٥ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (٢٢) .

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9794 ، الفقرة ٥ .

(٢١) وتسمى الان "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى". انظر القرار ٣٣٢٤ دال (د — ٢٩) ، الفقرة ١١ .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9820 .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢١٤ (د — ٢٩)	التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا (A/9826)	٤٢	٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١٠٥
٣٢١٥ (د — ٢٩)	تقرير مجلس التجارة والانماء (A/9826)	٤٢	٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١٠٦
٣٢١٦ (د — ٢٩)	الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء (A/9826)	٤٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٠٧
٣٢١٧ (د — ٢٩)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/9839)	٤٤	٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١٠٧
٣٢٤١ (د — ٢٩)	التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (A/9868)	٤٩	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١٠٨
٣٢٤٢ (د — ٢٩)	المساعدة الاقتصادية والاجتماعية لهندوراس (A/9853)	٦٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١٠٩
٣٢٤٣ (د — ٢٩)	تقوية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق طلبات الاغاثة في حالات الكوارث (A/9853)	٦٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١١٠
٣٢٤٤ (د — ٢٩)	تدابير لمساعدة بنغلاديش في أعقاب كارثة الفيضان العنيف (A/9853)	٦٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١١٢
٣٢٤٩ (د — ٢٩)	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/9860)	٤٥	٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١١٣
٣٢٥٠ (د — ٢٩)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/9860, A/L.743) ...	٤٥	٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١١٤
٣٢٥١ (د — ٢٩)	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/9860)	٤٥	٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١١٥
٣٢٥٢ (د — ٢٩)	تطبيق اللامركزية على نشاطات برنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/9860)	٤٥	٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١١٧
٣٢٥٣ (د — ٢٩)	النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية — الساحلية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة (A/9853/Add.1)	٦٠	٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١١٩
٣٢٨١ (د — ٢٩)	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/9946)	٤٨	١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٢٠
٣٣٠٥ (د — ٢٩)	تنقيح قوائم الدول التي يجوز انتخابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي (A/9873)	٤٣	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٣٣
٣٣٠٦ (د — ٢٩)	المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (A/9873)	٤٣	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٣٦
٣٣٠٧ (د — ٢٩)	انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للامم المتحدة (A/9873) ..	٤٣	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٣٨
٣٣٠٨ (د — ٢٩)	تقرير مجلس التجارة والانماء (A/9826/Add.1)	٤٢	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٣٩
٣٣٠٩ (د — ٢٩)	المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (A/9826/Add.1)	٤٢	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٤٠
٣٣١٠ (د — ٢٩)	اشتراك الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف (A/9826/Add.1) ..	٤٢	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٤٢
٣٣١١ (د — ٢٩)	التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/9826/Add.1)	٤٢	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٤٣
٣٣١٢ (د — ٢٩)	تضييق الهوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (A/9936)	٤٧	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٤٤
٣٣١٣ (د — ٢٩)	جامعة الامم المتحدة (A/9916)	٥١	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٤٥
٣٣٢٥ (د — ٢٩)	الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/9961) ..	٤٦	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٤٦
٣٣٢٦ (د — ٢٩)	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (A/9961).	٤٦	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٤٧
٣٣٢٧ (د — ٢٩)	انشاء مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (A/9961)	٤٦	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	١٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٣٣٥ (د — ٢٩)	دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادي للبلدان النامية (A/9886)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٣
٣٣٣٦ (د — ٢٩)	السيادة الدائمة على الموارد القومية في الأقاليم العربية المحتلة (A/9886)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٤
٣٣٣٧ (د — ٢٩)	التعاون الدولي لمكافحة التصحر (A/9886)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٥
٣٣٣٨ (د — ٢٩)	البلدان الجزرية النامية (A/9886, A/L.752)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٨
٣٣٣٩ (د — ٢٩)	المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة غينيا — بيساو (A/9886/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٩
٣٣٤٠ (د — ٢٩)	المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية (A/9886/Add.1) . . .	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٠
٣٣٤١ (د — ٢٩)	تنظيم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/9886/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦١
٣٣٤٢ (د — ٢٩)	المرأة والانماء (A/9886/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٣
٣٣٤٣ (د — ٢٩)	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي (A/9886/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٤
٣٣٤٤ (د — ٢٩)	مؤتمر السكان العالمي (A/9886/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٧
٣٣٤٥ (د — ٢٩)	البحوث الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والانماء (A/9886/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٩
٣٣٤٦ (د — ٢٩)	اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (A/9886/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٧١
٣٣٤٧ (د — ٢٩)	اصلاح النظام النقدي الدولي (A/9886/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٧٩
٣٣٤٨ (د — ٢٩)	مؤتمر الأغذية العالمي (A/9886/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٨٣
٣٣٥٦ (د — ٢٩)	صندوق الأمم المتحدة الخاص (A/9952)	٩٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٨٥

مقررات أخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٩١
القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء، بما في ذلك تحديد الأهداف الكمية المشار اليها في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني	٥٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٩٢

٣٢١٤ (د - ٢٩) - التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت من تقرير مجلس التجارة والانماء ، في ذلك الجزء الذى يتناول التقدم المحرز من تنفيذ تدابير خاصة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان النامية (١) ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والانماء ١٠٠ (د - ١٣) المؤرخ في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ بشأن التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان النامية (٢) ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٠ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا ،

واذ تشير الى القرار ٦٢ (د - ٣) الذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٢ والمتعلق بالتدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان النامية (٣) ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣١٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا ،

واذ تضع في اعتبارها انه لم يتم تطبيق تدابير خاصة لصالح اقل البلدان نموا في ميدان السياسة التجارية ، وان المساعدة المالية المقدمة لتلك البلدان اقل بكثير من المستوى الامثل الضرورى لتمكينها من بلوغ معدل النمو المستهدف من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٤) ،

١ - تؤيد القرار ١١٩ (د - ١٤) الذى اتخذه مجلس التجارة والانماء في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٥) ، والذى يقضي بعقد فريق حكومي دولي لتحليل وتقييم التقدم الذى تم احرازه ، وتقديم اقتراحات بشأن الوسائل الملائمة للتغلب على الصعوبات التي تظهر في تنفيذ تدابير تتصل بالسياسة العامة لصالح اقل البلدان نموا ، عملا باحكام قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د - ٣) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1)، الفصل السابع .

(٢) المرجع نفسه : الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9015/Rev.1) الباب الثالث ، المرفق الاول .

(٣) انظر : اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.11.D.4) المرفق الاول ، " الف".

(٤) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الاول .

٢ - وتحث الدول الاعضاء ومنظمات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على ان تضاعف على سبيل الاستعجال جهودها لصالح اقل البلدان نموا ، ولاسيما في ميدان التجارة ؛

٣ - وتدعو المؤسسات المالية الدولية ، ولاسيما المؤسسة الانمائية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية ، ان تخصص على سبيل الاستعجال مزيدا من الموارد لاقل البلدان نموا ؛

٤ - وتقرر النظر ، في دورتها الثلاثين ،في مذكرة الامين العام عن انشاء صندوق خاص لصالح اقل البلدان نموا (٦) .

الجلسة العامة ٣٢٧٨
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢١٥ (د - ٢٩) - تقرير مجلس التجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والانماء عن الجزء الاول من دورته الرابعة عشرة (٧) ،

واذ تشير الى القرار ١١١ (د - ١٤) الذى اتخذه مجلس التجارة والانماء في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٨) ، والقرار ١٨٧٣ (د - ٥٦) الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، السيد كلود ميرو الميدا ، وزير الخارجية السابق لشيلي ، لا يزال سجينا منذ عام ،

واذ تذكر ان السيد الميدا وضع ماله من مكانة ومعرفة في خدمة المجتمع الدولي ، ولاسيما في الدورة الثالثة للمؤتمر ، التي عقدت في سنتياغو بشيلي في عام ١٩٧٢ ،

تكلف رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة والامين العام للامم المتحدة ان يرجوا حكومة شيلي الافراج فورا عن السيد كلود ميرو الميدا ، رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

---

(٦) E/5499 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1).

(٨) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

٣٢١٦ (د - ٢٩) - الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، والى قرار مجلس التجارة والانماء ١١٣ (د - ١٤) المؤرخ في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٩) ،

واذ تضع في اعتبارها الدعوة التي وجهتها حكومة كينيا لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في نيروبي ،

١ - تقبل مع التقدير دعوة حكومة كينيا ؛

٢ - وتقرر ان تعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في نيروبي خلال شهرى ايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٦ لفترة لا تتجاوز اربعة اسابيع .

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢١٧ (د - ٢٩) - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارتها السابقة المتعلقة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ولا سيما القرار ٣٠٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، والى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في الموضوع نفسه ،

١ - تحيط علما بتقرير المدير التنفيذى لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (١٠) ؛

٢ - وتلاحظ بارتياح تزايد فعالية المعهد في الاضطلاع بمسؤولياته ؛

٣ - وتدعو المعهد الى تنظيم عمله البحثي والتدريبي في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي من حقل اختصاصه ، آخذا بعين الاعتبار التام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (١١) ؛

٤ - وتعرب عن املها في ان يحصل المعهد على مزيد من المؤازرة المالية وفي ان يتسع نطاق هذه المؤازرة .

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

---

(٩) المرجع نفسه .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٤ (A/9614) .

(١١) القراران ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) .

٣٢٤١ (د - ٢٩) - التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ،

واذ تؤكد من جديد احكام الفقرة ٤ من ذلك القرار ، المتعلقة بدور الوكالات المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في تعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ،

وتسليما منها بأن الاعتماد الجماعي على النفس ونمو التعاون فيما بين البلدان النامية سيزيدان من دعم دورها في النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تحيط علما ببرنامج العمل الخاص بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان غير المنحازة وغيرها من البلدان النامية ، الذى اعتمده مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة المنعقد بجورجتاون ،غيانا ، في الفترة الممتدة من ٨ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٧٢ ، والذى اعيد تأكيده في المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة (١٢) المنعقد بمدينة الجزائر في الفترة من ٥ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ،

واذ تأخذ في الاعتبار كذلك تصميم البلدان غير المنحازة وغيرها من البلدان النامية على أن تهيء، بالاعتماد على ذاتها وببذل الجهود المشتركة وبتبادل التضامن والمساعدة ، الظروف الضرورية لانمائها المستقل والمعجل اقتصاديا وسياسيا ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام (١٣) ،

٢ - وتؤيد قرار مجلس التجارة والانماء ١٢١ (د - ١٤) المؤرخ في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (١٤) بشأن التوسع التجارى والتعاون الاقتصادى والتكامل الاقليمي فيما بين البلدان النامية؛

٣ - وتحث الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على ان توفر الدعم المستمر لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٧٧ (د - ٢٨) ؛

---

(١٢) A/9330 وCorr.1 ص ٨٥.

(١٣) A/9760.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الاول .

٤ — وترجو الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن المساهمة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة في تعزيز التعاون الاقتصادى فيمابين البلدان النامية .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٢ (د — ٢٩) — المساعدة الاقتصادية والاجتماعية لهندوراس

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان اللجنة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية قد عقدت دورتها الاستثنائية التاسعة بمقر الامم المتحدة ، في ٢١ و ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ، للنظر في التعاون الدولي الذى يمكن ، ضمن اطار الامم المتحدة ، تقديمه لهندوراس على المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل ، لتعمير ذلك البلد ،في اعقاب الكارثة التي حلت به ما بين ١٨ و٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ،

واذ تذكر التقرير الصادر عن فداحة الوقع الاقتصادى والاجتماعي للدمار الذى اصيبت به هندوراس ، والمعد من قبل امانة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي (١٥) ،

واذ تذكر ايضا التقرير الصادر عن الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية (١٦) ،

واذ تسلم بما يتسم به ، من استعجال واهمية ، تنفيذ التدابير التي اوصت بها ، بالاجماع ، اللجنة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في قرارها ٣٤٣ (AC.67) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ، والمعنون " التعاون الدولي لمعالجة الكارثة الطبيعية التي وقعت في هندوراس ، مابين ١٨ و ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ " ،

١ — تعرب لشعب هندوراس وحكومتها عن مشاعر التضامن حيال المأساة التي تعرض لها ؛

٢ — وتؤيد القرار ٣٤٣ (AC.67) الذى اتخذته اللجنة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في دورتها الاستثنائية التاسعة ؛

---

(١٥) E/CEPAL/AC.67/2 و Corr.1 و Corr.2 .

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٩ الف (E/5608/Add.1) .

٣ - وترجو الامين العام والمنظمات الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على ضمان التنفيذ المخلص العاجل للتوصيات الواردة في القرار ٣٤٣ (AC.67).

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٣ (د - ٢٩) - تقوية مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، والذى انشأت به مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وحددت به مهامه الاساسية في تنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، ولاسيما بأدائه لدوره كمركز لتجميع وتوزيع المعلومات ، وفي المساعدة على اتقاء الكوارث والتأهب لمواجهتها ،

واذ تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩١ (د - ٥٧) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٧٤ والذى طلب فيه المجلس الى الامين العام ان يستقصي امكان اتخاذ تدابير لتعزيز دور مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وفي اتقاء الكوارث وفي التخطيط والتنسيق لمواجهتها قبل وقوعها ، وان يقدم نتائج تحرياته الى المجلس في دورته التاسعة والخمسين ؛ والذى اوصى المجلس فيه بأن تعمد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين الى النظر مرة اخرى في مقترحات الامين العام لتزويد المكتب بالمزيد من العاملين ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى (١٧) ، وبالبيان الذى ادلى به امام اللجنة الثانية منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن اعمال مكتبه (١٨) ،

واذ تلاحظ بوجه خاص ماورد في تقرير الامين العام من القول بأنه ، على الرغم من ان مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث قد حقق بعض التقدم ، في الاضطلاع بالمهمة المنوطة به في مجال تعبئة وتنسيق الاغاثة ، فان الافتقار الى مايكفي من الموظفين والتسهيلات ، مع ما صاحب هذا الافتقار من تواتر حالات الكوارث وامتداد اجلها وتزامنها ، قد اعاق بشكل خطير فاعلية المكتب في ايفاء هذه المسؤوليات وغيرها ،

واذ تشعر بالقلق لكون الافتقار الى التنسيق الكافي على اساس عالمي يسفر في بعض الحالات عن فجوات في تلبية الحاجات المتسمة بالاولوية ، ويؤدى في حالات اخرى الى الازدواجية الباهظة التكاليف والى تقديم مساعدة لاتوجد حاجة اليها ،

---

(١٧) A/9637 .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٦٢٠ ، الفقرات ١-٧ .

واقتناعا منها بأن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث هو في وضع فريد من نوعه يستطيع معه ، اذا هو زود بالقدر الكافي من العاملين والتسهيلات ، ان يوفر شبكة على مدى العالم لتعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك تجميع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث ، والحاجات المتسمة بالاولوية ، والمساعدات المقدمة من المتبرعين ،

واقتناعا منها كذلك بأن من الواجب القيام ، كمسألة تتسم بالاولوية والاستعجال ، بتعزيز هذه القدرة دون اخلال بمهمتي اتقاء الكوارث والتأهب لمواجهتها قبل وقوعها ، المنوطتين بمنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

وايمانا منها بأن ناحيتي اتقاء الكوارث والتخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ينبغي ان تكونا جزءا لا يتجزأ من سياسة الانماء الدولية للحكومات والمنظمات الدولية ،

١ - تطلب الى الامين العام ان يوفر من الموظفين والمعدات والتسهيلات ما يكفي لتعزيز قدرة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على تقديم خدمات على نطاق عالمي ، تتسم بالكفاية والفاعلية ، في مجال تعبئة وتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك خاصة تجميع ونشر المعلومات بشأن تقييم الكوارث والحاجات ذات الاولوية والمساعدات المقدمة من المتبرعين ؛

٢ - وتقرر أن التكاليف الاضافية اللازمة لتوفير هذه القدرة المعززة ينبغي ان تلبى عن طريق التبرعات خلال السنة الاولى ، التي ينبغي ان تبدأ في اسرع وقت ممكن ، وخلال فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، التي ستكون خلالها طريقة التمويل بالنسبة للفترات التالية محل مراجعة في ضوء التجربة المكتسبة ، على ان يكون مفهوما ان الموارد الاضافية المتاحة بمقتضى احكام هذا القرار ينبغي ان تركز على تعزيز المقدرة التنسيقية لمكتب الامم المتحدة لتنسيق الاغاثة في حالات الكوارث ، ولكن دون الاخلال بما قد يمكن ادخاله من تحسينات على دورى المكتب في اتقاء الكوارث وفي التخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ، في حدود ما يتاح له من الموارد من مصادر اخرى ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يتخذ ، بالانفاق من اموال التبرعات السالفة الذكر ، التدابير المناسبة لاعداد خطة وميزانية لهذه القدرة المعززة وان يشرع في تنفيذها فور اعدادها ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يواصل ، كما طلب اليه في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩١ (د - ٥٧) ، استقصاء امكان اتخاذ التدابير الرامية الى تقوية جهاز الامم المتحدة فيما يتعلق باتقاء الكوارث والتخطيط لمواجهتها قبل وقوعها ؛

٥ - وترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٤ (د - ٢٩) - تدابير لمساعدة بنغلاديش في اعقاب كارثة الفيضان العنيف

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق ان مساحات شاسعة من بنغلاديش قد اجتاحتها مؤخرا فيضانات لم يسبق لها مثيل في ضخامتها مسببة خسارة فادحة في الارواح والممتلكات ومحدثة احوالا اقرب الى المجاعة في هذا البلد ،

واذ تدرك ان الكوارث الطبيعية تمثل مشكلة من مشاكل الانماء لها ضخامتها للبلدان المعرضة للكوارث مثل بنغلاديش حيث يحدث ، في احيان كثيرة ، ان تفوق الاضرار التي تحيق بها من الكوارث الطبيعية صافي مايرد اليها من المساعدات الانمائية ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ، وخاصة منها قرار الجمعية ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ وقرارها ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ وقرارها ٣١٥٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩١ (د - ٥٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ المعنون " برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد " ، وخاصة الفرع " عاشرا " منه الذى يتضمن برنامجا خاصا للتدابير الطارئة الرامية الى تخفيف صعوبات البلدان النامية الاشد تأثرا بالازمة الاقتصادية ،

واذ تذكر ان المساعدة التي تقدم للدول الاعضاء التي عانت من كوارث طبيعية بهذه الضخامة انما هي تعبير عن مبدأ التضامن الدولي الذى يتضمنه ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تذكر بالتقدير المساعدة التي قدمت الى بنغلاديش من كثير من الحكومات ، ومن مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الاخرى ، والهيئات التطوعية والافراد ، بما في ذلك التدابير التي اتخذها كل من الامين العام ومنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

واذ تلاحظ كذلك الجهود المضنية التي تبذلها حكومة بنغلاديش لتخفيف الصعوبات التي يقاسيها ضحايا الفيضان ، وخاصة جهودها لتأمين امدادات حبوب الطعام ذات الاهمية البالغة خلال الربع الاخير من عام ١٩٧٤ ،

١ - تعرب عن عميق تعاطفها مع شعب وحكومة بنغلاديش ازاء الارواح التي ضاعت والاضرار الشديدة التي تكبدها اقتصادها نتيجة لكارثة الفيضان الاخيرة ؛

٢ - وتحث جميع الدول الاعضاء التي يسمح وضعها بذلك ان تواصل ، بل وتضاعف ان امكن ، جهودها وتعاونها في عمليات الاغاثة الفورية ، وان تساعد كذلك في تنفيذ التدابير المتوسطة الاجل والطويلة الاجل لاعادة تأهيل وتعمير المناطق التي تأثرت بالفيضان ؛

٣ - وتدعو كافة المنظمات الدولية والهيئات التطوعية ، وخاصة المعنية منها بصورة مباشرة اكثر من سواها ، الى الاستمرار في تقديم اكمل الدعم والمساعدة ، في اطار برنامج كل منها ، لكافة المحاولات التي يبذلها الامين العام ومنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث لتعبئة مساعدات الاغاثة ، وكذلك الى النظر على وجه الاستعجال في اى طلب تقدمه حكومة بنغلاديش للمساعدة في مرحلة اعادة التأهيل والتعمير ، آخذة في اعتبارها البرنامج الخاص للتدابير الطارئة الذى اقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ؛

٤ - وتعرب عن رغبتها في ان يقوم برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير وكافة المؤسسات المالية الدولية الاخرى بالنظر على وجه السرعة وبعين العطف في اية طلبات تقدمها حكومة بنغلاديش لمساعدتها في برنامج اعادة التأهيل والتعمير وفي اية طلبات لمساعدتها بصدد التدابير التي تتخذها للاضطلاع في اطار انماء بلدها ببرامج لمواجهة الكوارث قبل وقوعها ولمنعها .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٩ (د - ٢٩) - صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ و٣١٢٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تؤكد من جديد احكام قرارها ٢١٨٦ (د - ٢١) ، ولاسيما الاحكام الواردة في المواد الاولى والثانية والثالثة التي تتعلق بهدف صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ومبادئه التوجيهية واحكامه الاقتصادية العامة ،

واذ تنوه بالجهود التي يبذلها المدير العام لبرنامج الامم المتحدة الانمائي من اجل استخدام موارد صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية على افضل وجه ، واولا وقبل كل شئ لمنفعة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

واذ تؤكد على وجوب تمكين صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية من ان يؤدى على نحو فعال مسؤولياته التي تتناول وضع المشاريع وتنفيذها ، وذلك عن طريق مده بالدعم الادارى المناسب ،

واذ ترحب بما تعهدت بعض البلدان المتقدمة النمو مؤخرا بتقديمه الى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية من التبرعات والدعم ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام والمدير العام لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (١٩)؛

٢ - وتؤكد من جديد احكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة ٢١٨٦ (د - ٢١) بشأن نفقات النشاطات الادارية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وتطلب الى المدير العام لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، كتدبير مؤقت ، ان يتحمل تكاليف تلك النشاطات بصرفها من الميزانية الادارية للبرنامج ؛

٣ - وتدعو جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو التي لم تتبرع حتى الآن لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، الى تقديم تبرعات ذات شأن الى الصندوق لكي تمكنه من العمل الفعال بكامل طاقته ؛

٤ - وتقرر ابقاء المهام الاصلية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية على حالها حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ٢٣٠٦
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٠ (د - ٢٩) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٢٠) وفي الجزء المتعلق بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٢١) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تحيط علما مع الموافقة بالجهود المتواصلة التي تبذلها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من اجل مساعدة البلدان النامية على توسيع وتحسين خدماتها الاساسية التي تقدم لاطفالها ،

واذ تعرب عن عميق قلقها للاخطار التي تنطوي عليها زيادة التردي في الاحوال المعيشية للاطفال في الكثير من البلدان النامية ، ولاسيما التي اصابتها اسوأ آثار الازمة الاقتصادية الراهنة ،

واقتناعا منها بأن احداث توسع ملموس في النشاطات التي تضطلع بها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة سيسهم اسهاما كبيرا في تحسين مستقبل الملايين من الاطفال ،

واذ تشير الى قرارها ٣١٢٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي نص ، فيما نص عليه ، على انها ترجو الامين العام ان يعقد ، خلال الدورة التاسعة

---

(١٩) E/5557 و Corr.1.

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٩ (E/5528) .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (E/5528) ، الفصل السادس ، الفرع الثاني - ٦ .

والعشرين للجمعية العامة ، مؤتمرا خاصا لعقد التبرعات لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٨٠ (د — ٥٧) بشأن المؤسسة الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ،

١ — تعرب عن تأييدها الكامل لقرار مجلس ادارة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة الصادر بعنوان " اعلان حالة طوارئ بالنسبة للاطفال في البلدان النامية نتيجة للازمة الاقتصادية الراهنة(٢٢) ؛

٢ — وتناشد على وجه الاستعجال جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان الصنعة وغيرها من المتبرعين المحتملين ، ان تزيد تبرعاتها للمؤسسة لكي يتسنى لها توسيع مساعدتها للاطفال في البلدان النامية والاستجابة الفعالة لحالة الطوارئ التي حلت بهم ؛

٣ — وترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بعقد مؤتمرات سنوية عادية خلال التبرعات للمؤسسة ، وذلك ابتداء من عام ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٣٠٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥١ (د — ٢٩) — التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قراريها ٢٩٧٤ (د—٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٧٧ (د—٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ المتعلقين بالتعاون فيما بين البلدان النامية ،

واذ تذكر أيضا قرارها ٣١٧٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تدرك الدور الذى يجب أن يؤديه برنامج الأمم المتحدة الانمائي في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد وفقا للاحكام المتصلة بالموضوع في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٢٣) واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، والمساهمة التي يمكن للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية أن يساهم بها في اقامة مثل هذا النظام الاقتصادى الجديد ،

واذ تعي الحاجة الى اضفاء صفة عالمية حقا على التعاون الانمائي الدولي ، والى النهوض بالفعالية العامة لنشاطات جهاز الأمم المتحدة الانمائي وتوسيع ابعاد هذه النشاطات عن طريق بذل مجهود منظم وشامل لتجميع واستخدام قدرات البلدان النامية وخبراتها ومواردها ،

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٩ (E/5528) الفقرة ٦ .

(٢٣) القرار ٣٢٠١ (د ٦ — ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦ — ٦) .

واقتناعا منها بالحاجة الى الانتفاع الى اقصى حد بقدرات جميع الدول الاعضاء وخبراتها ، بغض النظر عن درجة نمائها ، في اطار مسعى موحد يهدف الى الاسراع بالانماء المتكامل للبلدان النامية ، ولا سيما تلك التي هي نسبيا اقل نموا بينها ،

واقتناعا منها ايضا باهمية ضمان اشمل وقع للاثر التضاعفي للمساعدة المقدمة الى البلدان النامية ، وعلى وجه الخصوص تلك التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

١ - تقر التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٢٤) آخذة في الاعتبار القرار الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الثامنة عشرة (٢٥) ، وتطلب الى مدير البرنامج ، تبعا لذلك ، ان يتخذ كافة التدابير المناسبة لتنفيذه ؛

٢ - وتقر انشاء وحدة خاصة ضمن برنامج الامم المتحدة الانمائي لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، ولا سيما عن طريق تنفيذ توصيات الفريق العامل ، علما بانه ينبغي ان تكون لهذه الوحدة الوظائف المنصوص عليها في التذييل التابع لتقرير الفريق العامل ، وان يكون هدفها ادماج نشاط التعاون التقني فيما بين البلدان النامية هذا ادماجا كليا في البرنامج ؛

٣ - وتدعو الوكالات المشتركة والمنفذة بجهاز الامم المتحدة الانمائي الى تنفيذ التدابير الواردة في التوصيات الموجهة اليها في تقرير الفريق العامل ، والى ايلاء كامل دعمها للدول الاعضاء ولبرنامج الامم المتحدة الانمائي من اجل تنفيذ توصيات الفريق العامل ، على الوجه المناسب ؛

٤ - وترجو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يبحث في دورته العشرين نطاق ندوة حكومية دولية عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، تعقد في وقت مبكر تحت اشراف برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرعاية الامم المتحدة ، وان يبحث الترتيبات المالية والضرورية لهذه الندوة ، على ان تسبقها اجتماعات حكومية اقليمية ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، بتقرير عن التدابير المتخذة في هذا الشأن ؛

٥ - وترجو اللجان الاقليمية ان تدرس تدابير تستهدف تنفيذ التوصيات الموجهة اليها في تقرير الفريق العامل ، وان توليها عنايتها على سبيل الاولوية ؛

٦ - وتطلب الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يوافي الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة مجلس ادارة البرنامج والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بتقرير عما اتخذ من اجراءات فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٤ اعلاه ، وعما حقق من تقدم بخصوص سير عمل الوحدة الخاصة الوارد ذكرها في الفقرة ٢ اعلاه ؛

---

(٢٤) DP/69 ، الفرع الثاني .

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5543/Rev.1) الفقرة ٢٢٤ .

٧ - وتطلب الى الوكالات المشتركة والمنفذة بجهاز الامم المتحدة الانمائي واللجان الاقليمية ان تعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما اتخذته من اجراءات عملا بالطلب الوارد في هذا القرار ، وذلك بواسطة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وان تقدم تقارير دورية بعد ذلك ، ابتداء من ١٩٧٦ ، بواسطة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في الدورة التي يعقدها في كانون الثاني/يناير ، وبواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - وتطلب الى الامين العام ان يقوم ، بالاشتراك مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بتوجيه نظر الدول الاعضاء الى تقرير الفريق العامل وبنشر هذا التقرير على نطاق واسع عن طريق ادارة شؤون الاعلام ومركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي التابع للامانة العامة ، وبموافاة الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته العشرين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقرير عما تم اتخاذه من اجراءات ؛

٩ - وتطلب الى الامين العام ان يعد تقريرا مرحليا عن التدابير التي اتخذها برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المنفذة والمشتركة ، واللجان الاقليمية ، عملا بالطلب الوارد في هذا القرار ، وان يقدم التقرير للنظر فيه ، الى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي والتي ستعقد في ١٩٧٥ ؛

١٠ - وتقرر ان تنظر في مسألة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، وان تدرج ، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين ، بندا عنوانه " التعاون التقني فيما بين البلدان النامية " .

الجلسة العامة ٣٢٠٦
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٢ (د - ٢٩) - تطبيق اللامركزية على نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي ، والقرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بشأن تطبيق اللامركزية على نشاطات البرنامج والحاجة الى ضمان استمرار بقاء برنامج الامم المتحدة الانمائي برنامجا مفردا وموحدا ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الثامنة عشرة (٢٦) ، والفرع ذي الصلة بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته السابعة والخمسين (٢٧) ،

---

(٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ الف (E/5543/Rev.1) .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9603) ، الفصل السادس ، الفرع الثاني (٢) .

واذ تشير الى القرار الثالث المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الثامنة عشرة بشأن التعاون الاقليمي ودون الاقليمي الهادف الى التنفيذ الفعال والناجح للمشاريع على كلا المستويين القومي والاقليمي(٢٨) ،

واذ تلاحظ بيانات مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدورة الثامنة عشرة لمجلس ادارة البرنامج (٢٩) ، وفي الدورة الحالية للجمعية العامة (٣٠) ، المتعلقة بتطبيق اللامركزية على نشاطات البرنامج انسجاما مع مبدأ البرمجة القطرية والبرمجة الاقطارية ،

واذ تلاحظ ايضا وجهات النظر التي تم الاعراب عنها في دورات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والجمعية العامة حول تطبيق اللامركزية على الاجراءات والنشاطات التنفيذية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والرغبة في الاسراع بتنفيذ وانجاز البرامج والمشروعات القطرية والاقليمية ،

واذ تدرك الحاجة الى المساعدة على تزويد ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بالمقر بالدعم الادارى من المكاتب الخارجية ،

واذ تأخذ في الاعتبار اراء الدول الاعضاء ، وبيان مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والتدابير التي تم اتخاذها بشأن مذكرته (٣١) من قبل مجلس ادارة البرنامج الانمائي في دورته السابعة عشرة (٣٢) ،

١ — تطلب الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يقوم في دورته العشرين ، مع اخذ تقرير المدير في الاعتبار بالنظر ، في مسألة تطبيق اللامركزية على نشاطات البرنامج ، ولا سيما اقامة مكاتب اقليمية ميدانية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، تكون على اتصال وثيق باللجان الاقليمية ، وذلك بهدف تحسين اجراء برمجة وتسليم وتنفيذ ومتابعة البرامج القطرية والمشروعات الاقليمية ودون الاقليمية ؛

٢ — وتقرر ان تواصل دراسة هذا الموضوع في دورتها الثلاثين في اطار نظرها في تقارير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي .

الجلسة العامة ٢٣٠٦
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5543/Rev.1) ، الفقرة ١١١ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفقرات ٩٩—١٠٢ .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٦٠٠ ، الفقرات ٣٦ — ٥٠ .

(٣١) DP/29/Add.1 .

(٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (E/5466) ، الفقرات ١٣٦ — ١٤٨ .

٣٢٥٣ (د - ٢٩) - النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ و ٣١٥٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ والى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٣٤ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٤ و ١٨٧٤ (د - ٥٧) و ١٨٧٦ (د - ٥٧) المؤرخين في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، المتعلقة بالحالة في المنطقة السودانية - الساحلية والمناطق المتاخمة والمساعدة الواجب تقديمها للبلدان المنكوبة بالجفاف .

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٧٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ بشأن الحالة في المنطقة السودانية - الساحلية والمساعدة الواجب تقديمها للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالجفاف ، والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة (٣٣) ،

واذ تلاحظ بارتياح الدور الذى اضطلع به مكتب عمليات اغاثة الساحل التابع لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومكتب الامم المتحدة الخاص لمنطقة الساحل ،

١ - تعبر عن عميق امتنانها للحكومات ولهيئات الامم المتحدة وللمنظمات الخاصة وللافراد الذين قدموا مساعداتهم لسكان المنطقة السودانية - الساحلية ؛

٢ - وترحب بانشاء مكتب الامم المتحدة الخاص لمنطقة الساحل في اواغادوغو الذى حددت مهامه الاساسية في تقرير الامين العام ؛

٣ - وتدعو الامين العام الى الاسراع بالاعمال التحضيرية اللازمة لانشاء معهد ابحاث لمنطقة الساحل القاحلة ؛

٤ - وتوصي بانشاء مركز اعلام تابع للامم المتحدة في اواغادوغو ، التي هي مقر اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، نظرا الى ضرورة الحصول مباشرة وموضعيا على المعلومات الرامية الى حفظ الوعي العام بالمأساة التي حلت ببلدان المنطقة السودانية - الساحلية وتعزيز هذا الوعي الى اقصى حد ممكن ، والى الابقاء على زخم الاهتمام الايجابي الوثيق بانجاح تنفيذ البرنامج الذى رسمته اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول ؛

---

(٣٣) A/9733 .

٥ — وتحث جميع الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة على مضاعفة جهودها بغية تحقيق الاهداف المحددة في برامج الاغاثة والانعاش التي وضعتها البلدان المعنية ؛

٦ — وترجو الامين العام ان يواصل بتصميم ، وبالتعاون مع المؤسسات المالية والهيئات المناسبة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاستجابة الفعالة والمتواصلة لطلبات المساعدة ، المتوسطة الاجل والطويلة الاجل التي تعدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، والحكومات المعنية ؛

٧ — وترجو ايضا الامين العام ان يواصل اعداد تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٣٠٦
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨١ (د — ٢٩) — ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير ، الى ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء قد اكد ، في قراره ٤٥ (د — ٣) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٢ (٣٤) ، على ان من الامور الملحة انشاء قواعد مقبولة عموما تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية بصورة منتظمة ، واعترف بانه ليس من الممكن عمليا اقامة نظام عادل وعالم مستقر مالم توضع صيغة ميثاق لحماية حقوق جميع البلدان ، ولاسيما الدول النامية ،

واذ تشير ايضا الى انه تقرر ، في نفس القرار ، انشاء فريق عامل من ممثلين حكوميين يكلف بوضع مشروع لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٣٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، ان يشكل من اربعين دولة عضوا ،

واذ تنوه بأنها اكدت من جديد ، في قرارها ٣٠٨٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، اقتناعها بالحاجة العاجلة لوضع او تحسين قواعد عالمية التطبيق لانماء العلاقات الاقتصادية الدولية على اساس من العدل والانصاف ، وحثت الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ان ينجز وضع مشروع نهائي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، كخطوة اولى في سبيل تدوين وانماء هذا الموضوع ، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتقره في دورتها التاسعة والعشرين ،

---

(٣٤) انظر : أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.4) المرفق الاول (الف) .

واذ تضع نصب عينيها روح واحكام قراريها ٣٢٠١ (د ل — ٦) و ٣٢٠٢ (د ل — ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمن احدهما الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وثانيهما برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وهما الاعلان وبرنامج العمل اللذان ابرزا الاهمية الحيوية للميثاق الذى ستعتمده الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، واكدا على ان الميثاق سيشكل اداة فعالة لاقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على اساس الانصاف ، والتساوى في السيادة ، والترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورته الرابعة (٣٥) ، الذى احيل الى الجمعية العامة من مجلس التجارة والانماء في دورته الرابعة عشرة ،

واذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذى جمع ، نتيجة لاضطلاع بمهمته في دوراته الاربع المعقودة بين شباط/فبراير ١٩٧٣ وحزيران/يونيه ١٩٧٤ ، العناصر اللازمة لاكمال ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية واعتماده في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، حسبما اوصت به في السابق ،

تعتمد وتعلن رسميا الميثاق التالي :

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ديباجة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد مقاصد الامم المتحدة الاساسية ، ولاسيما مقاصد صيانة السلم والامن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الامم ، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تؤكد الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في هذين الميدانين ،

واذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة الى تقوية التعاون الدولي من اجل الانماء ،

واذ تعلن ان احد المقاصد الاساسية لهذا الميثاق هو تشجيع اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، على اساس الانصاف ، والتساوى في السيادة ، والترابط المتبادل ، والصالح المشترك ، والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ،

---

(٣٥) TD/b/AC.12/4 .

ورغبة منها في المساعدة على خلق الاحوال اللازمة من اجل :

(أ) بلوغ رخاء اوسع مدى يعم جميع البلدان ومستويات معيشة اعلى لجميع الشعوب ،

(ب) تعزيز المجتمع الدولي كله للتقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية ،

(ج) تشجيع التعاون ، على اساس المصلحة المتبادلة والمنافع العادلة لجميع الدول المحبة للسلام والراغبة في تنفيذ احكام هذا الميثاق ، في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية ، بغض النظر عن النظم السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية ،

(د) التغلب على العقبات الرئيسية التي تعترض طريق الانماء الاقتصادى للبلدان النامية ،

(هـ) تعجيل النمو الاقتصادى للبلدان النامية بغرض تضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ،

(و) حماية البيئة والحفاظ عليها والارتقاء بها ،

وادراكا منها للحاجة الى انشاء نظام اقتصادى واجتماعي عادل ومنصف ، والحفاظ عليه ، عن طريق :

(أ) تحقيق علاقات اقتصادية دولية اكثر رشادا وانصافا ، وتشجيع احداث تغيرات في بنية الاقتصاد العالمي ،

(ب) خلق احوال تسمح بالمزيد من توسع التجارة وتوثيق التعاون الاقتصادى بين جميع الامم ،

(ج) تعزيز الاستقلال الاقتصادى للبلدان النامية ،

(د) انشاء علاقات اقتصادية دولية تأخذ في الاعتبار الفروق المعترف بها في نماء البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ، وتعزيز هذه العلاقات ،

وتصميما منها على تعزيز الامن الاقتصادى والجماعي من اجل الانماء ، ولاسيما انماء البلدان النامية ، مع الاحترام التام للمساواة السيادية لكل دولة ، وعن طريق تعاون المجتمع الدولي بأسره ،

ولما كانت ترى ان التعاون الصادق بين الدول ، القائم على النظر المشترك في المشاكل الاقتصادية الدولية والعمل المتضافر تجاهها ، هو امر ضرورى للوفاء برغبة المجتمع الدولي المشتركة في تحقيق انماء عادل ورشيد لجميع اجزاء العالم ،

واذ تشدد على اهمية ضمان توفر احوال ملائمة لتسيير العلاقات الاقتصادية على نحو طبيعي بين جميع الدول ، بغض النظر عن الاختلافات في النظم الاجتماعية والاقتصادية ، ولتوفير الاحترام الكامل لحقوق جميع الشعوب ، وكذلك لتقوية ادوات التعاون الاقتصادى الدولي كوسيلة لتدعيم السلم لمنفعة الجميع ،

واقتناعا منها بالحاجة الى استحداث نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية على اساس التساوى في السيادة والمنفعة المتبادلة العادلة و ترابط العلاقات الوثيق بين مصالح جميع الدول

واذ تكرر القول بأن المسؤولية عن انماء كل بلد تقع اولا على عاتقه ذاته ، ولكن اقتران جهوده بتعاون دولي فعال هو عامل لابد منه لكمال تحقيق اهدافه الانمائية ،

واقتناعا راسخا منها بالحاجة العاجلة الى ايجاد نظام للعلاقات الاقتصادية يمثل تحسنا ملموسا ،

تعتمد رسميا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هذا :

الفصل الاول

اسس العلاقات الاقتصادية الدولية

تخضع العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذلك العلاقات السياسية وغيرها للمبادئ التالية بصورة خاصة :

(أ) سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

(ب) تساوى جميع الدول في السيادة ؛

(ج) عدم الاعتداء ؛

(د) عدم التدخل ؛

(هـ) المنفعة المتبادلة والعادلة ؛

(و) التعايش السلمي ؛

(ز) تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ؛

(ح) تسوية المنازعات سلميا ؛

(ط) علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم اية امة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنمائها الطبيعي ؛

(ى) الوفاء باخلاص بالالتزامات الدولية ؛

(ك) احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ل) عدم محاولة طلب الهيمنة ومناطق النفوذ ؛

(م) تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛

(ن) التعاون الدولي من اجل الانماء ؛

(س) حرية المرور الى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في اطار المبادئ المذكورة انفا .

الفصل الثانـــي

حقوق الدول وواجباتها الاقتصاديـــة

المـــادة ١

لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادى فضلا عـــن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لارادة شعبها ، دونما تدخل او اكـــراه او تهديد خارجي بأى شكل من الاشكال .

المـــادة ٢

١ — لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية ،على جميع ثرواتها ومواردهـــا الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها .

٢ — ولكل دولة الحق في :

(أ) تنظيم الاستثمارات الاجنبية في نطاق ولايتها القومية ، وممارسة السلطة عليهـا ، حسب قوانينها وانظمتها وطبقا لاهدافها واولوياتها القومية . ولا تكره اى دولة على اعطاء معاملـــة تفضيلية للاستثمارات الاجنبية ؛

(ب) تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والاشـــراف عليها ، واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وانظمتها ، وتمشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز للشركات عبر الوطنية ان تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفه . وعلى كل دولة ، مع الرعاية التامة لحقوقها السيادية ، ان تتعاون مع الدول الاخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية ؛

(ج) تأميم الممتلكات الاجنبية او نزع او نقل ملكيتها ، وفي هذه الحالة ينبغي ان تدفع الدولة التي تتخذ هذه التدابير التعويض المناسب ، آخذة بعين الاعتبار قوانينها وانظمتهـــا المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة انها متصلة بالموضوع . وفي كل مرة تؤدى فيها مسألـــة التعويض الى اثارة خلاف ، يجب ان يسوى الخلاف بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤممة ومن قبـــل محاكمها ، الا اذا اتفقت جميع الدول المعنية ، اتفاقا حرا ومتبادلا ، على التماس وسائل سلميـــة اخرى تقوم على تساوى الدول في السيادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل .

المـــادة ٣

حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين او اكثر ، يجب ان تعد كـــل دولة ، يد التعاون على اساس نظام للاعلام والتشاور المسبق ،لتحقيق الانتفاع الامثل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير .

المـــادة ٤

لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادى بغض النظـــر عن اية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز اخضاع اية دولة لتمييز من اى نوع على اساس من هذه الاختلافات وحدها . ولكل دولة ، في طلب التجارة الدولية وغيرهـــا من وجوه التعاون الاقتصادى ، حرية اختيار الاشكال التنظيمية لعلاقاتها الاقتصادية الخارجيـة ، والدخول في ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف تتمشى مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعـاون الاقتصادى الدولي .

المـــادة ٥

لجميع الدول حق الاجتماع في هيئات لمنتجي السلع الاولية من اجل تطـوير اقتصاداتهـا القومية وتحقيق تمويل مستقر لانمائها ، والمساعدة ، في سعيها وراء اهدافها ، على نمو الاقتصـاد العالمي نموا متصلا ، وخاصة على تعجيل انماء البلدان النامية . ويناظر هذا ان على جميـــع الدول واجب احترام ذلك الحق بالامتناع عن استخدام تدابير اقتصادية وسياسية تحد منه .

المـــادة ٦

من واجب الدول الاسهام في انماء التجارة الدولية للسلع ، وخاصة عن طريق اتخـــاذ ترتيبات وعقد اتفاقات متعددة الاطراف وطويلة الاجل للسلع الاساسية ، حيثما كان ذلك مناسبـا ، ومع مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين . وتشترك جميع الدول في مسؤولية تشجيع تدفق جميـــع السلع التجارية التي يجرى التعامل بها باسعار مستقرة ومجزية وعادلة ، والحصول عليها ، علـــى نحو منتظم ، لتسهم بذلك في انماء الاقتصاد العالمي انماء يتسم بالانصاف ، على ان تؤخذ فـــي الاعتبار بوجه خاص مصالح البلدان النامية .

المـــادة ٧

كل دولة هي المسؤولة الاولى عن النهوض بالانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافـــي لشعبها . وتحقيقا لهذا الغرض يكون لكل دولة الحق والمسؤولية في اختيار وسائل واهداف انمائها ، وتعبئة مواردها واستخدامها بصورة كاملة ، وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدميـة ، وضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الانماء ومنافعه . ومن واجب الدول جميعا ان تتعاون ، بصورة فردية وجماعية ، في ازالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة وهذا الاستخدام .

المـــادة ٨

ينبغي ان تتعاون الدول في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية اكثر رشادا وانصافـــا ، وفي تشجيع احداث تغيرات هيكلية في سياق اقتصاد عالمي متوازن ينسجم مع احتياجات ومصالـــح جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، وان تتخذ التدابير المناسبة لهذه الغاية .

المـــادة ٩

على جميع الدول مسؤولية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلم والتكنولوجيا للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادى في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية .

المادة ١٠

جميع الدول متساوية قانونا ، ولها ، بحكم تساويها في عضوية المجتمع الدولي ، حـــق الاشتراك الكامل والفعال في عملية وضع القرارات على الصعيد الدولي لحل المشاكل العالميـــة الاقتصادية والمالية والنقدية . وذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لانظمتها الراهنة والمتطورة ، وحق تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك على اساس الانصاف .

المـــادة ١١

ينبغي على جميع الدول التعاون في سبيل تعزيز المنظمات الدولية والتحسين المستمـــر لكفاءتها في تنفيذ تدابير ترمي الى حفز التقدم الاقتصادى العام لجميع البلدان ، ولاسيمـــا البلدان النامية ، وينبغي عليها تبعا لذلك التعاون لتكييف تلك المنظمات ، وفقا لمقتضى الحـــال ، كيما تتواءم مع مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي المتغيرة .

المـــادة ١٢

١ — للدول الحق ، بالاتفاق مع الاطراف المعنية ، في المشاركة في التعاون دون الاقليمي والاقليمي والاقاليمي طلبا لانمائها الاقتصادى والاجتماعي . وعلى جميع الدول المشتركة في مثل هذا التعاون واجب السهر على ان تكون سياسات التجمعات التي تنتمي اليها متمشية مع احكام هـــذا الميثاق ، غير انانية النظرة ، ومتسقة مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي ، ومراعية كل المراعاة للمصالح المشروعة للبلدان غير المشتركة فيها ، ولاسيما البلدان النامية .

٢ — فيما يتعلق بالتجمعات التي تكون الدول المعنية قد نقلت اليها او يمكن ان تنقل اليها اختصاصات معينة بشأن امور تدخل في نطاق هذا الميثاق ، تنطبق احكام هذا الميثـــاق

بشأن مثل هذه الأمور على هذه التجمعات أيضا ، طبقا لمسؤوليات هذه الدول بوصفها أعضاء في تلك التجمعات . وتتعاون هذه الدول في تأمين مراعاة التجمعات المذكورة لأحكام هذا الميثاق .

المادة ١٣

١ - لكل دولة الحق في الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا ومستحدثاتهما لتعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي وبنقل التكنولوجيا ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لكافة المصالح المشروعة ، ومن ذلك خاصة حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا وموردي ها ومتلقيها . وينبغي على جميع الدول ، على وجه الخصوص ، تسهيل وصول البلدان النامية الى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين ، ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية ، وذلك في صور وتبعا لاجراءات تلائم اقتصاداتها واحتياجاتها .

٣ - وتبعا لذلك ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو التعاون مع البلدان النامية في انشاء وتقوية وانماء مقوماتها الهيكلية العلمية والتكنولوجية وابحاثها العملية ونشاطاتها التكنولوجية ، للمساعدة على توسيع اقتصادات البلدان النامية واعادة تشكيلها .

٤ - على جميع الدول التعاون في أعمال البحث بقصد وضع مزيد من المبادئ التوجيهية أو القواعد المقبولة دوليا لنقل التكنولوجيا مع ايلاء اعتبار تام لمصالح البلدان النامية .

المادة ١٤

من واجب كل دولة أن تمد يد التعاون في العمل على توسيع التجارة العالمية وتحريرها بصورة دائمة ومتزايدة ، وعلى تحسين رفاهية جميع الشعوب ومستويات معيشتها ، وخاصة شعوب البلدان النامية . وينبغي على جميع الدول ، تبعا لذلك ، ان تتعاون بوجه خاص على الازالة التدريجية للعقبات التي تعترض التجارة ، وعلى تحسين الاطار الدولي لتسيير التجارة العالمية . وتحقيقا لذلك يجب بذل جهود منسقة لحل مشاكل التجارة التي تعاني منها جميع البلدان ، بطريقة منصفة ، تضع في اعتبارها ما تنفرد به البلدان النامية من مشاكل تجارية . وفي هذا الصدد ، على الدول اتخاذ تدابير تهدف الى ضمان مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية من اجل تحقيق زيادة ملموسة في حصائلها من العملات الاجنبية ، وتنويع صادراتها ، والاسراع بمعدلات نمو تجارتها ، مع مراعاة احتياجاتها الانمائية ووجوب تحسين امكانيات اشتراك هذه البلدان في توسيع التجارة العالمية وتحقيق توازن أنسب للبلدان النامية في تقاسم المزايا الناجمة عن هذا التوسيع ، وذلك باحداث تحسينات ملموسة ، الى أوسع مدى ممكن ، في شروط وصول المنتجات التي تهم البلدان النامية الى الاسواق ، وبالقيام ، كلما كان ذلك مناسبا ، باتخاذ التدابير الهادفة الى تحقيق اسعار مستقرة ومنصفة ومجزية للمنتجات الاولية .

المادة ١٥

من واجب جميع الدول العمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، واستخدام الموارد التي يفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعلي في الانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان ، مع تخصيص شطر كبير من تلك الموارد ، كمصدر اضافي ، لتلبية الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية .

المادة ١٦

١ - من حق جميع الدول ومن واجبها ، منفردة ومجتمعة ، ازالة الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد وكافة أشكال العدوان الاجنبي والاحتلال والسيطرة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها ، باعتبار ذلك شرطا لازما للانماء . والدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن اعادة الامور الى نصابها والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف واعطاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب . وعلى جميع الدول واجب تقديم المساعدة لتلك البلدان والاقاليم والشعوب .

٢ - ما من دولة تملك حق حفز أو تشجيع أى استثمار يمكن أن يشكل عقبة أمام تحرير اقليم محتل بالقوة .

المادة ١٧

التعاون الدولي من أجل الانماء هو الهدف المشترك والواجب العام لكل الدول . وينبغي على كل دولة أن تمد يد التعاون الى البلدان النامية في جهودها لتعجيل انمائها الاقتصادى والاجتماعي عن طريق تقديم شروط خارجية تناسبها ومدها بمساعدة ايجابية تتمشى مع احتياجاتها وأهدافها الانمائية ، مع الاحترام التام لتساوى الدول في السيادة ، ودون اية شروط تنتقص من سيادتها .

المادة ١٨

ينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن تطبق نظام الأفضليات التعريفية المعممة ، دون معاملة بالمثل ودون تمييز ، لصالح البلدان النامية ، وأن تحسن هذا النظام وتتوسع فيه ، متمشية في ذلك مع النتائج المتفق عليها في هذا الصدد ومع القرارات التي اتخذت في هذا الموضوع في اطار المنظمات الدولية المختصة . كما ينبغي على البلدان المتقدمة النمو النظر بجدية في اتخاذ تدابير تفاضلية اخرى ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا ، وبالطرق التي توفر معاملة خاصة وأكثر ملاءمة ، بغية مواجهة احتياجات التجارة والانماء للبلدان النامية . وينبغي أن تعمل البلدان المتقدمة النمو في

تسييرها لعلاقاتها الاقتصادية الدولية ، على تحاشي التدابير ذات الأثر السلبي على انماء الاقتصادات القومية للبلدان النامية ، المعززة بالأفضليات التعريفية المعممة وغيرها من التدابير التفضيلية المتفق عليها عموما لصالح البلدان المذكورة .

المادة ١٩

سعيا لتعجيل النمو الاقتصادى للبلدان النامية وتضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية معممة ، دون معاملة بالمثل ودون تمييز ، في مجالات التعاون الاقتصادى الدولي التي يكون ذلك فيها مستطاعا .

المادة ٢٠

على البلدان النامية ، في جهودها لزيادة تجارتها الاجمالية ، ان تهتم الاهتمام الواجب بامكانية التوسع في تجارتها مع البلدان الاشتراكية عن طريق منح هذه البلدان شروطا للتجارة لا تقل عن تلك الممنوحة عادة للبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي .

المادة ٢١

على البلدان النامية أن تعمل على حفز توسيع المبادلات التجارية فيما بينها ، ويمكنها في سبيل ذلك أن تمنح ، وفقا للأحكام والاجراءات الحالية والمطوّرة للاتفاقات الدولية عند انطباقها ، أفضليات تجارية لغيرها من البلدان النامية دون ان تكون ملزمة بجعل هذه الافضليات تشمل البلدان المتقدمة النمو ، شريطة أن لا تشكل هذه الترتيبات حجر عثرة أمام تحرير التجارة وتوسيعها بوجه عام .

المادة ٢٢

١ - ينبغي على جميع الدول الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأهدافها الانمائية المعترف بها بصفة عامة أو المتفق عليها بصورة متبادلة ، بتشجيع زيادة صافي المتدفق اليها من الموارد الحقيقية من كافة المصادر ، مع مراعاة أية التزامات أو تعهدات ترتبط بها الدول المعنية ، وذلك لتدعيم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعجيل انمائها الاقتصادى والاجتماعي .

٢ - وفي هذا السياق ، وتمشيا مع الأهداف والغايات المذكورة آنفا ، ومع مراعاة أية التزامات وتعهدات مرتبط بها في هذا الشأن ، ينبغي عليها ان تعمل على زيادة صافي مجموع التدفقات المالية من المصادر الرسمية الى البلدان النامية ، وعلى تحسين شروط وأحكام هذه التدفقات .

٣ - وينبغي أن تتضمن تدفق موارد المساعدة الانمائية مساعدات اقتصادية ومساعدات تقنية .

المادة ٢٣

ينبغي على البلدان النامية ، من أجل تعزيز التعبئة الفعلية لمواردها الذاتية ، تقوية تعاونها الاقتصادي وتوسيع المبادلات التجارية فيما بينها بحيث يؤدي ذلك الى تعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي . وعلى جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم الدعم والتعاون المناسبين والفعالين ، بصورة فردية وعن طريق المنظمات الدولية المختصة التي تشترك هذه البلدان في عضويتها .

المادة ٢٤

على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعى فيها مصالح البلدان الاخرى . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي على جميع الدول ، تحاشي الاخلال بمصالح البلدان النامية .

المادة ٢٥

على المجتمع الدولي ، ولا سيما على متقدمي النمو من اعضائه ، توخيا للانماء الاقتصادي العالمي ، ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الاقل نموا بين البلدان النامية ، وللبلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك البلدان النامية الجزرية ، بغية مساعدتها على التغلب على مصاعبها الخاصة ، والاسهام بالتالي في انمائها الاقتصادي والاجتماعي .

المادة ٢٦

على جميع الدول واجب التعايش في تسامح والعيش معا في سلام ، بغض النظر عن أية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتسهيل التجارة بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . وينبغي تسيير التجارة الدولية دون اخلال بالافضليات المعممة ، دون تمييز أو معاملة بالمثل ، التي يجب ان تحظى بها البلدان النامية ، على اساس من المزايا المتبادلة والمنافع العادلة وتبادل التعامل بشرط الدولة الاكثر رعاية .

المادة ٢٧

١ - لكل دولة الحق في التمتع الكامل بمنافع التجارة العالمية المنظورة وفي الاشتراك في توسيع هذه التجارة .

٢ - تكون التجارة العالمية غير المنظورة ، القائمة على اساس الكفاءة والمنفعة المتبادلة المنصفة ، والعاملة على توسيع الاقتصاد العالمي ، هي الهدف المشترك لجميع الدول . وينبغي النهوض بدور البلدان النامية في التجارة العالمية غير المنظورة وتدعيمه تمشيا مع الأهداف المذكورة أعلاه ، مع ايلاء مراعاة خاصة للاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية .

٣ - ينبغي على جميع الدول التعاون مع البلدان النامية في جهودها الى زيادة قدرتها على كسب النقد الاجنبي من المعاملات غير المنظورة ، وفقا لطاقات كل بلد نام واحتياجاته ، وتمشيا مع الأهداف المذكورة آنفا .

المادة ٢٨

على جميع الدول واجب التعاون في الوصول الى تعديلات في أسعار صادرات البلدان النامية بالنسبة لأسعار وارداتها من أجل تحقيق معدلات للتبادل التجاري عادلة ومنصفة لهذه البلدان ، وذلك على وجه يكون مجزيا للمنتجين ومنصفا للمنتجين والمستهلكين .

الفصل الثالث

المسؤوليات المشتركة تجاه المجتمع الدولي

المادة ٢٩

ان قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وكذلك موارد المنطقة ، تراث مشترك للبشرية . واستنادا الى المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، يتعين على كافة الدول ان تسهر على ان يجرى استكشاف المنطقة واستغلال مواردها للأغراض السلمية وحدها وأن تكون الفوائد المتحصلة منها متقاسمة بالانصاف بين جميع الدول ، مع مراعاة المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛ ويجب ان ينشأ ، بمعاهدة دولية ذات طابع عالمي تحظى بالقبول العام ، نظام دولي يسرى على المنطقة ومواردها ويتضمن جهازا دوليا مناسبا لوضع أحكامه موضع التطبيق .

المادة ٣٠

حماية البيئة وحفظها والارتقاء بها من أجل الاجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول . وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والانمائية التي تتمشى مع هذه المسؤولية . وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بامكانيات الانماء الحالية والمستقبلة للبلدان النامية وعدم التأثير تأثيرا عكسيا عليها . وعلى جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجرى داخل نطاق ولايتها أو اشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الاخرى أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القومية . وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة .

الفصل الرابع

أحكـــام ختاميـــة

المادة ٣١

على جميع الدول واجب الاسهام في توسيع الاقتصاد العالمي توسعا متوازنا ، مع ايـــلاء الاعتبار الواجب للترابط الوثيق بين رفاهية البلدان المتقدمة النمو وبين نمو البلدان النامية وانمائها ، ولكون رخاء المجتمع الدولي ككل يتوقف على رخاء الاجزاء المكونة له .

المادة ٣٢

ليس لأى دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير ، اقتصاديـــة أو سياســـية أو من أى نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التعبئة لها في ممارسة حقوقهـــا السيادية .

المادة ٣٣

١ - ليس في هذا الميثاق ما يجوز أن يؤوّل على أنه يوهن أو ينتقص من أحكام ميثاق الامم المتحدة أو التدابير المتخذة عملا به .

٢ - أحكام هذا الميثاق مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل حكم منهـــا في سياق الأحكام الأخرى .

المادة ٣٤

يدرج بند عن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في جدول أعمال الجمعية العامـــة لدورتها الثلاثين ، وفي جدول أعمال كل خامس دورة بعدها . وبهذه الطريقة يتحقق النظر فـــي تنفيذ الميثاق ، بصورة منهجية وشاملة تشمل التقدم المحرز وأية تحسينات أو اضافات قد تصبح ضرورية ، ويتم اصدار التوصيات بالتدابير المناسبة في هذا الشأن . وينبغي عند اجراء هذا النظر أن يؤخـــذ في الاعتبار تطور جميع العوامل ، الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها ، المتصلة بالمبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق ومقاصده .

الجلســـة العامـــة ٢٣١٥
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٠٥ (د - ٢٩) - تنقيح قوائم الدول التي يجوز انتخابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء ' ثانيا ' من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،

تقرر ادراج غينيا - بيساو في القائمة ' الف ' وغرينادا في القائمة ' جيم ' من مرفق قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) (٣٦) .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤

*
* *

نتيجة للقرار الوارد أعلاه ، تصبح قوائم الدول التي يجوز انتخابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء 'ثانيا' من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)

اتحاد الامارات العربية
اثيوبيا
الاردن
اسرائيل
افريقيا الجنوبية
افغانستان
اندونيسيا
اوغندا

---

(٣٦) للاطلاع على التغييرات الاخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، انظر القرارات ٢٣٨٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ .

ايران
باكستان
البحرين
بنغلاديش
بوتان
بوتسوانا
بورما
بوروندى
تايلند
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر ملديف
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية خمير
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية فيتنام
جمهورية الكاميرون المتحدة
جمهورية كوريا
داهومي
رواندا
زائير
زامبيا
ساحل العاج
ساموا الغربية
سرى لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلاند
السودان
سيراليون
الصومال
الصين

العراق
عمان
الغابون
غانا
غامبيا
غينيا
غينيا — بيساو
غينيا الاستوائية
فولتا العليا
فيجي
الفلبين
الكونغو
قطر
الكويت
كينيا
لاوس
لبنان
ليبيريا
ليسوتو
مالاوى
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

باء - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء 'ثانيا'

اسبانيا
استراليا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
الدانمرك
سان مارينو
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
كندا
لختنشتاين
لكسمبرغ
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء 'ثانيا'

الارجنتين
اكوادور
اوروغواي
باراغواي
بربادوس
بنما
البرازيل
بوليفيا
بيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
السلفادور
شيلي
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
فنزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء 'ثانيا'

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الجمهورية الالمانية الديمقراطية
البانيا	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
بلغاريا	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
بولندا	رومانيا
تشيكوسلوفاكيا	هنغاريا

٣٣٠٦ (د - ٢٩) - المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٩٥٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٠٨٧ باء (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ والذى توصي فيه بأن يقوم المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بدراسة التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، فضلا عن التعاون فيما بين البلدان النامية ذاتها ، في عملية التصنيع ، وذلك بقصد وضع المبادئ الاساسية لاعلان دولي بشأن الانماء والتعاون الصناعيين ، ورسم خطة عمل جامعة من أجل مساعدة البلدان النامية ، ولا سيما أقلها نموا ، في جهودها لتعجيل تصنيعها والحصول على نصيب من النشاط الصناعي أقرب الى الانصاف ، في اطار تقسيم دولي جديد للعمل في الميدان الصناعي ،

واذ تذكر قرارها ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والذى أعلنت فيه رسميا تصميم أعضاء الامم المتحدة الموحد على العمل على وجه الاستعجال من أجل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تذكر ايضا أن برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، الذى نص عليه قرارها ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، أوصى بأن يبذل المجتمع الدولي كل الجهود من أجل اتخاذ التدابير الرامية الى تشجيع تصنيع البلدان النامية بغية زيادة نصيبها من الانتاج الصناعي العالمي ، طبقا لما نصت عليه الاستراتيجية الدولية للانماء ، لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٣٧) ،

---

(٣٧) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

وبالنظر الى أهمية دور المؤتمر العام الثاني الذى سيعقد في ليما من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ (٣٨) ، بوصفه أعلى منتدى لتحديد سياسات للتعاون الدولي في مجال الانماء الصناعي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن أعمال دورته الثامنة (٣٩) ، وكذلك بتقرير اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (٤٠) ؛

٢ - وتحث الدول الاعضاء على بذل أقصى الجهود ، في أعمالها التحضيرية للمؤتمر العام الثاني وخلال انعقاده ، لكي تضمن نجاح المؤتمر ولكي ترسم الخطوط العامة لتدابير محددة من أجل تنفيذ برنامج العمل والمتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، فيما يتعلق بالتعاون الدولي من أجل الانماء الصناعي للبلدان النامية ؛

٣ - وتوافق على أن أحد الأهداف الأساسية للمؤتمر العام الثاني هو ان يسهم في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد عن طريق اعتماد اعلان دولي ورسم خطة عمل من اجل تشجيع التعاون الهادف الى النهوض بالانماء الصناعي للبلدان النامية ، مع احترام استقلالها وسيادتها وأهدافها القومية وحقها في الاستفادة التامة من مواردها الطبيعية واستخدامها بحرية ومن اجل وضع المبادئ التوجيهية الرامية الى تجديد هذا التعاون وتوطيده ؛ وعلى ان عملية التصنيع يجب ان تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية ، عن طريق أنماط استهلاكية تلبي الحاجات الأساسية الحقيقية لكافة السكان ، وتشركهم كليا في عملية الانماء وثمراتها ؛

٤ - وتوافق أيضا على أن خطة العمل المطلوب تحديدها في المؤتمر العام الثاني يجب ان تشمل ، في جملة ما تشمله ، تقرير تدابير لدعم التعاون الصناعي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وفيما بين البلدان النامية ذاتها ، ومن هذه التدابير برامج للعمل المتضافر بين الدول الاعضاء ، كما يجب ان تشمل تحديد اهداف كمية من اجل بلوغ غاية تحقيق زيادة ملموسة حقا في مشاركة البلدان النامية في الانتاج الصناعي العالمي ، واقامة الجهاز الملائم لتنفيذ تلك الاهداف ؛ وعلى انه ينبغي ، في هذا الصدد ، ايلاء عناية خاصة لأقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛

٥ - وترى ان الخطة من اجل الانماء الصناعي ، المطلوب اعتمادها من قبل المؤتمر العام الثاني يجب ان تشتمل على تدابير محددة لمساعدة البلدان النامية على زيادة انمائها الصناعي الى حد كبير ، بما في ذلك ما لديها من الطاقة المركبة ، كوسيلة لتوسيع تجارتها في السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، وتصنيع سلعها الاساسية ومواردها الخام والمساهمة ، في جملة

---

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/9016) ، الفقرات ٤٥ - ٥٥ .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/9616) .

(٤٠) ID/B/145 .

أمور ، في انماء قدرتها الزراعية الصناعية ، آخذة بعين الاعتبار أن تصنيع البلدان النامية يجب أن يعتمد على أرقى التكنولوجيات التي تلائم ظروفها وحاجاتها الخاصة ، وفقا لمقتضيات الانتفاع على أكفأ وجه ممكن من الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة لكل بلد أو مجموعة بلدان ، كما تحدده خططها وأولوياتها الانمائية ؛

٦ - وتحث المؤتمر العام الثاني على ان يقرر ، بالاستناد الى خطة العمل ، ما هي التدابير الضرورية لتقوية منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في نطاق مجموعة الامم المتحدة ولتمكينها من النمو والتطور الى اطار مؤسسي فعّال وذلك بقصد توسيع نشاطاتها على نحو يتفق مع احتياجات البلدان النامية ومع الدور المسند الى تصنيعها في اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد المقترح ؛

٧ - وتدعو الدول الاعضاء الى جعل مشاركتها في المؤتمر العام الثاني على اعلى مستوى ممكن من التمثيل الحكومي ؛

٨ - وتطلب الى الامين العام ان يقدّم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، الى المؤتمر العام الثاني تقريرا شاملا عن دور مجموعة الامم المتحدة في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد في ميدان التصنيع .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٠٧ (د - ٢٩) - انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ بشأن انشاء منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، لمساعدة البلدان النامية في التعجيل بتصنيعها ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٠٨٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام اعداد تقرير عن مسألة انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للامم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٩ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، وخاصة الى الفقرة ٣ منه ،

واذ لا يفرب عن بالها ان برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الوارد في قرارها ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اوصى بأن يبذل المجتمع الدولي كل الجهود اللازمة من اجل اتخاذ التدابير الرامية الى تشجيع تصنيع البلدان النامية ،

واقتناعا منها بأن تحقيق تعاون دولي فعّال في ميدان الانماء الصناعي أمر يتطلب موارد مالية اضافية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للامم المتحدة (٤١) ؛

٢ - وترجو المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي النظر في انشاء صندوق للانماء الصناعي ، يموّل على اساس التبرع ، مع النظر في المبادئ التوجيهية الأساسية التي يهتدى بها في عمله .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٠٨ (د - ٢٩) - تقرير مجلس التجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمن الاعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تعرب عن القلق ازاء الأثر الضار لاستمرار الضغوط التضخمية العالمية النطاق على البلدان النامية وعلى امكانيات انمائها الاقتصادى ، وازاء الآثار الضارة الواسعة الانتشار التي تصيب البلدان النامية نتيجة الانخفاضات الاخيرة في مستويات أسعار معظم السلع الأساسية ،

واذ ترى أن هذه الاتجاهات ، ان لم تكبح ، يمكن أن تضر بقضية التعاون الاقتصادى الدولي ،

١ - ترى وجوب القيام بعمل منسّق لتحقيق مستويات مرضية في النشاط الاقتصادى العالمي وترى انه ، لدى اتخاذ تدابير لمكافحة التضخم في البلدان المتقدمة النمو ، ينبغي الحرص بصورة خاصة على الحيلولة دون اضرار هذه التدابير بالبلدان النامية ؛

٢ - وتؤيد بقوة قرار مجلس التجارة والانماء ١٢٤ (د-١٤) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٤٢) بشأن اتباع نهج جديدة في معالجة مشاكل وسياسات السلع الأساسية على الصعيد الدولي ؛

٣ - وترجو ، في هذا الصدد ، من الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء أن يستعرض باستمرار التطورات الجارية في الاقتصاد العالمي ، وأن يعلم مجلس التجارة والانماء ، عند اللزوم ، بالتدابير التي ينبغي أن تنظر الدول الاعضاء ، فرادى أو مجتمعة ، في أمر اتخاذها ، في ضوء حدوث انخفاض في مستويات النشاط الاقتصادى وما قد ينجم عنه من حالة طوارئ ، بغية

---

(٤١) A/9792 .

(٤٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الاول .

تشجيع النمو المتصل في النشاط الاقتصادى العالمي ، والعمل بصورة خاصة على زيادة صادرات البلدان النامية ، وحماية وزيادة القيمة الحقيقية لحصيلة صادراتها من جميع المصادر ، ولا سيما من السلع الأولية ؛

٤ - وترجو ايضا الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء اعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة تباعا بالتدابير التي يتخذها مجلس التجارة والانماء ؛

٥ - وترجو كذلك أن يقوم الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، عملا بقرار مجلس التجارة والانماء ١٢٤ جيم (د - ١٤) بعقد اجتماع لفريق من الخبراء لدراسة مسألة وضع أرقام قياسية مترابطة للسلع من جميع نواحيها ، بغية تحديد خطط عملية صالحة للتطبيق ، آخذا في الاعتبار المناقشة التي أجرتها لجنة السلع الأساسية في الموضوع في دورتها الثامنة وتلك التي أجرتها اللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، وأن يرفع تقريرا الى مجلس التجارة والانماء في دورته الخامسة عشرة كيما يتخذ المجلس ما قد يراه ضروريا من التدابير .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٠٩ (د - ٢٩) - المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٤٣) ٨٢ (د - ٣) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ، والى قرارى الجمعية العامة ٣٠٤١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير ايضا الى الاعلان الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، الذى أقره الاجتماع الوزارى للأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) المعقود في طوكيو ، وكذلك الى البيان الختامي الذى ادلى به رئيس الاجتماع ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والانماء ١١٦ (د - ١٤) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٤٤) ،

---

(٤٣) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة رقم المبيع: E.73.II.D.4) ، المرفق الاول - ألف .

(٤٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الاول .

واذ تشير الى قرارها ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، الذي أوردت فيه مبادئ توجيهية مقترحة لتحقيق معدلات للتبادل التجارى للبلدان النامية عادلة ومنصفة ، واقترحت فيه تدابير ملموسة لازالة حالات العجز التجارى المستمر لدى البلدان النامية ،

واذ تشير ايضا الى أن اول عملية من العمليات المقرر اجراؤها مرة كل سنتين لمراجعة وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني قد انتهت الى التسليم بأن بعض البلدان المتقدمة النمو (٤٥) لم تتقيد تقيدا تاما بأحكام الاستراتيجية المتعلقة بابقاء الوضع الراهن ولا سيما بالنسبة للحواجز التعريفية وغير التعريفية على المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة ،

واذ تشير ايضا الى ان الاعلان الذى اعتمد في طوكيو يعلن عزم الوزراء على الانتهاء من المفاوضات التجارية في عام ١٩٧٥ ، واذ ترى ان المفاوضات الفعلية لم تبدأ حتى الان ،

واذ تدرك أن التأخير في عقد المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف كان ذا أثر سلبي على مبادرات مختلفة في ميدان التبادل التجارى وترتبت عليه آثار غير ملائمة للنهوض بالتجارة بصفة عامة ولتجارة وانماء البلدان النامية بصفة خاصة ،

واقتناعا منها بأن الوضع الاقتصادى الدولي الحاضر يستدعي بذل جهود متصلة لتوسيع صادرات البلدان النامية ولحماية وزيادة القيمة الحقيقية لحصائل صادراتها ولزيادة ونمو التجارة العالمية ككل ،

١ - تدعو جميع اعضاء لجنة المفاوضات التجارية التابعة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للدخول فورا في مفاوضات تنصب على المضمون وذلك ضمانا للالتزام بالجدول الزمني الذى حدد في اعلان طوكيو ؛

٢ - وتعتبر أن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف يجب ان تهدف الى تحقيق توسيع التجارة وتحريرها بين جميع البلدان ، وتحسين مستوى معيشة ورفاه شعوب العالم ، وبوجه خاص الى تأمين منافع اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية ؛

٣ - وتشدد على ضرورة القيام ، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا بالتطبيق الكامل الفعّال ، لمعاملة تفاضلية لصالح البلدان النامية في مختلف ميادين المفاوضات ، على نحو يكفل منافع اضافية لهذه البلدان ؛

٤ - وتشدد على اهمية تجنب تصعيد القيود على التجارة ، وتحث لهذه الغاية البلدان المتقدمة النمو على الامتناع عن استحداث رسوم جمركية أو حواجز غير تعريفية ، أو زيادة حالات فرض هذه الرسوم أو الحواجز ، على منتجات هي الان أو يمكن ان تصبح ذات أهمية تصديرية خاصة لدى البلدان النامية ، وعن اللجوء بأية صورة أخرى الى اتخاذ تدابير من طرف واحد ،

---

(٤٥) انظر القرار ٣١٧٦ (د-٢٨) .

سواء كانت ذات طابع عام أو كانت محددة ، يكون من شأنها الحد من حصائل صادرات البلدان النامية ؛

٥ - وتحث البلدان المتقدمة النمو التي استحدثت أو فرضت مؤخرا قيودا على الاستيراد تلحق الضرر بالمنتجات التي تهم البلدان النامية ، وخاصة منها القيود الموجهة ضد هذه البلدان بالذات ، على ازالة تلك القيود بأسرع ما يمكن ؛

٦ - وتدعو المدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الى ان يعد تقريرا مؤقتا عن المفاوضات ، واضعا فيه نصب عينيه مقاصد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، وان يقدمه الى اللجنة التحضيرية للدورة المذكورة ، ويستكمله بما يستجد من الوقائع حسب اقتضاء الحال ؛

٧ - وترجو الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان يقوم بدوره ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وبالرجوع خاصة الى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٤٦) وقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٨٢ (د - ٣) والاعلان (٤٧) وبرنامج العمل (٤٨) المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، باعداد تقرير مؤقت عن المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف وتقديمه الى اللجنة التحضيرية ، واستكماله بما يستجد من الوقائع حسب اقتضاء الحال .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٠ (د - ٢٩) - اشتراك الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٤٩) ٨٢ (د - ٣) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ، والى قرار الجمعية العامة ٣٠٨٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

---

(٤٦) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

(٤٧) القرار ٣٢٠١ (دإ - ٦) .

(٤٨) القرار ٣٢٠٢ (دإ - ٦) .

(٤٩) انظر اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) الملحق الاول - ألف .

واذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والانماء ١١٦ (د - ١٤) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٥٠)،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د ا - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، المتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

تقرر وجوب تمكين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء من أن يحضر بصورة منتظمة اجتماعات لجنة المفاوضات التجارية التابعة لهيئة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، واجتماعات هيئاتها الفرعية، ووجوب وضع كل الوثائق تحت تصرفه.

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١١ (د - ٢٩) - التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣١٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية،

واذ تشير كذلك الى القرار ٦٣ (د - ٣) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (٤٩)، والى قرار الجمعية العامة ٢٩٧١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢،

واذ تدرك أن الموقع الجغرافي للبلدان النامية غير الساحلية وتكاليف النقل الاضافية التي تتحملها وضعف نمو مقوماتها الهيكلية امور تؤثر تأثيرا سيئا على توسع تجارتها وانمائها الاقتصادي،

واذ تدرك الحاجة الى قيام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بتقديم مساعدات مالية وتقنية عاجلة للبلدان النامية غير الساحلية، على اساس التوصيات المتصلة بالموضوع والصادرة عن منظمات مجموعة الامم المتحدة، ولا سيما في مجال المقومات الهيكلية بشتى انواعها،

واذ تذكر القرار المتخذ في هذا الصدد من المؤتمر الرابع لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة (٥١) المنعقد في الجزائر من ٥ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣،

واذ تعي الاحتياجات الملحة للبلدان النامية غير الساحلية والتدابير الخاصة الواجب نظرها وتنفيذها لصالح تلك البلدان، مع مراعاة كون كثير من البلدان النامية غير الساحلية بلدانا تدخل في فئة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية،

---

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1)، المرفق الاول.

(٥١) A/9330 و Corr.1، ص ٧٧.

واذ تضع في اعتبارها أن مذكرة الامين العام المعنونة " التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية " (٥٢) ليست دراسة كاملة على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣١٦٩ (د - ٢٨) ، وأنها لا تتضمن تقريرا للامين العام عن النتائج التي يخلص اليها من المشاورات التي أجريت بشأن انشاء صندوق خاص لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، على النحو الذى طلبه المجلس الاقتصاد والاجتماعي في قراره ١٧٥٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ،

١ - ترجو الامين العام ان يعمد ، تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٥٥ (د - ٥٤) وبالتشاور مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الى موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، بواسطة اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية ، بدراسة شاملة عن مشاكل العبور (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح البلدان النامية غير الساحلية ؛

٢ - وترجو الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والبلدان غير الساحلية ، ووكالات الامم المتحدة ، الى ايجاد طرق ووسائل لتحسين الحالة الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية ، وذلك عن طريق التنفيذ العاجل لقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٦٣ (د - ٣) ؛

٣ - وتدعو الهيئات المختصة في مجموعة الامم المتحدة ، واعضاء المجتمع الدولي ، بما في ذلك المصارف الانمائية الاقليمية ، الى ايلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية فيما تقدمه من مساعدات على المستويات القومية والاقليمية ودون الاقليمية لمشاريع النهوض بالمقومات الهيكلية في مضمار النقل ؛

٤ - وتدعو جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المختصة الى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في تسهيل ممارسة حقها في حرية الوصول الى البحار ومنها على النحو الذى ستتضمنه الاتفاقات المتصلة بذلك .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٢ (د - ٢٩) - تضييق الهوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المتعلق بتضييق الهوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

---

(٥٢) E/5501 .

تقرر ان يؤخذ موضوع هذا البند بعين الاعتبار التام في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي المقرر عقدها في ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٣ (د - ٢٩) - جامعة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٥١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي قررت بموجبه انشاء جامعة الامم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت فيه ميثاق جامعة الامم المتحدة (٥٣) ، وأذنت فيه للامين العام بأن يتخذ ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام ميثاق الجامعة ، وطلبت اليه أن يواصل بذل جهوده من أجل جمع الاموال اللازمة لانماء جامعة الامم المتحدة على نحو ديناميكي ،

وقد نظرت في مذكرتي الامين العام (٥٤) ،

واذ ترحب بكون أعضاء مجلس جامعة الامم المتحدة قد عينوا وفقا لميثاق الجامعة ، واجتمعوا فعلا ثلاث مرات ،

واذ ترحب كذلك بكون مدير جامعة الامم المتحدة قد عيّن وفقا لميثاق الجامعة (٥٥) ،

واذ تعرب عن تقديرها للجهود الشاقة التي بذلها الامين العام لجمع الاموال لجامعة الامم المتحدة ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان جامعة الامم المتحدة ستكون مؤسسة مناسبة كل المناسبة لتشجيع واجراء دراسات علمية وموضوعية ، على أساس دولي صحيح ، عن أهم المشاكل الخطيرة التي تواجه العالم ،

واذ تأخذ في الاعتبار كذلك أن تطوير جامعة الامم المتحدة على نحو ديناميكي يستلزم تزويدها بموارد مالية كافية ومنتظمة ،

١ - تحث مجلس جامعة الامم المتحدة على الموافقة على برنامج عمل أولي للجامعة باعتبار ذلك أمرا له المحل الاول في ترتيب الاولويات ؛

---

(٥٣) A/9149/Add.2 .

(٥٤) A/9762 و Add.1 .

(٥٥) A/9762/Add.1 .

٢ - وتدعو الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول المتقدمة ، الى تقديم تبرعات نقدية وعينية الى جامعة الامم المتحدة ؛

٣ - كما تدعو الوكالات والهيئات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة الى التعاون على نحو ايجابي مع جامعة الامم المتحدة ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع مدير جامعة الامم المتحدة ومجلسها ، الى مضاعفة جهوده المبذولة لجمع الأموال اللازمة لتطوير الجامعة على نحو ديناميكي ، من الحكومات والمصادر غير الحكومية ، بما في ذلك المؤسسات والجامعات والأفراد ، والى تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن جمع الاموال مشفوعا بالتقرير السنوى لمجلس الجامعة .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٥ (د - ٢٩) - الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٠١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٢٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تدرك تمام الادراك ما لمشاكل المستوطنات البشرية من صفات الاهمية والعجلة والعالمية ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتعيين الامين العام لمؤتمر ومعرض الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (٥٦) ،

واذ تشدد على الحاجة الى مواصلة الاعداد الناشط للمؤتمر ،

واذ تؤكد أنه يجب أن ينظر في سياسات المستوطنات البشرية في اطار الانماء الاقتصادى والاجتماعي العام ، مع مراعاة الاحتياجات الانمائية الخاصة بالبلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الثانية (٥٧) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير الامين العام (٥٨) الذى طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣١٢٨ (د - ٢٨) اعداده ،

---

(٥٦) انظر A/9729 ، الفقرة ٥ .

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/9625) .

(٥٨) A/9729 .

واذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ومعرض الامم المتحدة للمستوطنات البشرية قد عقدت مشاورات غير رسمية في الفترة من ٢٨ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

١ - تقرر أن يعرف " مؤتمر ومعرض الامم المتحدة للمستوطنات البشرية " من الآن فصاعدا باسم " الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية " ؛

٢ - وترى أن من الضرورى ، لكي يحقق المؤتمر أهدافه ، أن يكون جدول أعماله انتقائيا ، وأن يكون هيكله التنظيمي بسيطا وكفؤا ، وأن لا تتجاوز الوثائق التي تعد له الحدود المعقولة ؛

٣ - وتوافق على أن يدعو الامين العام " اللجنة التحضيرية للموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، لعقد دورتها الرسمية الاولى في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١٥ الى ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام أن يحيل تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الرسمية الاولى الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الثالثة ؛

٥ - وتؤكد من جديد طلبها الى الامين العام أن يقدم تقريرا مرحليا موجزا ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٢١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٦ (د - ٢٩) - تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٤٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ وقراراتها ٢٩٩٤ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٣٠٠٠ (د - ٢٧) و ٣٠٠٢ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٢٠١ (د-س - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الاعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٠٢ (د-س - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تؤكد من جديد أن لكلا جانبي بيئة الانسان ، الطبيعي والاصطناعي ، أهمية حيوية لرخاء الانسان وممارسته لحقوقه الأساسية ،

واذ تؤكد من جديد كذلك أن جميع الدول تشترك في تحمل مسؤولية حماية البيئة وصيانتها وتحسينها من اجل الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

ولما كانت تدرك أن التلوث وتدهور الموارد الطبيعية ونفادها مشاكل اساسية من مشاكل البيئة ،

واذ تشعر بالقلق للتأثير الذى يلحق بالبيئة من جراء استغلال واستهلاك الموارد الطبيعية بصورة تبديدية وغير رشيدة ، وبخاصة الموارد الطبيعية للبلدان النامية ، ولكون هذا الاستغلال والاستهلاك يشكل تهديدا لتلك البلدان في ممارستها سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ؛

واقتناعا منها بأن من الضرورى وبصورة عاجلة التوصل الى استغلال الموارد الطبيعية واستهلاكها على وجه رشيد أمثل ، وتفادى تبديدها ، ومكافحة التلوث ، بمضاعفة التعاون الدولي طلبا لهذه الاهداف في اطار من الامن البيئي الجماعي ،

ولما كانت تدرك كل الادراك أهمية وعالمية مشاكل البيئة بما فيها ، في جملة أمور ، المشاكل الوثيقة الصلة بالتخلف وعدم التكافؤ والظلم الاجتماعي ، وضرورة اتخاذ تدابير على الصعيد القومي وصعيد التعاون الدولي معا للوصول الى حل جميع هذه المشاكل حلا سريعا ناجعا .

واذ تؤكد من جديد طبيعة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ونهجه المتسمين بتعدد التخصصات والجمع بين مختلف القطاعات ، وتعترف بما يمكن أن يعود به الأخذ بهذا النهج من فوائد في حل مشاكل التعاون الدولي في موضوع البيئة التي تمس الدول الاعضاء ولا سيما البلدان النامية ،

واذ تحيط علما باعلان كوكوجوك (٥٩) الذى تم اعتماده في الندوة التي عقدت ، برعاية برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء عن انماط استخدام الموارد والبيئة واستراتيجيات الانماء ، في كوكوجوك بالمكسيك من ٨ الى ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الثانية (٦٠) ، واقتناعها بضرورة مواصلة دعم نشاطات هذا البرنامج ومهامه التنسيقية ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الثانية وببرنامج الاعمال الذى اعتمده ؛

٢ - وترجو برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة :

(أ) أن يسير بنشاطاته ، في حقل اختصاصه ، على وجه يتسق مع الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛

(ب) أن يتخذ تدابير لمضاعفة الجهود الرامية الى تيسير اشراك مؤسسات البلدان النامية في اعداد نشاطات برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة وتطويرها وتنفيذها .

٣ - وترجو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن يقوم ، مراعيا كل المراعاة السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وعلى اساس التعاون الوثيق والتشاور المستمر مع جميع الدول ، بما يلي :

---

(٥٩) A/C.2/292 .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/9625) .

(أ) العمل على ضمان الحرص ، في تصميم شبكة الرصد البيئي العالمية وتنفيذها وتطويرها على أساس الاشتراك الاختياري من قبل الدول الاعضاء ، على ايلاء الاعتبار التام لهدفها المتمثل في أن يجرى سلفا وقبل فوات الأوان اكتشاف التغيرات ، الصنعية أو الطبيعية ، التي توشك أن تحدث في أي جزء من البيئة والتي تهدد بالتسبب في ضرر ملموس لرفاه الانسان ، وذلك لكي يتوفر للحكومات الاساس اللازم لاتخاذ تدابير وقائية فورية ؛

(ب) الانتباه ،عند النظر في التقرير عن شبكة المراجع الدولية الذى سيقدمه المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الثالثة ،الى الاحتياجات القائمة للحصول على المعلومات عن البيئة وخاصة منها احتياجات البلدان النامية وزيادة في التخصيص احتياجات تلك البلدان المتأثرة بمشاكل تدهور ونفاذ مواردها الطبيعية ، وهي مشاكل من شأن تبادل وتوفير المعلومات الكافية عنها في الوقت المناسب ، بواسطة شبكة المراجع الدولية ، تيسير اتخاذ التدابير اللازمة لحلها .

٤ - وترجو المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة القيام ، تمشيا مع غايات البرنامج وأهدافه ، بما يلي :

(أ) أن يعد تقريرا عن الاثر البيئي الناجم عن استخدام الموارد الطبيعية استخداما تبديديا غير رشيد ، على الوجه المتمثل في الطرق والاشكال الراهنة للانتاج والاستهلاك ، وان يقدم هذا التقرير الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة ؛

(ب) ان يحرص في اعداده لما سيعرضه على مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الثالثة من صياغة جديدة لنشاطات البرنامج في مجال الموضوعات ذات الاولوية ، موضوعات التجارة والاقتصاد والتكنولوجيا ونقل التكنولوجيا ، على تأمين انسجام هذه النشاطات مع الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وذلك بقدر ما يتعلق الامر بميدان اختصاص البرنامج ؛

(ج) أن يعد ، بالتشاور مع المنظمات الاخرى في مجموعة الامم المتحدة ، دراسة تشتمل على توصيات تهدف الى ان يوضع موضع التطبيق بأكثر سرعة ممكنة مفهوم الانماء الايكولوجي ، كطريقة للتخطيط تسمح للبلدان النامية بتحقيق انماء معجل متماسك مع المراعاة الخاصة لأحوالها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والجغرافية والايكولوجية والاقليمية ، بقصد تقديم الدراسة المذكورة الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة ؛

(د) أن يوجه نظر الحكومات الى اضطلاع برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة بدور " الوسيط الحفّاز " ، هذا الدور الذى أقره مجلس الادارة في دورته الثانية (٦١) ، بوصفه طريقة ناجعة متاحة للبرنامج لتوفير حلول مناسبة ، على المدى القصير خاصة ، للمشاكل التي تؤثر في بلد واحد أو في مجموعة بلدان من منطقة واحدة أو مناطق مختلفة ، وأن يقدّم الى المجلس في دورته الرابعة تقريرا عن المشاكل التي يمكن الانتفاع في صددها الى هذا الدور ، لصالح البلدان النامية اساسا ؛

---

(٦١) المرجع نفسه ،المرفق الاول ،القرار ٥ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٤ .

(هـ) أن يعجّل بالمشاورات مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وكذلك مع القانونيين والعلماء والخبراء الآخرين من أجل ايجاد مجموعة من المبادئ العامة والقواعد الموجهة للتنفيذ العملي للدراسات التي تتناول تغييرات الاحوال الجوية بفعل البشر وما يتصل بذلك من الظواهر البيئية ، بما في ذلك جوانبها التنفيذية والبحثية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى مجلس الادارة في دورته الرابعة ؛

(و) أن يقدم الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الثالثة تقريرا أوليا عن النواحي القانونية التي اولتها منظمات مجموعة الامم المتحدة اهتمامها في اطار نشاطاتها والتي يمكن ان تساعد على استخلاص وصياغة وتطوير مبادئ لقانون دولي بيئي ؛

(ز) أن يعطي ،في تنفيذ وتطوير شبكة الرصد البيئي العالمية أولوية متساوية للمعالم (البارامترات) البيئية خلاف الملوثات التي تيسر حل أو تفادى المشاكل البيئية التي تمس أو يمكن ان تمس ، بصورة رئيسية ، البلدان النامية ؛

(ح) أن يوجه نظر الدول الاعضاء الى شبكة المراجع الدولية ، كوسيلة تمكن البرنامج من تبادل وتوفير المعلومات في الوقت المناسب فيما بينها ، أو مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الخاصة ، من اجل حل المشاكل البيئية التي تمسها ؛

(ط) أن يتشاور مع حكومات البلدان النامية في أمر المشاكل والمسائل المتعلقة بالبيئة والتي قد ترغب تلك الحكومات في الحصول على تدريب وعلى مساعدة تقنية بشأنها ، وأن يقدم ، مع الاجابات التي يتلقاها ، تقريرا الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة ، مشفوعا بملخص عن الخبرة المكتسبة في هذا المجال حتى الان ، وذلك من اجل وضع برنامج للتدريب والمساعدة على اساس الاحتياجات المحددة لهذه المجموعة من البلدان ؛

٥ — وتؤكد من جديد أهمية التنسيق والتعاون الايجابي بين برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من منظمات مجموعة الامم المتحدة فيما تضطلع به من نشاطات بغية ضمان ايلاء اهتمام فعلي لاحتياجات الدول الاعضاء ومشاكلها المتصلة بالبيئة ، ولا سيما البلدان النامية ، حسب طلبها ، وضمان اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٢٣٢١
١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٧ (د — ٢٩) — انشاء مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٩٩ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ،

الذى أقرت فيه مبدأ انشاء صندوق دولي أو مؤسسة مالية من اجل الهدف الذى نصت عليه التوصية ١٧ من خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٦٢) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن انشاء صندوق دولي أو مؤسسة ماليـــــة دولية للمستوطنات البشرية (٦٣) ،

واذ تحيط علما بالقرار ١٦ (د - ٢) الصادر عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٤ (٦٤) والذى أوصى فيه مجلس الادارة الجمعية العامة بانشـــاء مؤسسة دولية للموئل والمستـوطنات البشرية ، تمول بالتبرعات ، ابتداء من ١ كانون الثاني /ينايـــر ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٨٢ (د - ٥٧) المؤرخ فـي ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والذى اوصى فيه المجلس الجمعية العامة بانشاء مؤسسة دولية لادارة الموئل البشرى وتصميم المستوطنات البشرية وتحسينها من الزاوية البيئية وذلك وفقا لأحكام القرار ١٦ (د - ٢) الصادر عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ،

تقـرر أن تنشأ مؤسسة دولية لادارة الموئل البشرى وتصميم المستوطنات البشرية وتحسينهـا من الزاوية البيئية تسمى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، ابتداء من ١ كانـــون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، وفقا لأحكام منطوق مشروع القرار الوارد في القرار ١٦ ألف (د - ٢) الصادر عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وهي واردة في مرفق هذا القرار .

الجلســـة العامـــة ٢٣٢١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

مرفـــق

منطوق مشروع القرار الوارد فى القرار ١٦ ألـف
(د - ٢) الصادر عن مجلس ادارة برنامج الامم
المتحدة لشؤون البيئـــة

ان الجمعية العامة ،

...

---

(٦٢) انظر : تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الامم المتحدة رقم المبيع : E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٦٣) A/9575 .

(٦٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقـم ٢٥ ألف (A/9625) ، المرفق الاول .

١ — تقرر أن تنشأ مؤسسة دولية للموئل والمستوطنات البشرية (٦٥) ، تموّل بالتبرعات ، ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ وذلك وفقا للأحكام الواردة أدناه :

(أ) الهدف التنفيذى الاساسي للمؤسسة هو المساعدة في تدعيم البرامج البيئية القومية المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولا سيما البلدان النامية ، وذلك بتوفير نواة رأس المال وتقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتعبئة الموارد الداخلية تعبئة فعّالة في موضوع الموئل البشرى وتصميم المستوطنات البشرية وتحسينها ، من الزاوية البيئية ، ومن ذلك ما يلي :

' ١ ' تشجيع الأفكار الجديدة في طريقة وضع الخطط قبل الاستثمارية واستراتيجيات الاعداد للمشاريع وتمويلها في ميدان النشاطات المتصلة بالمستوطنات البشرية ، مع الاستفادة من الخبرة العملية التي تجمعت لدى القطاعين العام والخاص من اجل تعبئة الموارد المالية لمشروعات الموئل البشرى والمستوطنات البشرية ؛

' ٢ ' تنظيم خدمات للمساعدة التقنية في ادارة المستوطنات البشرية والموئل البشرى ، وتدخل في هذه الخدمات التسهيلات التدريبية ومشروعات الموئل البشرى ؛

' ٣ ' تشجيع تكييف ونقل المعلومات العلمية والتكنولوجية المناسبة لمشاريع المستوطنات البشرية ؛

(ب) يكون المدير التنفيذى للبرنامج مسؤولا ، تحت سلطة وارشاد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، عن ادارة المؤسسة وتوفير الخدمات التقنية والمالية المتعلقة بها ؛

(ج) يطلب من المدير التنفيذى ان يعد للمؤسسة خطة وبرنامجا للعمليات يعبران عن الأهداف الاساسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه ، وذلك لاعتمادها من قبل مجلس الادارة في دورته الثالثة ؛

(د) تستهل المؤسسة عملها في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، بأن يخصص لها اعتماد مفرد قدره ٤ ملايين دولار على مدى اربع سنوات من صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لاستخدامه في اغراض توفير نواة رأس المال وتقديم المساعدة التقنية على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٩ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، وفي تحقيق الاهداف التنفيذية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(هـ) يقوم المدير التنفيذى بوضع البرامج والمبادىء التوجيهية والارشادات ، فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال تصميم وتحسين الموئل البشرى والمستوطنات البشرية من الزاوية البيئية ، في المناطق الحضرية والريفية على السواء ؛

(و) يقوم المدير التنفيذى بالسعي الى تأمين التعاون والدعم من جانب المؤسسات المالية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في تحقيق اهداف المؤسسة ؛

---

(٦٥) تعرف الان باسم مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

(ز) بالاضافة الى المشروعات التنفيذية التي تضطلع بها المؤسسة ، يواصل برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، في اطار باب الاولوية في برنامجه الذى يتناول المستوطنات البشرية والصحة البشرية والموئل والرفاه البشرى ، الاشتراك المالي في أعمال البحث والمساعدة التقنية والتدريب والمشروعات النموذجية ؛

٢ - وتدعو الوكالات والهيئات الداخلة ضمن مجموعة الامم المتحدة وكذلك المؤسسات المالية والتقنية الاقليمية الى المشاركة والتعاون الايجابيين في نشاطات المؤسسة ، ولا سيما ما يتعلق منها بتوفير نواة رأس المال وتمويل المشاريع التنفيذية في مجال المستوطنات البشرية ، آخذة في الاعتبار قرارى الجمعية العامة ٢٩٩٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٣٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٣ - وتخول المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة اصدار نداء لجمع التبرعات على الصعيد الدولي لتوفير اقصى ما يمكن من التمويل للمؤسسة ؛

٤ - وتشير الى ضرورة ايلاء المراعاة الواجبة لعمليات ونشاطات مركز الاسكان والبناء والتخطيط بادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وذلك تلافيا لازدواج الجهود داخل مجموعة الامم المتحدة .

٣٣٣٥ (د - ٢٩) - دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادى للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمن الاعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تسلّم بحق كل دولة في ممارسة السيادة الكاملة الدائمة على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ،

واذ ترى أن القطاع العام قد ادى دورا هاما في تعزيز الانماء الاقتصادى لكثير من البلدان ،

١ - ترجو الامين العام ان يعدّ ، بالتشاور مع الدول المعنية ، تقريرا عن دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادى للبلدان النامية ، وان يقدّم التقرير المذكور الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ؛

٢ - وتوصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالتعمق في دراسة هذه المسألة في دورته التاسعة والخمسين ، بالاقتران مع دراسته لتقرير الامين العام .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٦ (د - ٢٩) - السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاقاليم العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ لا تفرب عن بالها المبادئ المنطبقة من مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تتناول التزامات الدولة المحتلة ومسؤولياتها ، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦٦) ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وخاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد بشدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي في كفاحها لتستعيد السيطرة الفعّالة على مواردها الطبيعية ،

واذ تشير الى الاحكام ذات الصلة بالموضوع من احكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٦٧) ، والى قرارها ٣١٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن العملية الاولى من العمليات المقرر اجراؤها مرة كل سنتين لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وتقييمه بصورة شاملة ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٠٠٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أكدت فيه مبدأ سيادة سكان الاقاليم المحتلة على ثرواتهم ومواردهم القومية ، وطلبت فيه الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة أن لا تمنح أى اعتراف أو تعاون أو عون أو مساعدة على اى نحو لأى من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال موارد الاقاليم المحتلة أو لاحداث أى تغيير في التركيب الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الاقاليم ،

واذ لا تفرب عن بالها الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٣٢٠١ (دإ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الاعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١٧٥ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون " السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاقاليم العربية المحتلة " ، واذ تأسف لعدم امتثال اسرائيل لأحكامه ، وخاصة الفقرة ٢ منه ،

١ - تؤكد من جديد حق الدول والشعوب العربية ، والواقعة اقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الكاملة الفعّالة على جميع مواردها وثرواتها ،

---

(٦٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

(٦٧) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

٢ — وتؤكد من جديد أيضا أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال ثروة الاقاليم العربية المحتلة وموارد ها البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد هي تدابير غير مشروعة ، وتطلب من اسرائيل ان تلغي هذه التدابير فورا ؛

٣ — كما تؤكد من جديد حق الدول والاقاليم والشعوب العربية المعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين في استعادة الموارد الطبيعية وجميع الموارد والثروات الاخرى لهذه الدول والاقاليم والشعوب ، وفي الحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها وفقد ها والاضرار اللاحقة بها ؛

٤ — وتعلن ان المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي أو الحكم الاستعماري أو السيطرة الاجنبية ، أو الفصل العنصري ، أو المعرضة للعدوان الخارجي ؛

٥ — وترجو من الامين العام ان يعد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المناسبة ، بما فيها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، تقريرا عن الاثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال اقاليمها ، على ان يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٧ (د — ٢٩) — التعاون الدولي لمكافحة التصحّر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٦٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢٦ (د — ٥٥) المؤرخ في ١٠ آب/اغسطس ١٩٧٣ ، اللذين أشارا الى ضرورة القيام بمبادرات جديدة لتعزيز التعاون الدولي لتمكين كافة البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، من الافادة من انجازات العلم والتكنولوجيا الحديثيين لزيادة سرعة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أوصت في الفقرة ٢ (ج) من الجزء الاول منه ، بأن يضطلع المجتمع الدولي على وجه السرعة بتدابير ملموسة لوقف امتداد الصحارى ولمساعدة البلدان النامية المصابة بهذه الظاهرة على تأمين الانماء الاقتصادي للمناطق المصابة ،

واذ تحيط علما بقرارات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي المتصلة بهذا الموضوع ، والتي أكدت ، في جملة أمور ، ضرورة القيام بدراسات متعمقة عن مدى الجفاف في افريقيا ووضع برامج للعمل اللازم بناء عليها ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٧٨ (د — ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ والذى طلب فيه المجلس من جميع منظمات مجموعة الامم المتحدة المهتمة بالامر ان تتابع نشاطاتها وجهودها من اجل التصدى لمشكلة الجفاف تصديا واسع النطاق على صعيد المجموعة كلها ،

واذ تؤكد ضرورة ضمان الاستخدام الكامل لكل المعارف المتاحة في هذا المجال ، ولا سيما الخبرة المتوفرة في كل من ادارة التعاون التقني بمقر الامم المتحدة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ولجنة العلم والتكنولوجيا التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تدرك تماما أن هناك نشاطات معينة رسمها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٨٩٨ (د — ٥٧) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ ونشاطات اخرى بدأت في برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وفقا للجزء اولا (٢) من قرار مجلس ادارة البرنامج ٨ ألف (د — ٢) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤ (٦٨) ، واذ تدرك ، مع ذلك ، الحاجة الى القيام بمزيد من البحث لتوضيح عدد من المشاكل الاساسية التي لم تتوفر بعد المعرفة العلمية اللازمة لحلها ،

واذ تدرك ان الحاجة ماسة الى اعداد برنامج عالمي متكامل للأبحاث الاستحداثية وتطبيق العلم والتكنولوجيا بهدف حل المشاكل الخاصة بالتصحر في كافة تشعباته وباستصلاح الاراضي المفقودة نتيجة التصحّر ،

واقتناعا منها بضرورة تنفيذ العمل في هذا الميدان على المستويات القومية والاقليمية والعالمية عن طريق اجراء الدراسات وعقد الاجتماعات على المستويات التقنية المناسبة ،

واقتناعا منها كذلك بأن عقد مؤتمر حكومي دولي عن التصحّر يمكن ان يوفر للمجتمع الدولي فرصة لبدء خطة عمل عريضة تهدف الى حل مشكلة التصحّر ،

١ — تقرر القيام ، على سبيل الاولوية ، بعمل دولي متضافر لمكافحة التصحّر ؛

٢ — وتقرر كذلك عقد مؤتمر للامم المتحدة عن التصحّر ، في عام ١٩٧٧ ، لاعطاء دفعة الى الامام للعمل الدولي لمكافحة التصحّر ؛

٣ — وتطلب الى الامين العام تخويل المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة أن ينشيء فورا امانة صغيرة للمؤتمر ، تحت سلطة الامين العام ، وذلك باستخدام الموارد المتاحة لمجموعة الامم المتحدة وخاصة منها برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وبرنامج الامم المتحدة

---

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/9625) ، المرفق الاول .

الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع الهيئات المختصة التي يهمها الأمر في الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، بتشكيل فريق عمل خاص مشترك بين الوكالات لمساعدة امانة المؤتمر فيما يلي :

(أ) اعداد خريطة عالمية للمناطق المصابة بالتصحّر والمناطق المرجح اصابتها به ؛

(ب) تقييم كافة البيانات والمعلومات المتاحة عن التصحّر وما يسفر عنه من عواقب على عملية انماء البلدان المصابة ، وذلك بتعبئة كل الخبرات المتاحة لدى المؤسسات والمنظمات العامة والخاصة في الدول الاعضاء ، بما في ذلك البحوث والدراسات والنشاطات الجارية أو المزمع الاضطلاع بها داخل مجموع الامم المتحدة ؛

(ج) اعداد برنامج عمل فعّال وشامل ومنسق لمكافحة التصحّر ، يشمل بناء القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية المستقلة بذاتها في المناطق المعنية ؛

٥ — وترجو كذلك من الامين العام ان يوفر للفريق المكلف المذكور آنفا كافة المعلومات عن نتائج العمل الذى يتم تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٨ (د — ٥٧) ؛

٦ — وترجو من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة تقديم المساعدة المالية والتقنية ، في اطار الفقرة ٤ أعلاه ، لجمع البيانات والمعلومات واجراء التحليلات والدراسات عن كافة نواحي مشكلة التصحّر ، وذلك كجزء من عملية التحضير للمؤتمر ، والقيام ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، بعقد اجتماعات تقنية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي حسب مقتضى الحال برعايتهما بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

٧ — وتدعو جميع الدول الاعضاء ان تزود امانة المؤتمر ، عن طريق الامين العام بالمعلومات المتصلة بموضوع مكافحة التصحّر ؛

٨ — وتدعو جميع المنظمات المختصة في مجموعة الامم المتحدة ، ولا سيما تلك المذكورة في الفقرة الخامسة من الديباجة أعلاه ، الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة للمساعدة في تنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

٩ — وترجو من الامين العام ان يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٨ (د - ٢٩) - البلدان الجزرية النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (٦٩) ٦٥ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ وقرارى مجلس التجارة والانماء ١٠١ (د - ١٣) المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٧٠) و ١٠٨ (د - ١٤) المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٧١) ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، الذى عمدت فيه الجمعية ، في جملة امور ، الى دعوة المجتمع الدولي الى مساعدة البلدان النامية ، مع تكريس اهتمام خاص الى اقل هذه البلدان نموا ، والى البلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، والى البلدان النامية الاشد تأثرا بالازمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية والتي يتعرض انماؤها بالتالي لتأخير خطير ،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن المشاكل الاقتصادى والاحتياجات الانمائية الخاصة للبلدان الجزرية المضرورة بسبب موقعها الجغرافي ،

١ - تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية داخل مجموعة الامم المتحدة ، ولا سيما الرؤساء التنفيذيين لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والمؤسسات المالية الدولية ، والمصارف الانمائية الاقليمية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، الى تعزيز جهودهم فيما يخص البلدان الجزرية النامية ، كل في نطاق اختصاصه ، في ضوء القرارات السالفة الذكر ؛

٢ - وتدعو الامين العام الى اتخاذ تدابير فعّالة تهدف الى تلبية احتياجات البلدان الجزرية النامية وفقا لبرنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛

٣ - وتحث جميع الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو على ان تعمد ، في سياق برامجها لتقديم المساعدة ، الى النظر في تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة للبلدان الجزرية النامية وخاصة لتوسيع وسائل النقل والمواصلات بهذه البلدان وانماء مواردها البحرية ؛

---

(٦٩) انظر اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الاول - ألف.

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9015/Rev.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الاول .

(٧١) المرجع نفسه ، الوثائق الرسمية ، الملحق رقم ١٥ (A/9615) ، المرفق الاول .

٤ - وترجو الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن يقوموا باعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ، بواسطة لجنة الاستعراض والتقييم في دورتها عام ١٩٧٥ ، عن تنفيذ هذا القرار وذلك في اطار ما يرفعونه من تقارير بمناسبة عملية الاستعراض والتقييم المقرر اجراؤها للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني في منتصف العقد وبمناسبة الاستعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، المقرر عقدها في ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٩ (د - ٢٩) - المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة غينيا - بيساو

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان حصول الاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية على الاستقلال تم وسيتم في ظروف اقتصادية واجتماعية بالغة الصعوبة ،

واقتناعا منها بأن الحاجة ماسة الى قيام منظمات الأمم المتحدة المختصة بوضع برامج ومشاريع محددة ذات طابع اقتصادى وتقني ومالي بهدف مساعدة الدول حديثة الاستقلال في جهودها لاعادة البناء وللانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ،

واقتناعا راسخا منها بأن هذه المساعدة هي مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل ، وبأنها تشكل امتدادا طبيعيا للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تأييدا لاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى القرار الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الثامنة عشرة ، بأن يتم ، في جملة أمور ، تحديد رقم ارشادى للتخطيط لغينيا - بيساو للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨١ ، وبأن تتخذ ، خلال الدورة الانمائية الحالية ، التدابير لمساعدة ذلك البلد وفقا للفقرة ٦ من تقرير مدير البرنامج (٧٢) ،

١ - تدعو جميع الدول الاعضاء ، وبوجه خاص البلدان المتقدمة النمو ، الى بدء ومضاعفة الجهود الرامية الى تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية والمالية لحكومة غينيا - بيساو ؛

٢ - وتدعو جميع المنظمات الداخلة في جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، وبوجه خاص المؤسسات المالية الدولية ، الى اتخاذ تدابير عاجلة لمساعدة غينيا - بيساو ، واضعة في اعتبارها

---

(٧٢) DP/66 .

بوجه خاص ضرورة التزام اقصى حد من المرونة في الاجراءات المتبعة في اعداد وتنفيذ المساعدة الاقتصادية والمالية التي تقدّم لذلك البلد ؛

٣ — وترجو الأمين العام ان يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤٠ (د — ٢٩) — المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، والى قرارها ٣١١٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ،

واذ ترحب بارتياح بالتوقيع في لوساكا في ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ على الاتفاق بين جبهة تحرير موزامبيق وحكومة البرتغال بشان انشاء حكومة انتقالية في موزامبيق للسير بالاقليم الى الاستقلال في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما باعلان حكومة البرتغال قبولها الالتزامات المترتبة عليها وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة المتصلة بالموضوع والقاضية بالاعتراف بحق جميع الشعوب التي لا تزال تحت سيطرتها في تقرير المصير والاستقلال ، وبالعهد الذى قطعته الحكومة البرتغالية على نفسها بالتعاون في عمل الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة ،

واقتناعا منها بأن الحاجة ماسة الى قيام المنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة بوضع برامج ومشاريع محددة ذات طابع اقتصادى وتقني ومالي بهدف مساعدة الدول حديثة الاستقلال في جهودها لاعادة البناء وللانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ،

واقتناعا راسخا منها بأن هذه المساعدة هي مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل ، وبأنها تشكل امتدادا طبيعيا للجهود التي تبذلها الامم المتحدة تأييدا لاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ ترى أن حصول الاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية على الاستقلال تم وسيتم في ظروف اقتصادية واجتماعية بالغة الصعوبة ،

١ - تدعو جميع الدول الاعضاء ، وبوجه خاص البلدان المتقدمة النمو ، وجميع منظمات جهاز الامم المتحدة الانمائي ولا سيما المؤسسات المالية الدولية ، الى أن تتخذ بصورة عاجلة ، بالتشاور مع حركات التحرر القومي ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، في الاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية ، كل التدابير اللازمة لوضع برامج ومشاريع محددة للمساعدة الاقتصادية والتقنية والمالية يجرى تنفيذها فور بلوغ هذه الاقاليم الاستقلال الكامل ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص ضرورة التزام اقصى حد من المرونة في الاجراءات المتبعة في اعداد وتنفيذ هذه المشاريع ؛

٢ - وتدعو كذلك في حالة موزامبيق ، ريثما يتم تنفيذ ما هو مطلوب في الفقرة ١ اعلاه ، جميع الدول الاعضاء وبوجه خاص البلدان المتقدمة النمو وجميع منظمات جهاز الامم المتحدة الانمائي وخاصة المؤسسات المالية الدولية ، ان تقدم على وجه السرعة المساعدة لجبهة تحرير موزامبيق في مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية العاجلة الملحة الناجمة عن حالة هذا البلد في فترة ما قبل الاستقلال ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ اعلاه .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤١ (د - ٢٩) - تنظيم اعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد المسؤوليات الموكولة ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بوصفه الهيئة المركزية المختصة بوضع السياسة العامة لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة وتنسيق نشاطاتها في كل من الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقرارها ٢٨٠١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٣١٧٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشان استعراض وتقييم الاستراتيجية ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشان الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تدرك الحاجة الى وجود جهاز مناسب يقوم ، عن طريق التخطيط والبرمجة الفعالين لنشاطات هيئات مجموعة الامم المتحدة ، بتأمين قدر اكبر من الترابط والتنسيق ، متجاوبا بذلك مع الاحتياجات المتغيرة والجديدة في ميدان الانماء الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تؤكد من جديد ما عبّر عنه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بقراره ١٧٦٨ (د - ٥٤) ، المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ، من اقتناع بضرورة اتخاذ تدابير ترشيدية قصيرة الاجل وطويلة الاجل بغية تعزيز دور الامم المتحدة في التعاون الاقتصادى والاجتماعي الدولي ،

واذ تدرك ان برنامج الاعمال الذى يواجهه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في السنوات القادمة عامة ، وفي سنة ١٩٧٥ خاصة ، برنامج مكتظ بصورة غير عادية بالنظر الى اعمال المتابعة المترتبة على الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة ، ومؤتمر السكان العالمي ، والمؤتمر الغذائي العالمي ، فضلا عن قرب موعد عملية الاستعراض والتقييم المقرر اجراؤها للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في منتصف ذلك العقد ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والاستعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، ومسؤوليات المجلس بصدد السنة الدولية للمرأة وعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وغير ذلك من المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ،

واذ تلاحظ ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد رجا الامين العام ، في قراره ١٦٠٧ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ اب/اغسطس ١٩٧٤ ، ان يقدم له في دورته التنظيمية التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ تقريرا يتضمن توصيات تستهدف تحسين الترتيبات الخاصة باجتماعات المجلس ، آخذا بعين الاعتبار الحاجة الى توزيع افضل على مدار السنة للمسائل المدرجة في برنامج عمل المجلس كل عام ، بالاضافة الى تقدير للاثار المالية لتلك الترتيبات ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن على المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، كيما يضطلع على نحو مرض بجميع مسؤولياته ، ولاسيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ان يعيد تنظيم اعماله على وجه يمكّنه من مواجهة ما يستجد من التحديات التي تتطلب من جانب مجموعة الامم المتحدة اهتماما وعملا عاجلين ومتسمين بالكفاءة وحسن التنسيق ؛

٢ - وترجو الامين العام ان يعمد ، عند اعداد التقرير الذى طلبه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٠٧ (د - ٥٧) ، الى وضع توصيات محددة بشأن ما يلزم المجلس من دعم ادارى في ضوء حجم عمله الراهن ، ويدخل في ذلك احتمال اجراء ترتيبات لعقد ما تقتضيه الضرورة من اجتماعات للمجلس على مدار العام فضلا عن ترتيبات عقد الدورات العادية للمجلس ، وان يشفع توصياته بتحليل للاثار الادارية والمالية التي تترتب على تلك الترتيبات ؛

٣ - وترجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يتخذ ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، مع ايلاء الاعتبار التام لتقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه ، التدابير اللازمة لكي يتسنى للمجلس انجاز اعماله في عام ١٩٧٥ بأكثر الطرق كفاءة ، ويعقد اجتماعات فيما بين الدورات اذا اقتضى الامر ؛

٤ - وترجو ايضا من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقوم ، موليا الاعتبار الواجب للاحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٢٢ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، بدراسة طرق بديلة جديدة لتنظيم اعماله ، بما في ذلك اتباع نهج جديدة في اعداد جدول اعماله وفي النظر في تقارير الهيئات الفرعية فضلا عن استحداث التعديلات التي قد يلزم ادخالها في النسق الراهن للتعاون المشترك بين الوكالات ، وان يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتكيف هيئاته الفرعية تدريجيا مع مثل هذا النظام الجديد ، وان يقدم تقريرا مرحليا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٥ - وتحث المجلس الاقتصادى والاجتماعي على ان يعمد ، عند اضطلاعه بالاستعراض المشار اليه في الفقرة ١٢ من قرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) ، الى ترشيد الجهاز المؤلف من هيئاته الفرعية بغية تيسير انجاز الاهداف المبينة في الفقرتين ١ و ٤ اعلاه .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤٢ (د - ٢٩) - المرأة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الموضوع الرئيسي للسنة الدولية للمرأة ، المعلنة من قبل الجمعية العامة في قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، هو "المساواة والانماء والسلم" (٧٣) ،

واذ تشير ايضا الى اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذى تضمنه قرارها ٢٢٦٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ،

واذ تذكر كذلك ان قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٠ ، الذى رسم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني هو اول صك يطالب باد ماج المرأة ادماجا كاملا في عملية الانماء ، وان السنة الدولية للمرأة في ١٩٧٥ توافق منتصف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تشير الى ان برنامج العمل الدولي المشترك من اجل تقدم المرأة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧١٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ اقترح عددا من تدابير السياسة العامة التي يلزم اتخاذها في سبيل ادماج المرأة في الانماء ، وحدد اهدافا واضحة يجب بلوغها خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في مجالات تعليم المرأة ، وتدريبها وتوظيفها ، ورعايتها الصحية وحماية الامومة ، فضلا عن مجالي الادارة والحياة العامة ،

واذ تشير ايضا الى ان اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى ، قد اعتمدتا برنامجي عمل موجهين الى جميع الحكومات في منطقتيهما يدعوان الى الاضطلاع ببرامج على الصعيد الاقليمي لتحقيق ادماج المرأة ادماجا كاملا في جميع مراحل الانماء ،

واذ ترى ان عملية الانماء تعززها مشاركة المرأة فيها على نحو أكمل ،

واعتقادا منها ان استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا مثمرا هو عامل اساسي في تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي ،

---

(٧٣) انظر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٤٩ (د - ٤٦) المرفق ، الفقرة ٢ .

واذ تلاحظ مع التقدير ان مؤتمر السنة الدولية للمرأة قد تقرر عقده في مكسيكو في حزيران/يونيه ١٩٧٥ ،

واذ ترى ان المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة يجب ان تتخذ تدابير ايجابية للمساعدة على تحقيق المزيد من التقدم في سبيل ادماج المرأة ادماجا كاملا في عملية الانماء ،

١ - تدعو مجموعة الامم المتحدة الى تقديم مزيد من المساعدات للبرامج والمشاريع والانشطة التي تشجع وتعزز المزيد من ادماج المرأة في انشطة الانماء الاقتصادي على كل من الصعيد القومي والاقليمي والاقاليمي ؛

٢ - وتوصي جميع المنظمات المعنية في مجموعة الامم المتحدة بان تستعرض برامج اعمالها وبرامج شؤون الموظفين فيها ، لتقدير مدى اثرها على ازدياد مشاركة المرأة في الانماء وادماجها في مناصب الفئة الفنية ومناصب المسؤولية عن وضع السياسة ، آخذة بعين الاعتبار التام ضرورة التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - وتدعو مجموعة الامم المتحدة الى تقديم كل تعاون لازم للتحضير لمؤتمر السنة الدولية للمرأة ولتسيير اعمال المؤتمر عند انعقاده ؛

٤ - وترجو الامين العام ان يضع تحت تصرف مؤتمر السنة الدولية للمرأة معلومات عن مدى اشتراك المرأة في البرامج المضطلع بها برعاية المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ؛

٥ - وتدعو الحكومات ان تعمد ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، الى تضمين برامجها القومية للانماء ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة من مفاهيم متصلة بادماج المرأة ادماجا كاملا في عملية الانماء ؛

٦ - وتدعو الحكومات والوكالات المتخصصة ، وسائر الهيئات والوكالات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، الى التعاون في تنفيذ الاهداف الموضحة في هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤٣ (د - ٢٩) - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي قررت بموجبه عقد دورة استثنائية في عام ١٩٧٥ مكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمن احدهما الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وثانيهما برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وهما الاعلان وبرنامج العمل اللذان اعلنت الدول الاعضاء في الامم المتحدة فيهما رسميا عن تصميمها الموحد على العمل ، على وجه الاستعجال ،

من اجل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد مبني على الانصاف وتساوى جميع الدول في السيادة وعلى ترابطها واشتراك مصالحها وتعاونها بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الذى ذكرت فيه انه ينبغي النظر الى تدابير السياسة العامة في سياق دينمي ينطوى على مواصلة تقييمها ضمانا لتنفيذها الفعال وتعديلها في ضوء التطورات الجديدة ،

واذ تشير كذلك الى ان نتائج مؤتمر السكان العالمي ، والمؤتمر الغذائي العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وغيرها من المؤتمرات والصكوك المقرر عقدها او التي هي قيد الاعداد ضمن مجموعة الامم المتحدة ، ونتائج المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ونتائج اصلاح النظام النقدى الدولي ، وكذلك مشروع الاستعراض الشامل لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، والاعلان وبرنامج العمل الصادرين عن الدورة الاستثنائية ونتائج عملية الاعداد للدورة الاستثنائية نفسها ، يجب أن تسهم في اهداف تلك الدورة ،

واذ تعتمد توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٩١١ (د — ٥٧) المؤرخ في ٢ اب/اغسطس ١٩٧٤ بان تبحث الدورة الاستثنائية المواضيع والمشاكل الرئيسية لعملية الانماء ، وان تبت في هذا الصدد في التدابير الهادفة الى تحقيق التغييرات الضرورية والمناسبة في الهياكل والمؤسسات القائمة ضمن اطار مجموعة الامم المتحدة ، وان تنظر في التغييرات المناسب ادخالها على النمط الاجمالي للعلاقات الاقتصادية الدولية ، واذ تحيط علما بان المجلس أنشأ لهذه الغاية لجنة تحضيرية ،

واذ تشير الى ان التقدم الاقتصادى والاجتماعي مسؤولية يشترك في حملها المجتمع الدولي كله ، واذ تعترف بأن الحالة الاقتصادية الراهنة في العالم تستدعي تكريس الجهود مجددا لقضية الانماء ،

واذ تشدد على الحاجة الى الاعداد المبكر الدقيق لدورتها الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

١ — تحث الدول الاعضاء على ان توفد الى الدورة الاستثنائية ممثلين لها على مستوى سياسي عال لتأمين انجاز المهام المحددة الموكولة الى الدورة الاستثنائية على وجه مرض ، وذلك ببلوغ نتائج ناجحة وملموسة ؛

٢ — وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لدى القيام بمسؤولياته الاجمالية عن التحضير للدورة الاستثنائية القيام بما يلي :

(أ) ان يدعو اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي الى الانعقاد ، على ان تكون دورتها الاولى دورة قصيرة وتنظيمية في جوهرها ، تعقد في موعد اقصاه شهر اذار/مارس ١٩٧٥ ، وعلى ان تعقد دورتها الثانية في حزيران/يونيه وينجز فيها اكبر قسط ممكن من العمل ، ثم تعقد ، دورة ثالثة ، حسب مقتضى الاحوال في وقت مناسب لاحق ؛

(ب) ان ينظم برنامج عمله على نحو يضمن البت النهائي في امر توصيات اللجنة التحضيرية ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام التكفل على سبيل الاولوية بتوفير الترتيبات والتسهيلات اللازمة لتمكين اللجنة التحضيرية من الاضطلاع على أكمل وجه بالمهام الموكولة اليها ؛

٤ - وتطلب كذلك الى الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، ومن بينهم ، حسب مقتضى الحال ، رئيس المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، والمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي ، وبمساعدة لجنة التخطيط الانمائي ، الى تزويد اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بتقرير شامل عن حالة النشاطات الاقتصادية الدولية ، يتركز فيه الاهتمام على القيود المتعلقة بالسياسة العامة ، والتي تواجه تنفيذ كل من برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ومع التشديد بوجه خاص على اتباع نهج متكامل في مجالات السلع الاساسية ، والانماء الزراعي والصناعي ، ونقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ، والمساعدة التقنية ، ونقل التكنولوجيات واستحداثها ، والتطورات في الميدان النقدي ، ودور الشركات عبر الوطنية في عملية الانماء ، وذلك تمكينا للدورة الاستثنائية من ان تسهم بصورة اكبر في احداث التغييرات المناسبة في النمط الاجمالي للعلاقات الاقتصادية الدولية ؛

٥ - وتطلب الى الامين العام ان يعمد فورا ، وبالتشاور الوثيق الفعال مع الدول الاعضاء ، الى تعيين فريق صغير من الخبراء رفيعي المستوى ، يتم اختيارهم على اساس جغرافي واسع وبناء على ترشيح من الحكومات ، وذلك لكي يقدم الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية دراسة تتضمن اقتراحات بشأن احداث تغييرات هيكلية داخل مجموعة الامم المتحدة لجعلها قادرة تمام القدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي على نحو شامل ، على ان تؤخذ في الاعتبار ، في جملة امور ، التطورات في ميادين التجارة ، والتمويل ، والاصلاح النقدي الدولي ، والزراعة ، والتصنيع ، وعلى ان تراعى حسب مقتضى الحال ، الاعمال المتصلة بالموضوع والجارى الاضطلاع بها فعلا بشأن اعادة النظر في الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي يمكن ان تؤدي الى توسيع دور مجموعة الامم المتحدة مع توفير دعم فعال وسريع للانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية ، والتي تستطيع اللجنة التحضيرية التعويل عليها في تنفيذ المهمة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من القرار ٣١٧٢ (د - ٢٨) ؛

٦ - وتقرر ان تعمد اللجنة التحضيرية ، بغرض الانتهاء من وضع وثيقة موحدة تتضمن توصيات محددة تتخذ الدورة الاستثنائية على اساسها قرارات من شأنها تزويد الاستراتيجيات الانمائية بقوة دافعة الى الامام ، وذلك استنادا الى اهداف وتدابير داعمة في مجال السياسة العامة لضمان تحقيقها في اطار زمني محدد ، الى النظر فيما يلي :

(أ) الوثائق المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٥ اعلاه ، والمسائل الاخرى التي قد تطرح عليها ؛

(ب) المعلومات التي تتوفر عن طريق عملية الاستعراض والتقييم المشار اليها في الفقرة ١٧ من الجزء "ثانيا" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١١ (د - ٥٧) ؛

٧ - وتقرر ان تعقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ١ الى ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤٤ (د - ٢٩) - مؤتمر السكان العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢١١ (د - ٢١) بشأن نمو السكان والانماء الاقتصادي الذي اتخذته في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ على اثر انعقاد مؤتمر السكان العالمي في سنة ١٩٦٥ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨٤ (د - ٤٨) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٠ والداعي الى عقد مؤتمر السكان العالمي وهو اول مؤتمر من نوعه يعقد على الصعيد الحكومي الدولي ،

واذ تشير ايضا الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأى ، في قراره ١٨٣٥ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٤ ، ان نتائج المؤتمر ستشكل مساهمة هامة في الاعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تقرير مؤتمر السكان العالمي (٧٤) ، الذي عقد في بوخارست في الفترة الممتدة من ١٩ الى ٣٠ اب/اغسطس ١٩٧٤ ؛

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تشعر بقلق بالغ للهوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولا وجه عدم الانصاف والظلم التي ما زالت قائمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

واذ تؤكد على ان وضع السياسات السكانية وتنفيذها هما حق سيادي لكل أمة تمارسه وفقا لاهدافها واحتياجاتها القومية ودون تدخل خارجي ، آخذة في اعتبارها التضامن العالمي لتحسين نوعية حياة شعوب العالم ،

واذ تعترف بان موضوعي السكان والانماء مترابطان ، وبالتالي بان التحول والانماء على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي هما ، قبل كل شيء اخر ، اساس الحل الناجع لمشاكل السكان ،

واذ تعترف كذلك بان بحث المشاكل السكانية لا يمكن حصره في تحليل الاتجاهات السكانية وحدها ،

---

(٧٤) E/CONF.60/19 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.XIII.3) .

واذ تعتقد ان من الضروري عند وضع السياسات السكانية ان تؤخذ بعين الاعتبار ، الى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية الاخرى ، كميات الموارد الطبيعية وخصائصها ، ونوعية البيئة ، وخاصة جميع نواحي توفير المؤن الغذائية ، وان يولي الاهتمام الى التوزيع العادل للموارد والى الاقلال ، الى ادنى حد ، من الجوانب التبديدية في استعمالها في شتى انحاء العالم ،

وقد نظرت في تقرير (٧٤) مؤتمر السكان العالمي التابع للامم المتحدة وفي قراراته وتوصياته (٧٥) وخطة العمل العالمية للسكان (٧٦) التي اعتمدها ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير مؤتمر السكان العالمي ، بما في ذلك قرارات المؤتمر وتوصياته وخطة العمل العالمية للسكان ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها لحكومة رومانيا لتعاونها وكريم ضيافتها ؛

٣ — وتثني على الامين العام وعلى امين عام مؤتمر السكان العالمي للتنظيم الناجح للمؤتمر ؛

٤ — وتؤكد ان خطة العمل العالمية للسكان هي اداة للمجتمع الدولي للنهوض بالانماء الاقتصادي ونوعية الحياة وحقوق الانسان والحريات الاساسية داخل الاطار الاوسع المتمثل في الاستراتيجيات المعتمدة دوليا لتحقيق التقدم على الصعيدين القومي والدولي ؛

٥ — وتشدد على انه ينبغي في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، ان يؤخذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد بعين الاعتبار التام وبذلك يسهم تنفيذ الخطة بدور في تحقيق البرنامج ؛

٦ — وتدعو الحكومات الى النظر في التوصيات الخاصة بالعمل اللازم على الصعيد القومي والى تنفيذ السياسات والبرامج السكانية التي ترى مناسبتها ؛

٧ — وتدعو لجنة السكان وهيئات ادارة كل من برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، وسائر هيئات الامم المتحدة المسؤولة امام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى ان تقرر الكيفية التي يمكن لكل منها ان يساعد بها على افضل وجه في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، والتعديلات التي قد يلزم ادخالها على برامج اعمالها ، وان تعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ذلك ؛

٨ — وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى دراسته بتعمق في دورته الثامنة والخمسين لتقرير مؤتمر السكان العالمي ، ان يعير انتباها خاصا لتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان بما في ذلك مهمة رصد سير الخطة ، ومراجعتها وتقييمها ، وذلك على الصعيد الاقليمي ايضا ؛

---

(٧٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٧٦) المرجع نفسه ، الفصل الاول .

٩ - وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الاستمرار في تقديم التوجيه العام اللازم للسياسة التي تتبع في مجموعة الامم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالسكان ، والى النظر لذلك في هذه المسائل على اساس منتظم ، على النحو الذى يقرره ؛

١٠ - وترجو من لجنة السكان ان تقوم في دورتها الثامنة عشرة ، في حدود اختصاصها ، برفع تقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين عن الاثار التي ينطوى عليها مؤتمر السكان العالمي بما في ذلك الاثار التي ينطوى عليها بالنسبة الى لجنة السكان نفسها ؛

١١ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقوم ، في دورته الثامنة والخمسين ، باحالة آرائه وتوصياته ، بواسطة اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، الى الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائية والعادية الثلاثين ؛

١٢ - وتدعو الامين العام الى تقديم تقرير للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والخمسين عن الطرق والوسائل التي يمكن بها تعزيز القدرة الاجمالية لوحدات الامانة العامة المعنية ، ضمن الاطار الحالي ، تلبية للحاجة الى النظر الى ميدان السكان نظرة اوسع تمشيا مع مبادىء واهداف خطة العمل العالمية للسكان ؛

١٣ - وتحث على زيادة المساعدة المقدمة الى البلدان النامية وفقا لاهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وعلى توسيع المساعدة الدولية في ميدان السكان ، وخاصة الى صندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية ، وذلك حرصا على تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان على الوجه الصحيح .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤٥ (د - ٢٩) - البحوث الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى خطة العمل العالمية للسكان (٧٧) التي اعتمدها مؤتمر السكان العالمي المعقود في بوخارست في الفترة من ١٩ الى ٣٠ اب/اغسطس ١٩٧٤ باعتبارها عنصرا جوهريا في مجموعة من الاستراتيجيات تشكل ، مجتمعة ، استراتيجية المجتمع الدولي الشاملة للنهوض بالانماء الاقتصادى ونوعية الحياة ،

واذ تشير كذلك الى القرار التاسع لمؤتمر السكان العالمي (٧٨) الذى يعترف :

---

(٧٧) المرجع نفسه .

(٧٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(أ) بأن ديناميكية السكان هي احدى العناصر الهامة في المحافظة على البيئة الانسانية والموارد الطبيعية المتوفرة ؛

(ب) بأن النماذج الوحيدة المطروحة للعلاقة بين السكان والموارد المتاحة وطاقة التحمل البيئية هي نماذج عامة مبسطة ومتسمة بدرجة عالية من التجميع ، وبأن هنالك حاجة بالتالي الى اجراء دراسات شاملة على المستويات القومية والاقليمية ؛

(ج) بأهمية وجود سلسلة عالمية من الدراسات القطرية التي تشمل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء وتبحث العلاقة بين الاتجاهات السكانية القومية واتجاهات استخدام الموارد القومية واثرها على البيئة ؛

واذ تشير ايضا الى ان خطة العمل العالمية للسكان قد عينت مجالات يعتبر الاضطلاع ببحوث فيها أمرا لازما لسد الثغرات القائمة في المعارف ،

وادراكا منها للحاجة الى ايلاء الاعتبار الكافي لمشاكل البلدان النامية واولوياتها بغية تهيئة الظروف اللازمة لانمائها ،

واذ تذكر ان مؤتمر السكان العالمي قد اوصى ، في قراره التاسع ، بتهيئة الوسائل اللازمة لتنظيم خدمات البحوث المركزية في مجموعة الامم المتحدة ، ودعا الدول الاعضاء الى مد يد التعاون السخي في تقديم البيانات المناسبة ،

١ — ترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير المناسبة لتوفير التسهيلات اللازمة للاضطلاع، على الصعيد الاقليمي كذلك ، بالبحوث المنسقة الجامعة بين عدة تخصصات بغية التوليف ما بين المعارف الراهنة على العلاقات بين السكان والموارد والبيئة والانماء وتحقيق التكامل بين هذه المعارف وتعزيزها ، وذلك لمساعدة الدول الاعضاء ولاسيما البلدان النامية ومنظمات مجموعة الامم المتحدة فيما تبذل من جهود لكي تواجه في اطار الانماء الاجتماعي والاقتصادي المشاكل المعقدة والمتعددة الابعاد الماثلة في هذا المضمار ؛

٢ — وتقرر ان الدراسات التي سيجرى الاضطلاع بها ينبغي ان تأخذ في الاعتبار التام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٧٩) ، وأن تأخذ في الاعتبار كذلك التقدم المحرز في نقل المستحدثات التكنولوجية في الميدان الاقتصادي ؛

٣ — وترجو من الامين العام ان يأخذ في اعتباره ، في تنفيذ الفقرة ١ اعلاه ، ما هو موجود حاليا داخل الامم المتحدة من خطط وترتيبات للاضطلاع ببرنامج للدراسات المتكاملة بشأن المستقبل ؛

٤ — وترجو كذلك من الامين العام أن ينتفع من خدمات المؤسسات القومية العاملة في هذا المضمار ، وخاصة مؤسسات البلدان النامية ، ومن النتائج التي تتوصل اليها هذه المؤسسات ؛

٥ — وترجو ايضا من الامين العام ان يعمل على تحقيق التنسيق الفعال للنشاطات الراهنة المضطلع بها في هذا الصدد في مجموعة الأمم المتحدة ؛

---

(٧٩) القراران ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) .

٦ - وترجو من الهيئات المختصة في مجموعة الامم المتحدة ان تساعد ، عند الطلب ، لبلدان النامية في الاضطلاع على الصعيد القطرى بالدراسات المتكاملة في هذا المضمار ؛

٧ - وتقرر ان نتائج النشاطات البحثية المركزية المشار اليها في الفقرة ١ اعلاه ، يجب ان تقدم على اساس متواصل ، مشفوعة بتقرير توضيحي عن المناهج والافتراضات المستخدمة في البحوث ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي على ان ترفق بها التعليقات التي تصدر ، حسب مقتضى الحال ، عن لجنة السكان ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وغيرهما من هيئات الامم المتحدة المعنية .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤٦ (د - ٢٩) - اتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٠ (د - ٥٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، وفي مشروع الاتفاق المرفق به ، والذى يراد منه ادخال المنظمة العالمية للملكية الفكرية في علاقة مع الامم المتحدة طبقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

تقر الاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الوارد نصه في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

مرفق

اتفاق بين الامم المتحدة
والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

ديباجة

مراعاة لاحكام المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة والفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية تأسيس لمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تتفق الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على مايلي :

المادة ١

الاعتراف

تعترف الامم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما يلي " المنظمة") بوصفها وكالة متخصصة وبوصفها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة للقيام بوجه خاص ، طبقا لصكها الأساسي وللمعاهدات والاتفاقات التي تقوم على تنفيذها ، بتعزيز النشاط الفكرى الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الصناعية الى البلدان النامية بغية تعجيل الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وذلك مع مراعاة اختصاص ومسؤوليات الامم المتحدة وهيئاتها ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، فضلا عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة .

المادة ٢

التنسيق والتعاون

تعترف المنظمة ، في علاقاتها مع الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، بالمسؤوليات التنسيقية المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بموجب ميثاق الامم المتحدة . وتبعا لذلك ، توافق المنظمة على ان تتعاون في أية تدابير قد تكون ضرورية لتأمين فعالية التنسيق بين سياسات وانشطة الامم المتحدة وسياسات وانشطة الهيئات والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة . وتوافق المنظمة ايضا على ان تشترك في عمل كل من هيئات الامم المتحدة التي أنشئت أو قد تنشأ بغرض تسهيل مثل هذا التعاون وهذا التنسيق ، وخاصة عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الادارية .

المادة ٣

التمثيل المتبادل

(أ) يدعى ممثلو الامم المتحدة لحضور الدورات التي تعقدها جميع الهيئات التابعة للمنظمة وجميع الاجتماعات الاخرى التي تعقدها المنظمة ، وللاشتراك ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات هذه الهيئات والاجتماعات ، وتوزع المنظمة على أعضائها البيانات المكتوبة التي تقدمها الامم المتحدة .

(ب) يدعى ممثلو المنظمة لحضور جلسات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجانه المختلفة ، ولجان الجمعية العامة الرئيسية والهيئات التابعة لها ، وغير ذلك من مؤتمرات الامم المتحدة واجتماعاتها ، للاشتراك في المداولات دون التمتع بحق التصويت ، وذلك عند تناول بنود جدول

الاعمال التي تكون متصلة بموضوعات الملكية الفكرية الداخلة في نطاق انشطة المنظمة وغيرها من الموضوعات ذات الاهمية المتبادلة . وتوزع الامانة العامة للامم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة على اعضاء الهيئات المذكورة اعلاه ، وفقا لقواعد النظام الداخلي .

(ج) يدعى ممثلو المنظمة ، بغرض التشاور ، لحضور جلسات الجمعية العامة للامم المتحدة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة (ب) اعلاه .

المادة ٤

اقتراح بنود جدول الاعمال

تقوم المنظمة ، بعد اجراء ما يكون ضروريا من المشاورات التمهيدية ، باتخاذ ما يلزم لتضمين جداول الاعمال المؤقتة للهيئات المختصة التابعة لها البنود التي تقترحها الامم المتحدة ، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة باتخاذ مايلزم لتضمين جداول اعمالها المؤقتة البنود التي تقترحها المنظمة .

المادة ٥

توصيات الامم المتحدة

(أ) بالنظر الى التزام الامم المتحدة بالعمل من اجل الاهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة ، والى وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوله ان يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من امور ، كما تخوله ان يوجه الى اجراء مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير ، وان يقدم توصيات تتعلق بجميع هذه المسائل الى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وبالنظر ايضا الى مسؤولية الامم المتحدة ، بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق ، عن تقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وانشطتها ، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم الى الهيئة المختصة فيها ، بقدر ما يمكن من السرعة ، اية توصيات رسمية قد توجهها اليها الامم المتحدة .

(ب) توافق المنظمة على ان تدخل في مشاورات مع الامم المتحدة ، عند طلب ذلك ، بصدد مثل هذه التوصيات ، وان تقوم باعلام الامم المتحدة في الوقت المناسب عن التدابير التي تكون قد اتخذتها او اتخذها اعضاؤها اعمالا لهذه التوصيات ، او عن النتائج الاخرى التي تكون قد نجمت عن النظر في امرها .

المادة ٦

المعلومات والوثائق

(أ) مع مراعاة أية ترتيبات تكون ضرورية للحفاظ على سرية المواد السرية ، يجرى تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة بين الامم المتحدة والمنظمة .

(ب) تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الامم المتحدة .

المادة ٧

الخدمات الاحصائية

(أ) تتفق الامم المتحدة والمنظمة على السعي لتحقيق اقصى قدر من التعاون بينهما ، وازالة كل ازدواج غير مرغوب فيه في العمل بينهما ، واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفأ استخدام في قيامها بتجميع البيانات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها . وتتفقان على توحيد جهودهما لضمان اقصى ما يمكن من الفائدة واوسع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الاحصائية ، وللهبوط الى الحد الادنى بالعبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الاخرى التي يتم تجميع المعلومات منها .

(ب) تعترف المنظمة للامم المتحدة بصفة الهيئة المركزية لتجميع وتحليل ونشر ومعايرة وتحسين الاحصاءات التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية .

(ج) تعترف الامم المتحدة بالمنظمة كهيئة ذات اختصاص في تجميع وتحليل ونشر ومعايرة وتحسين الاحصاءات في مجالها الخاص ، دون المساس بحق الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة بأن تعنى بهذه الاحصاءات على قدر ما تكون هذه الاحصاءات جوهرية لمقاصدها هي او لتحسين الاحصاءات في جميع أنحاء العالم .

(د) على الامم المتحدة ان تستحدث ، بالتشاور مع المنظمة والوكالات الاخرى في مجموعة الامم المتحدة ، الادوات والاجراءات الادارية التي تؤمن قيام تعاون فعال في الميدان الاحصائي بين الامم المتحدة والمنظمة وغيرها من وكالات مجموعة الامم المتحدة التي ادخلت في علاقة معها .

(هـ) من المعترف به ان الازدواج في تجميع المعلومات الاحصائية بين الامم المتحدة واى من الوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة امر غير مرغوب فيه كلما كان في مستطاع اى منها ان تستخدم معلومات او مواد يمكن ان تزودها بها اخرى .

(و) من المتفق عليه ، لتجميع المعلومات الاحصائية لاغراض الاستعمال العام ، انه ينبغي على قدر المستطاع ، ان توضع تحت تصرف الامم المتحدة ، لدى طلبها ، البيانات التي تزود بها المنظمة لادماجها في مجموعاتها الاحصائية الاساسية او تقاريرها الخاصة .

(ز) من المتفق عليه ان ينبغي ، لدى الطلب ، وعلى قدر ما يكون ذلك مستطاعا ومناسبا ، ان توضع تحت تصرف المنظمة البيانات التي تزود بها الامم المتحدة لادماجها في مجموعاتها الاحصائية الاساسية او تقاريرها الخاصة .

المادة ٨

مساعدة الامم المتحدة

على المنظمة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة والصك الاساسي للمنظمة وللمعاهدات والاتفاقات التي تقوم على تنفيذها ، ان تتعاون مع الامم المتحدة بان تزودها بما تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات ، وبان تمدها بما تطلبه من مساعدة .

المادة ٩

المساعدة التقنية

تتعهد الامم المتحدة والمنظمة بالتعاون في توفير المساعدة التقنية من أجل الانماء في مجال الخلق الفكرى . وتتعهدان ايضا بتفادى الازدواج غير المرغوب فيه في الانشطة والخدمات المتصلة بمثل هذه المساعدة التقنية ، وتتفقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال لانشطتهما الخاصة بالمساعدة التقنية ، في اطار جهاز التنسيق الراهن في ميدان المساعدة التقنية. ولهذا الغرض ، توافق المنظمة على النظر ، كلما كان ذلك عمليا ، في استخدام الخدمات المتاحة استخداما مشتركا . وتضع الامم المتحدة تحت تصرف المنظمة ، بناء على طلبها ، خدماتها الادارية في هذا الميدان .

المادة ١٠

نقل التكنولوجيا

توافق المنظمة على ان تتعاون في مجال اختصاصها مع الامم المتحدة وهيئاتها ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي فضلا عن الوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، في تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بطريقة تساعد هذه البلدان على بلوغ اهدافها في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة والانماء .

المادة ١١

الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الاقاليم

توافق المنظمة على ان تتعاون في مجال اختصاصها مع الامم المتحدة في اعمال المبادئ والالتزامات الواردة في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الاثر على رفاهية وتقدم شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الاقاليم .

المادة ١٢

محكمة العدل الدولية

(أ) توافق المنظمة على تزويد محكمة العدل الدولية بأية معلومات تطلبها عملا بالمادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة .

(ب) ان الجمعية العامة للامم المتحدة تخول المنظمة ان تطلب فتاوى محكمة العدل الدولية بشان المسائل القانونية التي تظهر في نطاق اختصاصها غير المسائل المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والامم المتحدة او الوكالات المتخصصة الاخرى .

(ج) يمكن توجيه مثل هذا الطلب الى محكمة العدل الدولية اما من قبل الجمعية العامة للمنظمة ، واما من قبل لجنة التنسيق التابعة للمنظمة عملا بتخويل منحتها اياه الجمعية العامة للمنظمة .

(د) على المنظمة ، حين تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، ان تقوم باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب .

المادة ١٣

العلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى

قبل ابرام اي اتفاق رسمي بين المنظمة واية وكالة متخصصة او منظمة حكومية دولية ليست وكالة متخصصة ، او اي منظمة غير حكومية ، تعلم المنظمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبيعة الاتفاق المزمع ونطاقه . وبالاضافة الى ذلك ، تقوم المنظمة باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باي موضوع في اختصاصها تشترك الوكالات الاخرى في الاهتمام به .

المادة ١٤

التعاون الاداري

(أ) تعترف الامم المتحدة والمنظمة بفائدة التعاون في المسائل الادارية ذات الاهمية المشتركة بينهما .

(ب) وتبعا لذلك ، تتعهد الامم المتحدة والمنظمة بالتشاور معا بين الحين والحين بشأن هذه المسائل ، وخاصة بشأن أكفأ استخدام للتسهيلات والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل المناسبة لتفادى انشاء وتشغيل تسهيلات وخدمات يمكن ان تمثل تنافسا او تداخلا في العمل بين الامم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة والمنظمة ، وكذلك بغية تحقيق اكبر قدر من التماثل الممكن عمليا في هذه المسائل ، وذلك في اطار ميثاق الامم المتحدة واتفاقية تأسيس المنظمة .

(ج) تستخدم المشاورات المشار اليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الاكثر اتساما بالانصاف لتمويل ما تقدمه المنظمة الى الامم المتحدة بناء على طلبها او الامم المتحدة الى المنظمة ، بناء على طلبها ، من خدمات او مساعدات خاصة .

المادة ١٥

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

(أ) حرصا على الوصول الى معايير متماثلة للتوظيف الدولي ، تتفق الامم المتحدة والمنظمة على ان تضعا ، بالقدر المستطاع عمليا ، معايير مشتركة بشأن الموظفين واساليب وترتيبات تهدف الى تفادى قيام فوارق لا مبرر لها من حيث احكام التوظيف وشروطه ، وتلافي التنافس في الحصول على الموظفين ، وتسهيل اى تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما المتبادل .

(ب) وتتفق الامم المتحدة والمنظمة على :

'١' التشاور معا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة المتصلة باحكام وشروط توظيف الموظفين والعاملين ، بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من التماثل في هذه المسائل ؛

'٢' التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مرغوبا فيه ، على اساس مؤقت او دائم ، مع وضع الاحكام المناسبة لحفظ الاقدمية وحقوق المعاش التقاعدى ؛

'٣' التعاون ، بالاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها ، في تشغيل صندوق مشترك للمعاشات التقاعدية ؛

(٤) التعاون في انشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية النزاعات التي تنشأ بصدد توظيف الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

(ج) تكون الاحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها الامم المتحدة او المنظمة اية تسهيلات او خدمات للاخرى في صدد الموضوعات المشار اليها في هذه المادة ، كلما اقتضى الامر ، موضوعا لاتفاقات فرعية تعقد لهذا الغرض بعد سريان مفعول هذا الاتفاق .

المادة ١٦

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

(أ) تعترف المنظمة بفائدة انشاء علاقات وثيقة مع الامم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية ، بغية تحقيق اكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الادارية للامم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، وتأمين اقصى درجات التنسيق والتماثل في سير هذه العمليات .

(ب) توافق المنظمة على ان تأخذ ، على قدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا ، بما توصي به الامم المتحدة من الممارسات والاجراءات الموحدة .

(ج) عند اعداد ميزانية المنظمة ، يتشاور المدير العام للمنظمة مع الامين العام للامم المتحدة بهدف تحقيق اقصى قدر ممكنا عمليا من التماثل في طرق عرض ميزانيات الامم المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، على وجه يسمح بتوفر اساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات .

(د) توافق المنظمة على ان ترسل الى الامم المتحدة مشروعات ميزانياتها الثلاث سنوات والسنوية ، في موعد لا يتجاوز موعد ارسال مشروعات الميزانيات المذكورة الى اعضاء المنظمة ، بحيث يتاح للجمعية العامة الوقت الكافي لدراسة مشروعات الميزانيات ،او الميزانيات نفسها ، ولابداء ما تستحسنه بشأنها من التوصيات .

(هـ) للامم المتحدة ان ترتب اجراء دراسات حول المسائل المالية والضريبية التي تهم المنظمة والوكالات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، بهدف توفير خدمات مشتركة وتأمين التماثل في هذه المسائل .

المادة ١٧

" جوازات المرور" الصادرة عن الامم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة الرسميين ، طبقا لما يعقده الامين العام للامم المتحدة من اتفاقات خاصة مع المدير العام للمنظمة ، استخدام جوازات المرور التي تصدرها الامم المتحدة .

المـادة ١٨

تنفيذ الاتفاق

للامين العام للامم المتحدة والمدير العام للمنظمة ان يعقدا ، من اجل تنفيذ هذا الاتفاق ، ما يعد مستصوبا من الاتفاقات التكميلية .

المـادة ١٩

التعديل والتنقيـح

يمكن تعديل هذا الاتفاق او تنقيحه بالاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة ، ويبدأ نفـاذ اى تعديل او تنقيح بمجرد اقراره من الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة .

المـادة ٢٠

بدء نفاذ الاتفـاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد اقراره من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة والجمعية العـامة للمنظمة .

٣٣٤٧ (د - ٢٩) - اصلاح النظام النقدى الدولـي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايـو ١٩٧٤ بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٠٨٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن اصلاح النظام النقدى الدولي ،

واعترافا منها بأن بلوغ اغراض اصلاح النظام النقدى الدولي مرهون ايضا بالترتيبات التي توضع بشأن التجارة الدولية ورؤوس الاموال والاستثمارات والتمويل الانمائي ، بما في ذلك تأمين وصـول البلدان النامية الى اسواق راس المال في البلدان المتقدمة النمو ،

واذ تشدد في هذا الصدد على الهدف المتفق عليه وهو ان الحرص على تعزيز الانمـاء الاقتصادى يحتم ان يأتي تطبيق اى نظام نقدى تسفر عنه عملية الاصلاح مقترنا بترتيبات فعالة لتيسير تدفق الموارد الحقيقية تدفقا صافيا متزايدا الى البلدان النامية ،

واعترافا منها كذلك بأن مسألة اقامة رابطة بين التمويل الانمائي وبين تخصيص حقوق السحب الخاصة كانت محل دراسة وثيقة ، وبأن امكانية نجاحها من الوجهة التقنية قد استقصيت تماما ،

واذ تلاحظ ان مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي المصرف الدولي للانشاء والتعمير قد أنشأ لجنة وزارية مشتركة اسمها اللجنة المعنية بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ؛ وتدعى ايضا لجنة الانماء ،

١ — تحيط علما بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بمسألة اصلاح النظام النقدى الدولي والمسائل المتصلة بها وبالقرارات التي اتخذها مجلس محافظي صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بالخطوات الفورية وبالاصلاح على المدى الاطول ، وتشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية الى بلوغ نظام نقدى دولي يتم اصلاحه مع المراعاة الكاملة لمبادىء واهداف ما اتخذته الجمعية العامة من قرارات بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد يبنى على التعاون والتشاور في اطار صندوق النقد الدولي ، بعد تقويته ، ويستطيع النهوض بالانماء الاقتصادى وحفز نمو التجارة العالمية على اساس مستقر عادل ؛

٢ — وتعبّر عن قلقها ازاء المشاكل الصعبة والمعقدة التي تواجه الاقتصاد العالمي ، مثل التضخم المستشرى واحتمالات حدوث انكماش وكذلك المشاكل الحادة التي تواجه البلدان النامية خاصة ، وتشدد على الحاجة الى حل هذه المشاكل بجهود تعاونية يبذلها المجتمع الدولي ككل ، مع المراعاة الكاملة للمبادئ والاهداف التي حددها قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د ٦ — ٦) وعلى نحو يتماشى مع سياسات قومية لمكافحة التضخم تضع في حسبانها انعكاساتها على البلدان الاخرى وخاصة البلدان النامية ، ومع ترتيبات مالية لتخفيف المشاكل القصيرة الأمد لميزان المدفوعات تتحقق فيها المراعاة التامة لاحتياجات جميع البلدان المعنية ؛

٣ — وتقر فكرة الأخذ في عملية التسوية بنهج يكون فيه التشاور الدولي المحسن في اطار صندوق النقد الدولي وسيلة معززة للطرق الكفيلة بتسوية موازين المدفوعات تسوية فعالة آتية في أوانها ؛

٤ — وتلاحظ مع الارتياح اعتراف مجلس محافظي صندوق النقد الدولي باهمية نقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية وبضرورة السير بصورة فعالة في عملية التسوية الدولية ، وترحب بالقرار القاضي بأن تقوم اللجنة المؤقتة الجديدة لصندوق النقد الدولي بالاشراف على ادارة وتكييف النظام النقدى الدولي ، بما في ذلك السير المستمر في عملية التسوية ، وبأن تقوم في هذا الصدد باستعراض التطورات في مجالي السيولة العالمية ونقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ؛

٥ — وتؤكد اهمية تجنب تصعيد القيود لاغراض موازنة المدفوعات خلال الفترة الانتقالية التي يتم خلالها المضي قدما في تطوير النظام النقدى الذى يسفر عنه الاصلاح ، وخصوصا اهمية حماية مصالح البلدان النامية في جميع الاوقات اثناء هذه العملية ، وفي هذا الصدد ترحب بتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باصلاح النظام النقدى الدولي والمسائل المتصلة به ، التي تدعو الى اعفاء البلدان النامية الى اقصى مدى ممكن من القيود التي تفرضها البلدان المتقدمة النمو على الاستيراد وعلى تصدير رؤوس الاموال ؛

٦ — وترحب بانشاء اللجنة المؤقتة التابعة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي والمعنية بالنظام النقدى الدولي ، وكذلك بانشاء لجنة الانماء ؛

٧ — وتشدد ايضا على ان تحسين ادارة الاقتصاد الدولي في المدى القصير والمدى الطويل على السواء يتطلب معالجة ثلاثية العناصر تشتمل على تدابير في المجالات النقدية والانمائية والمالية والتجارية ، وعلى ان من الواجب ، لكي يكون نظام النقد الذى يسفر عنه الاصلاح متجاوبا كل التجاوب مع الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية ، أن يقترن وضع هذا النظام باتخاذ ترتيبات محاذية لتحقيق ازدهار صادرات البلدان النامية وزيادة سرعة تدفق الموارد الحقيقية الى هذه البلدان ، مع مراعاة المشاكل الخاصة لاقل البلدان نموا بينها ، بشروط ملائمة متفقة مع احتياجاتها الانمائية ؛

٨ — وتحث البلدان المتقدمة النمو ، لهذا الغرض ، على ما يلي :

(أ) ان لا تقوم ، وهي تضع ترتيباتها المتعلقة بالتسوية ، بتقليل امكانية وصول صادرات البلدان النامية الى اسواقها ، او بتقليل امكانية وصول هذه البلدان ووصول المؤسسات المالية الدولية الى اسواقها المالية ولا بتخفيض حجم المعونة الانمائية الرسمية او جعل احكامها وشروطها اكثر تشددا ؛

(ب) ان تزيل فورا ، الى أبعد مدى ممكن ، العقبات القانونية والمؤسسية والادارية التي تعرقل وصول البلدان النامية الى اسواقها المالية ، وجميع القيود التي فرضت على الوارادات انتهاكا لاحكام تجميد الوضع الراهن الواردة في كل من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

(ج) ان تسرع بخطى تنفيذ الاهداف المعلنة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لصافي حجم نقل الموارد المالية الى البلدان النامية ، ولاسيما الجزء الرسمي منه ، بحيث تبلغ هدف الاستراتيجية وتبذل اقصى جهدها لتجاوزه ؛

(د) ان تتخذ تدابير لتحرير التجارة ، ولوصول صادرات البلدان النامية الى الاسواق العالمية على أسس تفضيلية ، وفقا لما جاء في الاستراتيجية الانمائية الدولية ووفقا للاهداف الزمنية المحددة فيها ، واضعة نصب اعينها ان هذه الاهداف ينبغي السعي اليها ايضا في المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ؛

٩ — وتدعو جميع الدول الى الاستجابة للاحتياجات والاهداف الانمائية للبلدان النامية ، المعترف بها عامة او المتفق عليها بصورة مشتركة ، وذلك عن طريق تيسير زيادة التدفق الصافي للموارد الحقيقية الى البلدان النامية من كافة المصادر ، آخذة في الحسبان الواجبات والالتزامات التي تكون الدول المعنية قد تعهدت بها ، وذلك بغية تدعيم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لزيادة سرعة انمائها الاقتصادى والاجتماعي ؛

١٠ — وتؤكد من جديد ما اناطه ميثاق الامم المتحدة بالمجلس الاقتصادى والاجتماعي من وظائف في مجالي رسم السياسات وتنسيقها ، وما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء من دور مركزى

داخل مجموعة الامم المتحدة في الشؤون المتصلة بالتجارة والانماء ، وتعرب في هذا الصدد عن الأمل في قيام تعاون مثمر بين لجنة الانماء والهيئتين المذكورتين ؛

١١ - وترحب بموافقة اللجنة الخاصة المعنية بمسألة اصلاح النظام النقدى الدولي والمسائل المتصلة به على استخدام حقوق السحب الخاصة بوصفها الاصول الاحتياطية الرئيسية وكذلك العملة التي ستستخدم للتعبير عن اسعار التعادل ؛

١٢ - وتؤكد على انه سيكون من الضرورى الوصول ، دون مزيد من الابطاء ، الى قرار سياسي بشأن الربط بين التمويل الانمائي وبين تخصيص حقوق السحب الخاصة ، مع تذكر ان المجلس التنفيذى لصندوق النقد الدولي يعد الآن مجموعة تعديلات على اتفاقية تأسيس الصندوق ، من بينها تعديل يهدف الى تخويل الصندوق سلطة تنفيذ هذا الربط ، كيما تنظر فيه اللجنة المؤقتة للصندوق في كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ومجلس محافظيه بعد ذلك مباشرة ؛

١٣ - وترحب بقيام صندوق النقد الدولي بانشاء المنشأة النفطية وكذلك بالمنشأة الائتمانية الموسعة الجديدة التي سيكون في وسع البلدان النامية الحصول عن طريقها على تمويلات متوسطة الاجل لاغراض ميزان المدفوعات باحكام وشروط أنسب ، وشدد على ضرورة اجراء دراسة فورية لمسألة تحسين الاحكام والشروط الخاصة بهاتين المنشأتين على وجه يجعلهما اكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية في مجال ميزان المدفوعات ؛

١٤ - وتشدد على الحاجة الى اعادة النظر في نظام " الحصص " المعمول به في صندوق النقد الدولي وخاصة الى :

(أ) ايلاء المراعاة التامة لاحتياجات البلدان النامية من التمويل لاغراض ميزان المدفوعات، ولمدى قدرتها على الاسهام في هذا التمويل ؛

(ب) اظهار التغييرات الحاصلة مؤخرا في وضع ميزان المدفوعات وفي مراكز الدائنين من اعضاء الصندوق ؛

(ج) زيادة مشاركة البلدان النامية بصورة عامة في عملية اتخاذ القرارات في الصندوق ، مع تذكر التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) اعلاه ؛

١٥ - وتؤكد ان اى قرار بشأن مركز الذهب الحالي :

(أ) ان يتم الاتفاق عليه دوليا ؛

(ب) ان يؤدى الى النهوض باهداف الاصلاح النقدى ، على وجه يجعل حقوق السحب الخاصة هي الاصول الاحتياطية الرئيسية وبحيث يتضاءل تدريجيا دور الذهب والعملات الاحتياطية ؛

(ج) أن يأخذ بعين الاعتبار قلق البلدان النامية بشأن توزيع السيولة العالمية .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤٨ (د - ٢٩) - مؤتمر الأغذية العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣، الذى اعترفت فيه بان المهمة الرئيسية لاى مؤتمر اغذية يعقد على الصعيد العالمي هي استحداث طرق ووسائل تمكن المجتمع الدولي بمجموعه من اتخاذ تدابير محددة لحل المشكلة الغذائية العالمية في اطار أوسع هو اطار الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير ايضا الى قراريها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الاغذية العالمي (٨٠) ، الذى عقد في روما في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٥٩ (د - ٥٧) بشأنه المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ ترى ان على المجتمع الدولي ان يقوم على وجه السرعة بوضع القرارات المتخذة في مؤتمر الاغذية العالمي موضع التطبيق ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مؤتمر الاغذية العالمي :

٢ - وتثني على الامين العام للامم المتحدة ، والامين العام لمؤتمر الاغذية العالمي ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، لمساهمتهم في انجاح المؤتمر ، وتعرب عن تقديرها لحكومة ايطاليا التي استضافت المؤتمر ؛

٣ - وتعتمد الاعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسوء التغذية (٨١) ، والقرارات المتخذة في مؤتمر الاغذية العالمي (٨٢) ؛

٤ - وتطلب الى الحكومات اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الاغذية العالمي ولتحقيق الاهداف المقررة فيه ؛

٥ - وترجو الامين العام والرؤساء التنفيذيين للهيئات الفرعية للجمعية العامة ، وللوكالات المتخصصة ، ان يتخذوا تدابير عاجلة متمشية مع القرارات الصادرة عن مؤتمر الاغذية العالمي ؛

٦ - وتدعو منظمات مجموعة الامم المتحدة الى النظر ، على سبيل الاستعجال ، في القرارات الصادرة عن مؤتمر الاغذية العالمي ، والى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها تنفيذا فعالا ؛

---

(٨٠) E/CONF.65/20 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3).

(٨١) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ،

(٨٢) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

٧ — وتنشئ مجلس اغذية عالميا على المستوى الوزارى او مستوى المفوضين ليؤدى عمله كهيئة من هيئات منظمة الامم المتحدة ، تقدم تقاريرها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وتكون لها المقاصد والوظائف وطريقة العمل الوارد بيانها في القرار الثاني والعشرين الذى اتخذه مؤتمر الاغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛

٨ — وتقرر ان يتألف مجلس الاغذية العالمي من ستة وثلاثين عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادى والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن (٨٣) ، على ان تنتهي مدة عضوية ثلث الاعضاء سنويا وعلى ان تجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم ؛

٩ — وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يرشح اعضاء مجلس الاغذية العالمي في دورته السابعة والخمسين المستأنفة ليتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة في دورتها الحالية (٨٤) ؛

١٠ — وتقرر ان يعقد الاجتماع الاول لمجلس الاغذية العالمي في موعد لا يتجاوز ١ تموز/ يولمه ١٩٧٥ ، وان يجرى اعضاء المجلس المشاورات اللازمة لهذا الغرض في اقرب وقت ممكن ؛

١١ — وترجو الامين العام ان يتخذ ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، اجراء فوريا لانشاء امانة لمجلس الاغذية العالمي على الشكل المحدد في القرار الثاني والعشرين لمؤتمر الاغذية العالمي ؛

١٢ — وتقرر ان تستعرض في دورتها الثلاثين التدابير المتخذة لحل المشكلة الغذائية العالمية نتيجة لمؤتمر الاغذية العالمي ، وترجو لذلك الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في تلك الدورة بتقرير عن تنفيذ قرارات المؤتمر ؛

١٣ — وترجو ايضا من الامين العام ان يدعو ، على سبيل الاستعجال ، الى عقد اجتماع يضم كافة البلدان المهتمة بالامر ، بما فيها ممثلو البلدان المتبرعة المتقدمة النمو ، والبلدان المتبرعة النامية ، والبلدان المستفيدة المحتملة ، وكافة المؤسسات المهتمة بالامر ، لوضع تفاصيل اقامة صندوق

---

(٨٣) ينتخب أعضاء مجلس الاغذية العالمي وفقا للنمط التالي :
(أ) تسعة أعضاء من الدول الافريقية ؛
(ب) ثمانية أعضاء من الدول الاسيوية ؛
(ج) سبعة أعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛
(د) أربعة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية ؛
(هـ) ثمانية أعضاء من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى .

(٨٤) انظر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٣ (د — ٥٧) ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ .

دولي للانماء الزراعي ، على الشكل المقترح في القرار الثالث عشر لمؤتمر الاغذية العالمي ، مع مراعاة الفقرة ٦ من منطوق ذلك القرار .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*
* *

في الجلسة العامة ٢٣٢٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، انتخبت الجمعية العامة ، بناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعملا بالفقرتين ٧ و ٨ من القرار الوارد اعلاه ، أعضاء مجلس الاغذية العالمي الستة والثلاثين التالي بيانهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، تشاد ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، السويد ، العراق ، غابون ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، مالي ، المكسيك ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة بطريق القرعة ان تكون ايران ، وايطاليا ، وتشاد ، وترينيداد وتوباغو ، وسري لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، وكينيا ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، واليابان ، اعضاء لمدة ثلاث سنوات ؛ وان يكون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وباكستان ، والجمهورية العربية الليبية ، ورومانيا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفرنسا ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومالي ، والهند ، اعضاء لمدة سنتين ؛ وان تكون الارجنتين ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، واندونيسيا ، وبنغلاديش ، وتوغو ، وزامبيا ، والعراق ، وغابون ، وكندا ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا ، اعضاء لمدة سنة واحدة .

٣٣٥٦ (د — ٢٩) — صندوق الامم المتحدة الخاص

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٠٢ (د ٦ — ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ الذي قررت فيه ، في جملة امور ، انشاء صندوق خاص تحت رعاية الامم المتحدة يمول عن طريق التبرعات من البلدان الصناعية والمتبرعين المحتملين الاخرين ، في اطار البرنامج الخاص ، بغية تقديم الاغاثة في حالات الطوارئ واسداء المساعدة الانمائية ، على أن يبدأ عملياته في موعد اقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ (٨٥) ،

---

(٨٥) القرار ٣٢٠٢ (د ٦ — ٦) ، الجزء عاشرا ، الفقرة ٥ .

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١١ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ اب/ اغسطس ١٩٧٤ ، الذى يحث المجلس في الفقرة ١٠ منه اللجنة الخاصة المعنية بالبرنامج الخاص التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة على ان تكمل على وجه الاستعجال المهمة الموكولة اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٦ من البرنامج الخاص ، وعلى ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين المستأنفة ، تقييما لمتطلبات أشد البلدان تأثرا ، وكذلك توصيات تمكن الجمعية العامة من اتخاذ القرارات المناسبة ، وخاصة لبدء عمليات الصندوق الخاص ، الذى انشيء بموجب الفقرة ٥ من البرنامج الخاص ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ،

واذ ترى الحاجة الى وضع احكام محددة تنظم عمليات الصندوق الخاص ،

واذ تحيط علما بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بالبرنامج الخاص عن دورتيها الاولى (٨٦) والثانية (٨٧) ،

واذ تحيط علما كذلك بالجزء المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن اعمال دورته السابعة والخمسين المستأنفة (٨٨) ،

١ - تقرر ان يعمل صندوق الامم المتحدة الخاص كهيئة من هيئات الجمعية العامة وفقا للاحكام التالية :

المادة الأولى

المقصد

يقدم صندوق الامم المتحدة الخاص اغاثة الطوارئ والمساعدات الانمائية الى اشد البلدان تأثرا ، وذلك وفقا للاحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الجزء "عاشرا" من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤) ، ويعمل الصندوق الخاص كجهاز مركزى لتتبع وتسجيل المساعدات الثنائية والمتعددة الاطراف من هذا النوع ، وبصفة عامة ، كمركز لتنسيق وحفز هذه المساعدات .

---

(٨٦) E/5555 .

(٨٧) E/5590 .

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ألف (A/9603/Add.1) ، الفصل الاول ، الفرع الثاني .

المادة الثانية

الموارد

١ — تتكون موارد الصندوق الخاص من تبرعات الحكومات النقدية او العينية ، وتكون للصندوق الخاص صلاحية تلقي تبرعات من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن المصادر الخاصة الاخرى .

٢ — ويجوز أيضا تقديم تبرعات للصندوق الخاص عن طريق مؤتمرات لاعلان التبرعات يدعو الى عقدها الامين العام للامم المتحدة .

٣ — تدفع التبرعات التي يعلن التبرع بها ، الى الصندوق الخاص ، كاملة او بالتقسيط في مدى ١٢ شهرا من تاريخ اعلان التبرع .

٤ — تدفع التبرعات النقدية بالعملات القابلة للتحويل او بعملات يستطيع الصندوق الخاص استعمالها بسهولة ، وذلك تمشيا مع ضرورة توفر الكفاءة والاقتصاد في عمليات الصندوق .

المادة الثالثة

التنظيم والاشراف

١ — يتولى رسم سياسات صندوق الامم المتحدة الخاص واجراءاته مجلس محافظين يتكون من ممثلي ست وثلاثين دولة عضوا في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنتخبها الجمعية العامة مراعية في ذلك ، في جملة امور ، ضرورة التوازن بين تمثيل المتبرعين والمستفيدين المحتملين . وتبذل الدول المنتخبة في مجلس المحافظين كل ما في وسعها لضمان ان يكون ممثلوها من ذوى الخبرة اللازمة لتشغيل الصندوق الخاص بكفاءة .

٢ — ينتخب اعضاء مجلس المحافظين لمدة ثلاث سنوات ، ويشترط مع ذلك ان تنتهي مدة ثلث الاعضاء المنتخبين في اول انتخاب بعد سنة واحدة ، وان تنتهي مدة ثلث ثان بعد سنتين . ويجوز اعادة انتخاب العضو الذى تنتهي مدته . ويجرى الانتخاب الاول في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة .

٣ — يقدم مجلس المحافظين تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي . كما تحال الى الجمعية العامة ملاحظات المجلس الاقتصادى والاجتماعي على هذا التقرير .

٤ — لمجلس المحافظين ، في ضوء الخبرة المكتسبة وحجم الموارد المتاحة والتغيرات في طبيعة العمليات ، ان ينشيء لجنة تنفيذية للاشراف على عمليات الصندوق الخاص بصورة مستمرة ، وتقدم اللجنة الى مجلس المحافظين تقارير عن انشطتها في فترات منتظمة . ويمثل المتبرعون والمستفيدون في اللجنة التنفيذية باعداد متساوية .

المادة الرابعة

التصويت

١ - لكل عضو في مجلس المحافظين ولكل عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد .

٢ - يتوفر النصاب القانوني لاجتماع مجلس المحافظين ، او اللجنة التنفيذية ، بحضور ثلثي مجموع اعضاء المجلس ، او اللجنة التنفيذية .

٣ - تتخذ القرارات في جميع المسائل على اساس اتفاق الرأى ما امكن ذلك ، واذا لم يتحقق اتفاق الرأى تتخذ القرارات في المسائل الهامة ، بما فيها مسائل السياسة العامة والموافقة على المشاريع وتخصيص الاموال واهلية المستفيدين ، باغلبية ثلثي مجموع اعضاء مجلس المحافظين او اللجنة التنفيذية حسب الاحوال . وتتخذ القرارات في باقي المسائل باغلبية الاعضاء الحاضرين المصوّتين .

المادة الخامسة

الادارة

١ - يكون المدير التنفيذى للصندوق الخاص هو المسؤول التنفيذى الاول للصندوق الخاص، ويعينه الامين العام ، على ان تقر الجمعية العامة هذا التعيين .

٢ - يؤدى المدير التنفيذى وظائفه بتوجيه واشراف مجلس المحافظين واللجنة التنفيذية ، اذا أنشئت ، ويشترك في مداولاتهما دون ان يكون له حق التصويت . ويمارس المسؤولية العامة عن العمليات اليومية للصندوق الخاص ، ويقدم تقارير عن عمليات الصندوق بصورة منتظمة الى مجلس المحافظين ، اما مباشرة او عن طريق اللجنة التنفيذية اذا انشئت .

٣ - تساعد المدير التنفيذى امانة صغيرة ضمن اطار الامانة العامة للامم المتحدة . وللصندوق الخاص الدخول في عقود ادارة مع منظمات دولية ، كالمصرف الدولي للانشاء والتعمير والهيئات المتفرعة عنه ، وصندوق النقد الدولي ، والمصارف الانمائية الاقليمية ، لتتولى تسيير عملياته . وتضمن هذه العقود سيطرة الصندوق الخاص الكاملة والفعالة على العمليات في جميع الاوقات . ويقوم المدير التنفيذى ، الى اقصى مدى ممكن ، باستخدام الخدمات الحالية للامانة العامة للامم المتحدة ، بما في ذلك ايضا خدمات اللجان الاقليمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي . وللصندوق الخاص ان يستخدم كذلك خدمات الوكالات المتخصصة الاخرى حيثما كان ذلك مناسبا .

المادة السادسة

اساليب التشغيل

١ - يخول الصندوق الخاص ، لتنفيذ مقاصده المبينة في المادة الاولى ، صلاحية تقديم منح وقروض بشروط تساهلية ، وعند الاقتضاء الاشتراك في استثمارات ، وتخصيص مساعدات عينية تحت سيطرته وادارته ، الى أشد البلدان تأثرا بالازمات الاقتصادية .

٢ - تكون اهلية المستفيدين المحتملين ، عدا اقل البلدان نموا بين البلدان النامية والبلدان غير الساحلية ، محل مراجعة دورية من مجلس المحافظين .

٣ - يحرص الصندوق الخاص على ان توزع موارده توزيعا عادلا بين أشد البلدان تأثرا .

المادة السابعة

ترتيبات مالية

الى ان توافق الجمعية العامة على نظام مالي يسير بموجبه الصندوق الخاص ، يطبق عليه النظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة (٨٩) .

٢ - وتطلب من الامين العام ان يقدم ، عن طريق مجلس المحافظين ، تقريرا عن الترتيبات الادارية للصندوق ، يتضمن مقترحات بنظام مالي مناسب وقواعد مالية مناسبة ، الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*
* *

في الجلسة العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، انتخبت الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من القرار الوارد اعلاه ، أعضاء مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص الاربعة والثلاثين التالي بيانهم على اعتبار ان من المفهوم ان العضوين الباقيين سينتخبهما المجلس الاقتصادى والاجتماعي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اوروغواى ، ايران ، باراغواى ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،

---

(٨٩) ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.1 و Rev.1/Amend.1-4.

الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، سرى لانكا ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، الكويت ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوفوسلافيا .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية بطريق القرعة ان تكون : الجزائر ، والارجنتين ، وبارافواى ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وزائير ، وسرى لانكا ، والفلبين ، ونيجيريا ، والهند ، اعضاء لمدة ثلاث سنوات ؛ وان تكون استراليا ، واوروغواى ، وايران ، والبرازيل ، وتشاد ، والجمهورية العربية السورية ، وسوازيلند ، والكويت ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، اعضاء لمدة سنتين ؛ وان يكون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وباكستان ، والسودان ، والصومال ، وغيانا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفولتا العليا ، وكوستاريكا ، والنرويج ، ونيبال ، واليابان ، اعضاء لمدة سنة واحدة ؛ وان تكون مدة عضوية العضوين اللذين سينتخبهما المجلس الاقتصادى والاجتماعي ثلاث سنوات .

وقد انتخب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في جلسته العامة ١٩٣٨ المعقودة في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، السويد عضوا من العضوين الباقيين في مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص .

ونتيجة للانتخابين السالفي الذكر ، يكون مجلس المحافظين مؤلفا من الدول الاعضاء التالي بيانها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اوروغواى ، ايران ، بارافواى ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، سرى لانكا ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصومال ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، الكويت ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوفوسلافيا .

*

* *

مقـــررات أخـــرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي
(البند ١٢)

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديســـمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٩٠) بما يلي :

(أ) احاطت علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٢ (د - ٥٧) المؤرخ في ١اب/افسطس ١٩٧٤ بشأن دراسة مشاكل المواد الخام والانماء ؛

(ب) وقدرت ان المسائل الجوهرية في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعـــي ١٦٢٢ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ والتعديلات التي ادخلت عليه في اللجنة الثانية (٩١) قد تم حلها باتخاذ قرار الجمعية ٣٣٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمعنون " تنظيم اعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي " ؛

(ج) وقدرت ، آخذة في الاعتبار بيان الاثار المالية الذى القي في الجلسة ١٦٥٣ للجنة الثانية ، اصدار تقرير مؤتمر الاغذية العالمي (٩٢) كأحد منشورات الامم المتحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ؛

(د) وأحاطت علما بالوثائق التالية :

' ١ ' تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء (٩٣) ؛

' ٢ ' تقريرا الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٩٤) :

' ٣ ' تقريرا الامين العام عن التدابير الخاصة لصالح اقل البلدان نموا بـــين البلدان النامية (٩٥) ؛

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البنـد ١٢ من جدول الاعمال ، الفقرة ٥٩ .

(٩١) A/C.2/289 .

(٩٢) E/CONF.65/20 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) .

(٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمســـون ، الملحق رقم ٣ (E/5473) .

(٩٤) E/5425 و Corr.1 و Add.1 ؛ و A/9716 و Corr.1 .

(٩٥) E/5467 و E/5499 .

'٤' تقرير الامين العام عن التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (٩٦) ؛

'٥' تقرير الامين العام عن نزوح الاشخاص ذوى المؤهلات من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو (٩٧) ؛

'٦' مذكرة الامين العام عن مركز النظام الاساسي لمنظمة السياحة العالمية (٩٨).

القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء ، بما في ذلك تحديد الاهداف الكمية المشار اليها في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني
(البند ٥٠)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣١٩ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٩٩) ، أن تطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يوصي اللجنة المكلفة باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (١٠٠) بالنظر ، اثناء الاستعدادات لاستعراض نصف العقد الذى سيتم في عام ١٩٧٥ ، في مسالة القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء بحيث تخرج باجراء محدد على اساس التوصيات التي اتخذتها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء حول هذا الموضوع في دورتها الاولى ، وكذلك على اساس النتائج التي خلص اليها فريق الخبراء الحكومي الدولي بشان القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء ، والاجراء الذى اتخذه المجلس بشانها في قراره ١٩٠١ (د — ٥٧) المؤرخ في ١ اب/اغسطس ١٩٧٤ .

---

(٩٦) E/5501

(٩٧) E/C.8/21

(٩٨) E/5519

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الاعمال ، الفقرة ٦ من الوثيقة (A/9930) .

(١٠٠) القرار ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢١٨ (د — ٢٩)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لدى الاعتقال والسجن (A/9829)	١٢	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	١٩٥
٣٢١٩ (د — ٢٩)	حماية حقوق الانسان في شيلي (A/9829)	١٢	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	١٩٧
٣٢٢٠ (د — ٢٩)	المساعدة والتعاون في توفير المعلومات عن الاشخاص المفقودين أو الموتى في المنازعات المسلحة (A/9829)	١٢	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	١٩٩
٣٢٢١ (د — ٢٩)	تحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (A/9829)	١٢	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٠
٣٢٢٢ (د — ٢٩)	حقوق الانسان والحريات الأساسية (A/9829)	١٢	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٢٠١
٣٢٢٣ (د — ٢٩)	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/9808)	٥٣	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٢
٣٢٢٤ (د — ٢٩)	تدابير لتحسين أحوال العمال المهاجرين (A/9808)	٥٣	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٤
٣٢٢٥ (د — ٢٩)	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (A/9808)	٥٣	٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٦
٣٢٤٥ (د — ٢٩)	حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة أثناء المنازعات المسلحة (A/9865)	٥٢	٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٦
٣٢٤٦ (د — ٢٩)	ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال (A/9866)	٥٥	٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٧
٣٢٦٦ (د — ٢٩)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/9808/Add.1)	٥٣	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢٠٩
٣٢٦٧ (د — ٢٩)	القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله (A/9893, A/L.753)	٥٤	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢١١
٣٢٦٨ (د — ٢٩)	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/9937)	٥٦	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢١٢
٣٢٦٩ (د — ٢٩)	مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لصلحة السلم وخير البشرية (A/9937)	٥٦	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢١٥
٣٢٧٠ (د — ٢٩)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/9938)	٥٨	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢١٦
٣٢٧١ (د — ٢٩)	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/9922)			
	القرار ألف	٥٩	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢١٧
	القرار باء	٥٩	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢١٩
٣٢٧٢ (د — ٢٩)	وضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي (A/9922)	٥٩	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢١٩
٣٢٧٣ (د — ٢٩)	خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (A/9917)	٦٢	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٠
٣٢٧٤ (د — ٢٩)	مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه (A/9896)	٩٩	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٧٥ (د — ٢٩)	السنة الدولية للمرأة (A/9829/Add.1)	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٣
٣٢٧٦ (د — ٢٩)	مؤتمر السنة الدولية للمرأة (A/9829/Add.1)	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٤
٣٢٧٧ (د — ٢٩)	اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة (A/9829/Add.1, A/L.750)	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٥
٣٢٧٨ (د — ٢٩)	التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (A/9829/Add.1)	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٧
٣٢٧٩ (د — ٢٩)	اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/9829/Add.1)	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٧
	مقررات اخرى			
	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٨
	حرية الاعلام	٥٧	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٩
	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٩
	مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني	٦١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٩
	المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه	٦٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٠

٣٢١٨ (د — ٢٩) — التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لدى الاعتقال والسجن

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) ،

واذ تؤكد من جديد رفضها ، الوارد في قرارها ٣٠٥٩ (د — ٢٨) ، المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، لاى شكل من اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير الامين العام بشأن ماقامت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من الهيئات المعنية من بحث لهذه المسألة (٢) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تستعرض سنويا التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الانسان المملوكة للاشخاص الذين يتعرضون لاى شكل من اشكال الاعتقال أو السجن (٣) ،

واذ تحيط علما كذلك بمشروع المبادئ المتعلقة بالتحرر من القبض والاعتقال التعسفيين الوارد في الدراسة المتصلة بهذا الموضوع (٤) ،

واذ تذكر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د — ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٥٧ ، الذى كان مما جاء فيه اقرار المجلس مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٥) ، وقرار المجلس ١٧٩٤ (د — ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ، بشأن اعداد مدونة قواعد دولية لسلوك الشرطة ، وقرار الجمعية العامة ٣١٤٤ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ،

واذ تضع في اعتبارها ان مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، الذى ينعقد وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د — ٥) ، المؤرخ في ١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٠ ، سينعقد في ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ في تورنتو بكندا ،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .

(٢) A/9767.

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

(٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E/65.XIV.2 ، الفقرة ٨٢٣ .

(٥) مؤتمر الامم المتحدة الاول المعني بمنع الاجراء ومعاملة المجرمين : تقرير مقدم من الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 1956.IV.4.) ، المرفق الاول — ألف .

واقتناعا منها بأن من الضرورى ، نظرا لازدياد عدد البلاغات المزعجة عن حالات التعذيب، بذل مزيد من الجهود المتواصلة لتوفير الحماية في جميع الظروف لحق اساسي من حقوق الانسان هو الحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة ،

١ — ترجو من الدول الاعضاء تزويد الامين العام بالمادة التالية في وقت يسمح له بتقديمها الى مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين :

(أ) معلومات عن التدابير التشريعية والادارية والقضائية ، بما في ذلك تدابير العلاج والجزاء الرامية الى تأمين الاشخاص الداخلين في ولايتها من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ؛

(ب) ملاحظاتها وتعليقاتها على المواد من ٢٤ الى ٢٧ من مشروع المبادئ المتعلقة بالتحرر من القبض والاعتقال التعسفيين ، الذى اعد للجنة حقوق الانسان ؛

٢ — وترجو من الامين العام اعداد موجز تحليلي للمعلومات التي يتلقاها بموجب الفقرة ١ أعلاه ، لتقديمه الى مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين والى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين والى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

٣ — وترجو من مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ان يعمد ، في اطار البند ٣ من جدول اعماله (٦) ومع مراعاة ماقامت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من بحث لهذه المسألة عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٩٤ (د — ٥٤) ، الى ايلاء اهتمام عاجل لمسألة صياغة مدونة دولية لقواعد سلوك الشرطة وغيرها من الاجهزة المعنية بتنفيذ القانون ؛

٤ — كما ترجو من مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ان يعمد ، في اطار البند ٤ من جدول اعماله (٦) ، الى تضمين صياغة مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قواعد لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاى شكل من اشكال الاعتقال أوالسجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثلاثين ؛

٥ — وتدعو منظمة الصحة العالمية الى أن تعمد آخذة بعين الاعتبار الاعلانات المختلفة التي اقرها الاتحاد الطبي العالمي بشأن قواعد السلوك الطبي ، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات المختصة الاخرى ، بما فيها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، متى كان ذلك مناسبا ، الى وضع مسودة خطوط عامة لمبادئ السلوك الطبي التي قد تكون ذات صلة بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لاى شكل من اشكال الاعتقال او السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

---

(٦) A/CONF.56/INF.3، الفقرة ١٥ .

او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وبعرض هذه المسودة على مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بقصد مساعدة المؤتمر في تنفيذ المهمة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ — وتقرر النظر في دورتها الثلاثين في مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لدى الاعتقال والسجن .

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢١٩ (د — ٢٩) — حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بمسؤوليتها ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

واذ تذكر انه ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي والحق في عدم التعرض للاعتقال او السجن او النفي تعسفا او للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

واذ تذكر كذلك قرارها ٣٠٥٩ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذى اعربت عنه لجنة حقوق الانسان ازاء البلاغات الواردة من مجموعة كبيرة من المصادر عن وقوع انتهاكات فاضحة جسيمة لحقوق الانسان في شيلي ، ولا سيما الحالات التي تنطوى على تهديد ارواح الناس وحريتهم ،

واذ تحيط علما بالنداء الذى وجهه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٨٧٣ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ ، الى السلطات الشيلية يناشدها فيه اتخاذ جميع التدابير الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية والحفاظ عليها في شيلي ، ولا سيما في الحالات التي تنطوى على تهديد ارواح الناس وحريتهم ،

واذ تلاحظ ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وجهت ، في قرارها ٨ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢١ آب/اغسطس ١٩٧٤ (٧) ، نداء عاجلا الى السلطات الشيلية تناشدها فيه احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والالتزام بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٨) اللذين وقعت وصدقت عليهما حكومة شيلي ،

---

(٧) A/9767 ، المرفق الثاني .

(٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .

واذ تلاحظ كذلك ان مؤتمر العمل الدولي في قراره العاشر المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (٩)، حث السلطات الشيلية، في جملة امور، على وقف الانتهاكات الحاصلة لحقوق الانسان والحقوق النقابية، وعلى ضمان حياة وحرية الاشخاص المعتقلين او المبعدين او المسجونين من العمال والحركيين والزعماء النقابيين واعضاء أى من الاحزاب السياسية، وعلى انهاء ممارسة التعذيب، واغلاق معسكرات الاعتقال، والغاء المحاكم الاستثنائية، وقرر أن يحث على الاسراع بارسال "لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في ميدان الحرية النقابية" الى شيلي وعلى تشكيل لجنة تحقيق،

واذ ترى انه، بالرغم من كل النداءات التي وجهتها الهيئات المختلفة الداخلة في مجموعة الامم المتحدة، مازالت ترد بلاغات عن وقوع انتهاكات فاضحة جسيمة لحقوق الانسان في شيلي مثل الاعتقال والتعذيب تعسفا والمعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة وللمعتقلين والمسجونين السياسيين ومن بينهم اعضاء سابقون في الحكومة الشيلية والبرلمان الشيلي،

١ — تعرب عن قلقها البالغ العمق ازاء استمرار ورود بلاغات عن وقوع انتهاكات صارخة مستمرة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي؛

٢ — وتكرر ادانتها لأى شكل من اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة؛

٣ — وتحث السلطات الشيلية على احترام مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان احتراما تاما، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحفاظ عليها، ولاسيما في الحالات التي تنطوى على تهديد ارواح الناس وحريتهم، وان تفرج عن جميع الاشخاص المعتقلين بغير تهمة او المسجونين لاسباب سياسية فقط، وان تستمر في منح ضمان سلامة المرور لمن يرغب في ذلك؛

٤ — وتؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ٨ (د — ٢٧) بأن تدرس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي، مع الاهتمام بوجه خاص بالتعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة؛

٥ — وترجو من رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ومن الامين العام ان يساعدا بكل الوسائل التي يريانها مناسبة في اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي في ضوء الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ — وترجو الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تطبيق الفقرات من ٣ الى ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

---

(٩) مكتب العمل الدولي، النشرة الرسمية، المجلد ٥٧، رقم ١، ١٩٧٤، ص ٤٠.

٣٢٢٠ (د — ٢٩) — المساعدة والتعاون في توفير المعلومات عن الاشخاص المفقودين أو الموتى في المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الانساني هو أحد مقاصد الامم المتحدة ،

واذ تأسف لأنه ، انتهاكا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، استمر اللجوء الى القوة ، مما يسبب فقدان أرواح بشرية ودمارا واسع النطاق ، وأشكالا اخرى من العذاب الانساني ،

واذ تؤكد من جديد أن أحد الالتزامات الاساسية للدول الاعضاء هو العمل على ضمان السلم والامن الدوليين وتعزيزهما بتفادي المنازعات المسلحة أو بانهائها ،

واذ تدرك ان احدى النتائج المفجعة للمنازعات المسلحة هي انقطاع المعلومات عن الاشخاص ، المدنيين والمقاتلين ، الذين يفقدون أو يموتون أثناء المنازعات المسلحة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح القرار الخامس الذي اتخذه المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الاحمر المعقود في طهران من ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ والذي يناشد فيه اطراف المنازعات المسلحة انجاز مهمة انسانية هي اعطاء المعلومات عن المفقودين والموتى في المنازعات المسلحة (١٠) ،

واذ لا يفرب عن بالها عدم جواز رفض تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١١) ،

واذ تؤكد من جديد مساس الحاجة الى ضمان التزام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب التزاما كاملا وتنفيذها تنفيذا فعالا من قبل جميع الدول ، ولا سيما الموقعة منها على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،

واذ ترى أن الرغبة في معرفة مصير الاعزاء المفقودين في المنازعات المسلحة هي حاجة انسانية اساسية من الواجب تلبيتها الى أبعد مدى ممكن ، وان تقديم المعلومات عمن فقدوا أو لاقوا حتفهم في المنازعات المسلحة امر يجب الا يؤجل لمجرد أن القضايا الاخرى لم تحسم ،

١ — تؤكد من جديد انطباق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على جميع المنازعات المسلحة الامر المنصوص عليه في تلك الاتفاقيات ؛

٢ — وتناشد اطراف المنازعات المسلحة ، بصرف النظر عن طبيعتها او مكانها ، أن يبذلوا مافي وسعهم ، اثناء الاعمال العدائية وبعد انتهائها ، وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،

---

(١٠) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٥٤ ، (كانون الثاني/يناير ١٩٧٤) ، ص ٢٢ .

(١١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ — ٩٧٣ .

من اجل المساعدة في تحديد مواقع قبور الموتى ووضع العلامات عليها ، وتسهيل استخراج جثث هؤلاء الموتى وردّها الى أسرهم ان طلبت ذلك ، وتقديم المعلومات عن المفقودين في العمليات الحربية ؛

٣ — وتقدّر الجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الصليب الاحمر الدولية للمساعدة في مهمة تقديم المعلومات عن المفقودين والموتى في المنازعات المسلحة ؛

٤ — وتطلب من جميع أطراف المنازعات المسلحة ان يتعاونوا وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مع الدول الحامية او من يقوم مقامها ومع لجنة الصليب الاحمر الدولية في تقديم المعلومات عن المفقودين والموتى في المنازعات المسلحة ، ومن ضمنهم الاشخاص التابعون لبلدان أخرى غير أطراف في النزاع المسلح ؛

٥ — وترجو من الامين العام أن يعرض هذا القرار على الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الدولي الانساني السارى على المنازعات المسلحة وانمائه .

الجلسة العامة ٢٢٧٩
٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢١ (د — ٢٩) — تحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أنها ، بعد أن نظرت في دورتها الثامنة والعشرين في البند المعنون " انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان " ، قررت ، في قرارها ٣١٣٦ (د — ٢٨) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل مجموعة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " ،

واذ تدرك الحاجة الى توفر المعلومات والوثائق الكافية التي يمكن الاستناد اليها في نظر هذا البند ،

واذ تلاحظ أن العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الانسان (١٢) سيصبحان ساريي المفعول في المستقبل القريب ،

واذ تلاحظ ان الامين العام يعتزم ان يصدر في القريب صيغا ، مستكملة ومنقحة للدراسات الشاملة التي اعدت للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (١٣) ، عن المناهج والتدابير المتخذة في مجموعة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ،

---

(١٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .

(١٣) للاطلاع على تقرير المؤتمر ، انظر : منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.68.XIV.2.

١ — ترجو من الامين العام ان يستطلع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية آراءها بشأن مايمكن الاخذ به داخل مجموعة الامم المتحدة من مناهج وطرق ووسائل مختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٢ — وتدعو المنظمات المناسبة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى أن تقدم للامين العام اية مادة متصلة بهذا الموضوع ، مع مراعاة عدم كون هذه المادة مقدمة بدافع سياسي متناف مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ — وترجو من الامين العام ان يعد تقريرا تحليليا موجزا ، بالاستناد الى الاراء والمادة المقدمة وفقا للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، آخذا في الاعتبار الصكوك والدراسات الانفة الذكر واية مادة أخرى متصلة بالموضوع ؛

٤ — وترجو من الامين العام تقديم التقرير المذكور الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٢ (د — ٢٩) — حقوق الانسان والحريات الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ لايغرب عن بالها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى يشدد على ضرورة احترام كرامة الانسان وقدره ،

واذ تشير الى أنها أعلنت ، في قرارها ٢٨٦٠ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، عن اقتناعها بالاهمية التاريخية للاعلان العالمي لحقوق الانسان وقيمة هذا الاعلان ، كمثل اعلى مشترك تسعى الى تحقيقه جميع الشعوب والامم ،

واذ تشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٤ (د — ٥٦) و ١٨٦٩ (د — ٥٦) المؤرخين في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ ،

واذ تبدي بالغ استيائها ازاء استمرار ممارسة القمع وضروب المعاملة اللاانسانية ضد الشعوب التي لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٠٥٩ (د — ٢٨) ، المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

١ — تؤكد من جديد تمسكها بالمبادئ والقيم والمثل العليا الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ — وتؤكد من جديد ايضا تصميمها على أن تكفل للجميع ، دون أدنى تمييز ، تمتعا كاملا بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية ؛

٣ — وتؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب ، ولا سيما شعوب الجنوب الافريقي ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وكذلك شرعية كفاحها من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٤ — وتعرب عن ارتياحها لجهود الحكومات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتصلة بالامم المتحدة التي قدمت مساعدات معنوية ومادية الى شعوب الاقاليم غير المستقلة في افريقيا وغيرها سعيا الى اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على وجه أفضل ؛

٥ — وتدين بشدة سياسة تلك الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي وغيرها من الدول التي تساعد النظم العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي وغيره على كبت أماني الشعوب العميقة في التمتع بحقوق الانسان وعلى منعها من ممارسة هذه الحقوق ؛

٦ — وترجو من الامين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان محاضر المناقشات التي دارت حول هذه المسألة وكذلك تقرير اللجنة الثالثة الى الجمعية العامة عنها .

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٣ (د — ٢٩) — عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩١٩ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ الذى اعلنت فيه عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

واذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى اكدت فيه من جديد عزمها الوطيد على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصرى ، اللذين مازال ضمير البشرية وحس العدل لديها في ثورة مستمرة عليهما ، واللذين يمثلان في زمننا هذا عقبات خطيرة امام كل تقدم جديد وامام تعزيز السلم والامن الدوليين ،

١ — تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٦٣ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ ؛

٢ — وتحيط علما مع التقدير بتقريرى الامين العام (١٤) المقدمين بموجب الفقرتين ١٨ (و) و ١٨ (ح) من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (١٥) ؛

---

(١٤) الوثيقة E/5474 و E/5475 ؛ انظر ايضا الوثائق A/9666 و Add.1-6 .

(١٥) القرار ٣٠٥٧ (د — ٢٨) ، المرفق .

٣ — وتدين الاحوال التي لاتطاق التي لاتزال سائدة في الجنوب الافريقي وفي مناطق اخرى ، والتي تشمل انكار حق تقرير المصير وتطبيق الفصل العنصرى والتمييز العنصرى على نحو لا انساني بغيض ؛

٤ — وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل التحرر من العنصرية والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والاستعمار ، والسيطرة الاجنبية ؛

٥ — وتحث كافة الدول الاعضاء على أن تتعاون تعاونا مخلصا تاما في تحقيق غايات العقد واهدافه وذلك باتخاذ اجراءات وتدابير كتلك الواردة فيما يلي :

(أ) تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالقضاء على العنصرية ، والفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وتحرير الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار والاستعباد ؛

(ب) التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله (١٦) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها (١٧) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٨) وكافة الصكوك الاخرى المتصلة بذلك ؛

(ج) وضع وتنفيذ الخطط الرامية الى تطبيق تدابير السياسة العامة المذكورة في برنامج العقد وتحقيق الاهداف الواردة فيه ؛

(د) مراجعة القوانين والانظمة الداخلية ، بقصد تعيين والغاء ماينص منها على التمييز العنصرى او الفصل العنصرى او يسببه أو يوحي به ؛

(هـ) تزويد الامين العام بملاحظاتها وآرائها بشأن مشروع جدول أعمال المؤتمر العالمي المشار اليه في الفقرة ١٣ (أ) من برنامج العقد وموعد عقده ، وكذلك بشأن تنفيذ ذلك البرنامج ؛

(و) الاستجابة ، متى حان الوقت ،لاحكام الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد ، التي تدعو الحكومات الى تقديم تقرير كامل كل عامين عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لبرنامج العقد ، وذلك استنادا الى استبيان عممه الامين العام ، والتي تقضي باحالة هذه التقارير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي للنظر فيها ؛

٦ — وتطلب من الاتحادات الرياضية القومية في الدول الاعضاء ان ترفض باستمرار الاشتراك في اية نشاطات رياضية أو غير رياضية مع ممثلي النظام العنصرى الحاكم في افريقيا الجنوبية ؛

---

(١٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) ، المرفق .

(١٧) القرار ٣٠٦٨ (د — ٢٨) ، المرفق .

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .

٧ — وتحث كافة الدول ، وهيئات الامم المتحدة واجهزتها ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على أن تعمل فيما يتعمل على تحقيق مايلي :

(أ) الانهاء الفورى لجميع التدابير والسياسات والنشاطات ، العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن النظم العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي من الاستمرار في قمع الشعوب الافريقية ؛

(ب) تقديم كامل الدعم والمساعدة ، ماديا ومعنويا ، الى الشعوب المتعرضة للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ،والى حركات التحرير ؛

٨ — وتنبه الى ما لدراسة الجذور الاجتماعية والاقتصادية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى من أهمية حيوية في سبيل استئصالها ؛

٩ — وتؤكد أهمية تعبئة الرأى العام لتأمين التأييد المعنوى والمادى للشعوب المتعرضة للعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى والسيطرة الاستعمارية والاجنبية ؛

١٠ — وتثني على لجنة القضاء على التمييز العنصرى لمشاركتها الايجابية في تنفيذ برنامج العقد في حدود اختصاصها عملا بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ؛

١١ — وتعرب عن الامل في أن توضع تحت تصرف الامين العام موارد كافية لتمكينه من الاضطلاع بالنشاطات الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ؛

١٢ — وتقرر أن تنظر في دورتها الثلاثين في المسألة المعنونة " عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " بوصفها مسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٤ (د — ٢٩) — تدابير لتحسين أحوال العمال المهاجرين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٢٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،

واذ تضع نصب عينيها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٠٦ (د — ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، وقراره ١٧٤٩ (د — ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ ،وقراره ١٧٨٩ (د — ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ،

واذ تشير ايضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ اذار/مارس

١٩٧٣ (١٩) وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٦ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٢٠)،

ولما كانت علي بينة من أن مشكلة العمال المهاجرين لاتزال ذات اهمية بالغة لدى بعض البلدان،

ولما كانت ترى ان هذه المشكلة تتفاقم بدلا من أن تتضاءل، وخاصة في مناطق معينة،

واذ ترى وجوب التوسع في نشر الدراسة الموضوعة عن استغلال العمال عن طريق الاتجار السرى وغير المشروع باليد العاملة (٢١)،

١ — تحيط علما مع الارتياح بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات قد قررت مواصلة هذه الدراسة واكمالها، وانها قد حظيت لذلك بتعاون الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة، ولاسيما منظمة العمل الدولية؛

٢ — وترجو من الدول ان تزود المقرر الخاص المكلف بمواصلة الدراسة المذكورة أعلاه بالتعاون مع الامانة العامة بأكمل مايمكن من المعلومات، ان كانت لم تفعل ذلك بعد؛

٣ — وترجو من الامين العام أن يقوم، في الوقت المناسب، باعلام الجمعية العامة بمضمون الدراسة بكاملها؛

٤ — وتدعو جميع الدول، ريثما تتوفر معايير أوفى لوضع توصيات محددة، الى القيام بما يلي:

(أ) ان تمنح جميع العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها بصورة قانونية معاملة مساوية لتلك المقررة لمواطنيها فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان وبأحكام تشريعات العمل المنطبقة على هؤلاء العمال المهاجرين؛

(ب) ان تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكها عقد اتفاقات ثنائية من شأنها ان تساعد على التخفيف من الاتجار غير المشروع باليد العاملة الاجنبية؛

(ج) ان تتخذ، ريثما يتم عقد هذه الاتفاقات، التدابير المناسبة لتأمين الاحترام التام لحقوق العمال المهاجرين الذين يدخلون اراضيها خلسة.

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

---

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/5265) الفصل العشرون.

(٢٠) انظر E/CN.4/1128، الجزء 'باء'.

(٢١) E/CN.4/Sub.2/351 و Add.1 وانظر أيضا E/CN.4/Sub.2/352.

٣٢٢٥ (د — ٢٩) — حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ والى قراريها ٣١٣٤ (د — ٢٨) و ٣١٣٥ (د — ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام (٢٢) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله (٢٣) ؛

٢ — وتعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية ؛

٣ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية المذكورة أو الانضمام العالمي اليها ، وتنفيذ احكامها ، ضروريات لتحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٤ — وتناشد الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في هذه الاتفاقية ان تنضم اليها ؛

٥ — وترجو من الامين العام ان يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة التصديق على الاتفاقية عملا بقرارها ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٢٢٧٨
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٥ (د — ٢٩) — حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٧٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٥٤ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٣٠٥٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ،

---

(٢٢) A/9719 .

(٢٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) ، المرفق .

واذ تحيط علما بقرار المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه المؤرخ في ٢٨ اذار/مارس ١٩٧٤ (٢٤)، والذي قرر فيه المؤتمر الدبلوماسي ايلاء الاولوية للنظر في هذا البند في دورته الثانية، التي ستعقد في عام ١٩٧٥،

١ — تعرب عن رغبتها في أن يقدم المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ملاحظاته ومقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٢ — وتقرر مواصلة دراسة هذه المسألة على سبيل الاولوية في دورتها الثلاثين، آخذة بعين الاعتبار مداولات المؤتمر الدبلوماسي والنتائج التي يتوصل اليها .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٦ (د — ٢٩) — ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة،

اذ تؤكد من جديد ايمانها بالقرار ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالقرار ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لذلك الاعلان،

واذ تذكر بقرارات عديدة، منها قرارها ٢٥٨٨ باء (د — ٢٤) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٧٨٧ (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١، وقرارها ٢٩٥٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢، وقرارها ٢٩٦٣ هاء (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢، وقرارها ٣٠٥٩ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وقرارها ٣٠٧٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وقرارات مجلس الامن المتعلقة بهذا الشأن .

واذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الامين العام (٢٥)،

---

(٢٤) انظر A/9669، الفقرة ١٢٩ .

(٢٥) A/9638 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-5 و A/9667 و Add.1.

واذ تحيط علما مع الارتياح بالتأكيدات التي قدمتها حكومة البرتغال بانها ستفي بالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، وستلتزم بقرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت الادارة البرتغالية في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تشعر بالسخط ازاء القمع المستمر ، والمعاملة اللاانسانية والمهينة التي تفرض على الشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي ، ولاسيما على الافراد المعتقلين او المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تؤكد من جديد ان استقلال روديسيا الجنوبية لاينبغي ان يتم التفاوض بشأنه مع نظام الحكم غير الشرعي ولكن مع الممثلين الحقيقيين والمعترف بهم لشعب روديسيا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتها في ايجاد كل التدابير الممكنة التي تمكن الشعوب المضطهدة من تحقيق الاستقلال وتقرير المصير ، واذ تأسف في هذا الصدد للموقف المعوق الذى تتخذه بعض الدول الاعضاء ،

واذ تدرك الحاجة الملحة لوضع حد في وقت مبكر للحكم الاستعمارى ، والسيطرة الاجنبية ، والاستعباد الاجنبي ،

١ — تؤكد من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي ، هذا الحق غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، والحرية ، والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، وقرارات الامم المتحدة الاخرى في هذا الشأن ؛

٢ — وتجدد نداءها لجميع الدول كيما تعترف بحق جميع الشعوب التي تتعرض للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وتقدم لها المساعدة المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة في كفاحها في سبيل الممارسة التامة لحقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ — وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي بكافة الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٤ — وتطالب بالاحترام التام للحقوق الاساسية للافراد المملوكة لجميع الاشخاص المعتقلين او المسجونين بسبب كفاحهم من اجل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام الدقيق للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بعدم جواز تعريض اى انسان للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة اللاانسانية او المهينة ، وبالافراج عن هؤلاء الاشخاص فورا ؛

٥ — وترحب باعتراف حكومة البرتغال بحق جميع الشعوب الواقعة تحت ادارتها الاستعمارية في تقرير المصير والاستقلال وبالمبادرات التي تم بالفعل اتخاذها في هذا الشأن ؛

٦ — وتحث حكومة البرتغال على أن تواصل تأمين انجاز عملية انهاء الاستعمار التي تمكن الشعوب التي مازالت واقعة تحت ادارتها الاستعمارية من تقرير مصيرها ونيل الاستقلال ، دون أى ابطاء ؛

٧ — وتدين بشدة جميع الحكومات التي لاتعترف بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاستعباد الاجنبي ، وعلى الاخص شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٨ — وتدين بشدة كذلك سياسات تلك الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي وتلك البلدان التي يؤدى مالديها من علاقات عسكرية او اقتصادية أو رياضية أو سياسية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وغيره من الجهات الى تشجيع هذه النظم على التمادى في قمعها لاماني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ — وتدعو هذه البلدان الى اعادة النظر في سياستها والى قطع جميع صلاتها بالنظامين العنصريين الحاكمين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية ؛

١٠ — وتجدد الاعراب عن تقديرها للحكومات ، ووكالات الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودها في تقديم مختلف اشكال المساعدة الى الشعوب في الاقاليم غير المستقلة ، وتناشدها زيادة تلك المساعدة ؛

١١ — وترجو من الامين العام ان يواصل تقديم المساعدة للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، في وضع تدابير تهدف الى توفير مزيد من المساعدة الدولية لشعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٢ — وترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٦٦ (د — ٢٩) — تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ٣٢٢٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وقرارها ٣٢٢٥ (د — ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله (٢٦) ،

وقد درست تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن العام الخامس لنشاطاتها (٢٧) ،

---

(٢٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) ، المرفق .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/9618).

الذى قدمته وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله .

واذ تلاحظ مع التقدير ماتبديه اللجنة من حرص على تأدية المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، واقدام أعضائها بصورة مباشرة على الاسهام ، على الوجه اللائق ، في العمل على تحقيق اهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

واذ تذكر التزام الدول الاطراف في الاتفاقية بعدم اتيان اى عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصرى ضد أى شخص أو جماعة من الاشخاص أو ضد أى من الاقليات القومية أو السلالية ، وبتأمين تقيد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، القومية والمحلية ، بهذا الالتزام ،

واذ تشير الى القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها التاسعة والعاشرة (٢٨) ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

٢ — وتحيط علما أيضا بالجزء الوارد بتقرير اللجنة عن العرائض والمعلومات الاخرى المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وبسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ (٢٩) ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها للجنة لما تؤديه من عمل تنفيذا لاحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ؛

٤ — وتعرب عن ارتياحها لتزايد مساهمة الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وذلك بتقديمها التقارير الى اللجنة ، وبايفادها ممثلين عنها الى اللجنة عند قيامها بالنظر في تلك التقارير ؛

٥ — وتدعو جميع الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله الى التعاون على أكمل وجه مع اللجنة ولا سيما بتقديم جميع المعلومات اللازمة ، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ووفقا لما تطلبه اللجنة ؛

٦ — وتؤيد قرار اللجنة بأن تسهم ، في اطار عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وبرنامج العقد ، في القضاء قضاء تاما غير مشروط على العنصرية والتمييز العنصرى ، وذلك وفقا للسلطات المخولة لها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، ولا سيما بتركيز جهودها ، عملا بالمواد ٣ر ٩ و ١٥ من الاتفاقية ، على اعداد توصيات بشأن أجلى مظاهر التمييز العنصرى وأوسعها نطاقا ، وبخاصة في المناطق التي لاتزال واقعة تحت سيطرة نظم الحكم العنصرية والاستعمارية ، وتحت الاحتلال الاجنبي ؛

---

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

٧ — وتثني على أسلوب اللجنة الذى بدأته باعتماد توصية عامة ثالثة (٣٠) والمتمثل في الترحيب بالمعلومات الواردة من الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله فيما يتعلق بتنفيذ كل منها للقرارات المتعلقة بالموضوع والصادرة عن هيئات الامم المتحدة المختصة بشأن العلاقات مع نظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي ؛

٨ — وتشارك اللجنة قلقها الذى أعربت عنه في قرارها ١ (د — ١٠) المؤرخ في ٢٢ اب/اغسطس ١٩٧٤ (٣١) بشأن الحالة في مرتفعات الجولان حيث تمنع الجمهورية العربية السورية ، وهي احد اطراف الاتفاقية ، من تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية في جزء من اقليمها ، وتشير الجمعية العامة في هذا الصدد ، الى اعلانها في الجزء ' ثالثا ' من قرارها ٢٧٨٤ (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، تأييدها لقرار اللجنة ٤ (د — ٤) المؤرخ في ٣٠ اب/اغسطس ١٩٧١ (٣٢) ؛

٩ — وتدعو الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله الى أن تحترم احتراما تاما احكام تلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك والاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها والمتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنحدر أو الاصل القومي أو السلالي ؛

١٠ — وتوجه نداء عاجلا الى الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله لكي تصدّق عليها او تنضم اليها ، ولكي تسترشد ، الى حين اتمام تصديقها عليها او انضمامها اليها ، بالاحكام الاساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٧ (د — ٢٩) — القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٦٩ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ،

---

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل التاسع ، الفرع الثاني ، القرار ١ (د — ٦) .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/9618) ، الفصل السابع ، الفرع الثاني .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل السابع ، الفرع الثاني .

واذ تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان بصدد صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمة على اساس الدين او المعتقد ، وانها قد أنشأت فريقا عاملا لهذا الغرض (٣٣) ،

واذ تلاحظ كذلك اعتزام لجنة حقوق الانسان اعطاء صياغة الاعلان الاولوية في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد من ٣ شباط/فبراير حتى ٧ اذار/مارس ١٩٧٥ (٣٤) ،

ورغبة منها في متابعة صياغة الاعلان متابعة ناشطة ،

١ - تطلب الى الامين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الاراء التي أبديت والمقترحات التي قدمت اثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ؛

٢ - وترجو لجنة حقوق الانسان ان تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله " بقصد تقييم التقدم المحرز في صياغة اعلان بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، وبقصد النظر في الاعلان واتمامه ، واعتماده اذا أمكن ، بشرط أن تنجز لجنة حقوق الانسان مشروعا مفردا للاعلان .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٨ (د - ٢٩) - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها ، في قرارها ٢٤٥٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، قد شاطرت المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ما أبداه من قلق في اعلان طهران (٣٥)

---

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) . الفقرات ٥٦ - ٥٨ .

(٣٤) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ .

(٣٥) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.68.XIV.2) ، ص ٣ .

وفي القرار الحادى عشر الذى اتخذه في ١٢ ايار/مايو ١٩٦٨ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٣٦) ، واذ تشير بوجه خاص الى الفكرة التي اعرب عنها القرار المذكور ، والتي تقول بوجوب اجراء دراسات في هذا المجال يمكن ان تتخذ اساسا لاستخلاص بعض القواعد المناسبة لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ تلاحظ أن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، عملا بالقرارات ٢٤٥٠ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٧٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٢٦ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤٩ (د — ٢٨) ، و ٣١٥٠ (د — ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، قد بدأت بالفعل اجراء بحوث ودراسات بشأن نظر هيئات الامم المتحدة في كافة نواحي مشكلة تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أنه هناك ادراكا متزايد الوضوح ليس فقط للآفاق الواسعة التي تفتحها التطورات العلمية والتكنولوجية لاعمال حقوق الانسان وللانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، بل أيضا للاخطار التي تتهدد الحقوق الاساسية والتي تكمن في اساءة استعمال بعض الاكتشافات العلمية وتطبيقاتها ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في القرارين ٢٧٢١ (د — ٢٥) و ٣١٥٠ (د—٢٨) والتي تقرر اهمية كفالة اقامة التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وتقدم الانسانية الفكرى والروحي والاخلاقي وبين تحسين احوال معيشة الافراد والجماعات والشعوب ،

واذ تؤكد أن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد أمر يقتضي ، فيما يقتضيه ، اسهاما أساسيا من جانب العلم والتكنولوجيا في تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي ، وكذلك في تعزيز وضمان حقوق الانسان ،

واذ تسلم بأنه ينبغي ، كما تؤكد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٣٧) ، قيام البلدان النامية ببذل جهود مشتركة ، يعاونها فيها بقية المجتمع العالمي بشكل مناسب ، لزيادة قدرتها على تطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء بما يتفق مع خططها الانمائية القومية ومع أولوياتها ، بحيث يتسنى تضييق الهوة التكنولوجية الى حد كبير ،

واذ تلاحظ انه ، وفقا للاستراتيجية الانمائية الدولية ، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والهيئات الدولية المختصة ان تضع وتنفذ برنامجا يستهدف تشجيع نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ،

---

(٣٦) المرجع نفسه ، ص ١٢ .

(٣٧) القرار ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

واذ تدرك ان الاساليب التكنولوجية الحديثة ، قد تثير ، عندما تأخذ بها البلدان النامية ، مشاكل مماثلة لما تواجهه البلدان المتقدمة النمو ، كما انها تثير مشاكل تكيّف محددة بدأت منظمات مجموعة الامم المتحدة في تحليلها ،

واقتناعا منها بأن آثار التطورات العلمية والتكنولوجية ، التي لا يمكن دائما التنبؤ بها بدقة ، هي آثار ذات طابع دولي وبأنها تتطلب حلولا قومية ودولية معا ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (٣٨) ،

وقد درست التقارير التي اعدها الامين العام عملا بالقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان (٣٩) ،

١ — ترى ، مع الاعتراف بما للعلم والتكنولوجيا من دور لاغنى عنه في الانماء ، ان من الضرورى ، من جهة ، ضمان عدم استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي ، ومن جهة اخرى ، حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في احوال التطور العلمي والتكنولوجي ، مع مراعاة الاطار السياسي والاقتصادى والاجتماعي في مختلف البلدان التي يتناولها البحث ؛

٢ — وتوجه نظر الدول الى المزايا التي يمكن أن تجنى من قيام السلطات القومية المختصة بوضع واتخاذ تدابير تستهدف ، تكييف القوانين والممارسات القومية ، عند اقتضاء الحال ، لا لمراعاة التكنولوجيا الحديثة فحسب بل أيضا لحماية الحقوق الاساسية للفرد والجماعات او الهيئات في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية ، وتدعو الحكومات التي اكتسبت خبرة في هذا المجال ان تقدم للامين العام مالديها من معلومات ؛

٣ — وتوجه نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى أهمية تجميع آراء المختصين في دراسة هذه المشاكل ، ولاسيما في مجال وضع مدونة لقواعد السلوك في هذا المضمار ، وترجوهما اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار مع الاتصال بوجه خاص باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء ، وباللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، وهما اللجنتان المدعوتان الى متابعة هذه المشاكل ككل متابعة دورية منتظمة ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يدعو الوكالات المختصة ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، الى المضي بمزيد من التفصيل في الدراسات التي تقوم بها ، والى النظر في

---

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) الفصل التاسع عشر.

(٣٩) انظر A/9645.

اعداد توصيات بقواعد دولية في مجالات تخصصها الداخلة في اطار هذا القرار، كيما تسهل على الامين العام مهمة وضع التقرير الذى سيقدمه حول هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٥ — وترجو لجنة حقوق الانسان ان تضع برنامج عمل ، آخذة بعين الاعتبار تقارير الامين العام وردود الحكومات ، والمصادر الاخرى ذات الصلة بالموضوع ، بغية الاضطلاع بصورة خاصة بصياغة قواعد في المجالات التي يبدو أن تحليلها قد اصبح كافيا ، وذلك دون المساس بالنشاطات الاخرى المبذولة تطبيقا للقرارات المذكورة أعلاه ، وأن تحيل هذا البرنامج الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين ؛

٦ — وتدعو الهيئات المذكورة في المادة ٢ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٧ (د — ٥٧) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، الى أن تعمد ،اذا ماتقرر عقد مؤتمر جديد للامم المتحدة عن العلم والتكنولوجيا ، الى ايلاء الاهتمام ، في اعمالها التحضيرية ، لمسألة تعزيز حقوق الانسان .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٩ (د — ٢٩) — مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (٤٠) ،

١ — تقرر تأجيل مواصلة النظر في مشروع الاعلان حتى دورتها الثلاثين ، واستئناف دراسته في تلك الدورة بوصفه مسألة ذات أولوية ؛

٢ — وترجو من الامين العام أن يوجه نظر الدول الاعضاء الى مشروع الاعلان والتعديلات المقترحة عليه (٤١) لتبدى بشأنها ماتشاء من تعليقات او اقتراحات .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9937 ، الفقرة ١١ .

(٤١) المرجع نفسه ، الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ .

٣٢٧٠ (د — ٢٩ — حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٢)

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير الامين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٣) ،

واذ تشير الى قراريها ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٣١٤٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ولا سيما ما أعربت عنه من ايمانها بأن بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع له ، سيرتفع كثيرا بمقدرة الامم المتحدة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وسيسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ تلاحظ مع التقدير أنه على اثر صدور ندائها انضمت عدة دول اعضاء الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٠٦٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهو القرار الذى دعت فيه الجمعية العامة الدول التي لم تقم حتى الان بالتصديق ، في جملة أمور ، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الى القيام بذلك ،

ورغبة منها في أن تسهم في التعجيل بعملية التصديق على هذه الصكوك وسريان مفعولها ،

١ — توصي الدول الاعضاء باياء اهتمام خاص لامكانيات التعجيل ، قدر المستطاع ، بالاجراءات الداخلية التي تؤدى الى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

(٤٢) انظر أيضا ص ٢٢٩ ، البند ٥٨ .

(٤٣) A/9720 و Add.1.

والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ — وتعرب عن املها في أن يدخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، طور النفاذ في المستقبل القريب وقبل الدورة الثلاثين للجمعية العامة اذا أمكن ، مما يسهم في تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتشجيع على احترامها ؛

٣ — وتطلب الى الامين العام ، عملا بقرارات الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٧٨٨ (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أن يعد ، استنادا الى رسائل الحكومات ، تقريرا عن التقدم المحرز في التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٤ — وتقرر دعوة جميع الدول الى أن تصبح اطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

الجلسة العامة ٢٣١١
١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٣٢٧١ (د — ٢٩) — تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن اعمال مفوضيته (٤٤) ، واستمعت الى بيانه (٤٥) ،

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/9612 و Corr.1) ، والملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1) ، والملحق رقم ١٢ باء (A/9612/Add.2) ، والملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٢٠٩٨ ، الفقرات ١ — ١٢ .

واذ تلاحظ مع التقدير جهود المفوض السامي في أداء مهامه بما في ذلك المهام الانسانية الخاصة التي يضطلع بها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الاتجاهات الايجابية في افريقيا التي تتيح لاعداد كبيرة من اللاجئين امكانية العودة الاختيارية الى أقاليمهم الحديثة الخلاص من الحكم الاستعمارى ،

واذ تعترف بأهمية الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ، بما فيها العودة الاختيارية الى الوطن ، والدور الذى يؤديه المفوض السامي بالتعاون مع منظمات اخرى في مجموعة الامم المتحدة ومع بعض الهيئات غير الحكومية ،

واذ تلاحظ الموقف الكريم الذى انتهجته بعض الحكومات في تأييد نشاطات المفوض السامي والتبرع لها ،

واذ تنوّه بورود الانضمامات الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٤٦) ، والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (٤٧) ، وغيرهما من الصكوك المتصلة بالامر ،

١ — تعرب عن ارتياحها البالغ للطريقة الفعالة التي يواصل بها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والموظفون العاملون معه انجاز المهام الانسانية الموكولة اليهم ؛

٢ — وترجو من المفوض السامي الاستمرار في نشاطاته لصالح الاشخاص الذين تعنى بأمرهم المفوضية ، وتحيط في هذا الصدد علما بقرار اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، الذى يدعو المفوض السامي أن يقدم اليها ، في اطار الميزانية البرنامجية ، تقريرا عن مهامه الانسانية الخاصة التي يؤديها وذلك بنفس الطريقة التي يقدم بها تقاريره عن نشاطاته الاخرى الممولة من الصناديق الاستئمانية والداخلة في برنامجه العادى (٤٨) ؛

٣ — وترجو من المفوض السامي أن يتخذ ، بالاتفاق مع الحكومات المعنية ، التدابير المناسبة لتسهيل عودة اللاجئين الاختيارية الى أقاليمهم الحديثة الخلاص من الحكم الاستعمارى ، وأن يتخذ ، بالتنسيق مع الهيئات الاخرى المختصة بالامم المتحدة ، التدابير المناسبة لتأهيلهم في بلادهم الاصلية ؛

٤ — كما ترجو المفوض السامي مواصلة الجهود التي يبذلها ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والهيئات الخيرية ، لتشجيع ايجاد حلول دائمة سريعة عن طريق العودة الاختيارية الى الوطن ، والمساعدة على التأهيل حيث يلزم ذلك ، أو الادماج في بلدان الملجأ أو التوطين في بلدان اخرى ؛

---

(٤٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، ص ١٣٧ .

(٤٧) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، ص ٢٦٧ .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1) ، الفقرة ٣٨ .

٥ — وتحث الحكومات على مضاعفة دعمها للمهام الانسانية التي يضطلع بها المفوض السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تسهيل انجاز مهامه في ميدان الحماية الدولية ؛

(ب) التعاون في تشجيع الحلول الدائمة للمشاكل التي تواجهها المفوضية ؛

(ج) توفير الوسائل المالية اللازمة لتحقيق اهداف برامجه .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ١١٦٦ (د — ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، و ٢٩٥٦ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ فيما يتعلق بصندوق الطوارئ التابع لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

واذ تحيط علما بتوصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، المذكور في الفقرة ٨٠ (ك) من الاضافة التابعة لتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٤٩) ،

تأذن لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتخصيص مبالغ من صندوق الطوارئ في حدود مليوني دولار سنويا لحالات الطوارئ ، وفقا للتوجيهات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، على أن يكون مفهوما ان المبلغ الذى يتاح لاية حالة واحدة من حالات الطوارئ لاينبغي ، كما هو متبع حتى الان ، أن يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في أية سنة واحدة .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٢ (د — ٢٩) — وضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن مسألة اللجوء الاقليمي (٥٠) ،

---

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1).

(٥٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3).

واذ تؤكد من جديد ماتوليه من أهمية للحماية الدولية للاجئين ، باعتبارها من المهام الرئيسية لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

واذ تحيط علما برأى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (٥١) القائل بوجوب القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بعقد مؤتمر للمفوضين بشأن اللجوء الاقليمي ،

واذ تحيط علما كذلك بتوصية اللجنة التنفيذية (٥١) الداعية الى أن يسبق انعقاد المؤتمر اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين لاستعراض النص الحالي لمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي (٥٢) ،

١ — تقرر النظر في دورتها الثلاثين في مسألة عقد مؤتمر للمفوضين بشأن اللجوء الاقليمي ؛

٢ — كما تقرر انشاء فريق من الخبراء يعنى بمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ويتألف من ممثلين لدول لا يزيد عددها عن سبع وعشرين يعينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية المختلفة ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ — وتطلب الى الامين العام أن يعمد ، بالتشاور مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الى دعوة فريق الخبراء الى الاجتماع في موعد لا يتجاوز شهر ايار/مايو ١٩٧٥ ، ولمدة أقصاها عشرة ايام عمل ، وذلك لاستعراض النص الحالي لمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ؛

٤ — وتقرر أن تتم تغطية تكاليف عقد اجتماع فريق الخبراء من أموال التبرعات التي تحت تصرف مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٥ — وتطلب أن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، كما تطلب الى الامين العام تقديم اقتراح بشأن الموعد الذى يمكن فيه عقد مثل هذا المؤتمر ، مشفوعا بتقدير للتكاليف المترتبة على عقده .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٣ (د — ٢٩) — خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٨١ ألف (د — ٥٠) المؤرخ في

---

(٥١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1) ، الفقرة ٥٢ (و) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3) ، المرفق .

٢١ ايار/مايو ١٩٧١ ،و١٦٦٧ (د — ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، اللذين علق فيهما المجلس اهمية كبيرة على انجاز تغييرات اساسية مناسبة في الهيكل الاجتماعي الاقتصادى للبلدان ، استهدافا للتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، واعتبر أن من المناسب ، طلبا لهذه الغاية ، دراسة خبرات بلدان العالم المختلفة في هذا المضمار،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٤٦ (د — ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ ، الذى اوضح فيه المجلس ان تعزيز الاستقلال القومي ، وانجاز الاهداف النهائية للتقدم الاجتماعي ، يعتمدان بصورة اساسية على تغييرات اجتماعية داخلية اساسية لتعزيز الاستقلال القومي ، وتحقيق الديمقراطية في المجتمع ، وتحسين الهياكل الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى اعادة تأكيد مبدأ عدم جواز التدخل الخارجي ، على أية صورة من الصور ، بما في ذلك التدخل من جانب الشركات عبر الوطنية ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (٥٣) الذى أعد على أساس ردود الحكومات على استبيانه بشأن خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ،

واقتناعا منها بأن التعايش السلمي والتعاون الودى بين الدول من شأنهما أن يساعدا على تعزيز احوال التقدم الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تأخذ في الاعتبار اهمية تنفيذ مبادئ واهداف ووسائل انجاز التقدم الاجتماعي الموصى بها في اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (٥٤) ،

واذ تذكر ان اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي يوصي البلدان بالعمل على اجراء اصلاحات وتغييرات اجتماعية وهيكلية على اساس ديمقراطي ،

واذ تشارك كثيرا من البلدان قلقها ازاء عدم كفاية معدلات انمائها الاقتصادى والاجتماعي ،

١ — تؤكد من جديد أن من حقوق السيادة لكل دولة أن تأخذ بالنظام الاقتصادى والاجتماعي الذى تراه ملائما لانمائها ؛

٢ — وتشدد على أهمية التغييرات الديمقراطية الداخلية في المجالين الاجتماعي والاقتصادى ، التي تستهدف صيانة الاستقلال القومي ، وتأمين زيادة رفاه السكان على نحو سريع ؛

٣ — وتؤكد من جديد اهمية حق كل دولة في ممارسة سيادتها الدائمة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وانشطتها الاقتصادية بغية تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي ؛

---

(٥٣) E/C.N.5/478 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Corr.2 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و Add.3/Corr.1 و Add.4.

(٥٤) القرار ٢٥٤٢ (د — ٢٤) .

٤ — وتؤكد من جديد حق كل دولة في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية استهدافا للتقدم الاجتماعي ، بما في ذلك اجراء التأميم ، وكذلك حقها في أن تتخذ كل التدابير المناسبة ازاء أنشطة الشركات عبر الوطنية ، التي تعتبرها مضرة بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ — وتوصي باتخاذ تدابير على جميع المستويات لتأمين اشتراك جميع السكان بصورة أنشط في اعداد وتنفيذ سياسات وبرامج الانماء الاقتصادي و الاجتماعي التي تستهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تؤخذ في الحسبان خبرة جميع البلدان في هذا المضمار ؛

٦ — وتطلب الى الامين العام وبرنامج الامم المتحدة الانمائي أن يعقدا ، في نطاق برنامج تقديم الخدمات الاستشارية حلقات دراسية اقاليمية واقليمية لدراسة خبرات البلدان النامية والمتقدمة النمو في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ، دون مساس بالبرامج التنفيذية المعدة للبلدان النامية ؛

٧ — وتوصي اللجان الاقليمية بالنظر في هذه المشكلة في دوراتها ؛

٨ — وتؤيد ماقام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دعوة لجنة الانماء الاجتماعي الى مواصلة دراسة خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (٥٥) ؛

٩ — وترجو الامين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وأن يولي هذه المسألة الاهتمام المناسب في تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٠ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ".

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٤ (د — ٢٩) — مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس

---

(٥٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٦ (د — ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ .

١٩٦١ (٥٦)، ولا سيما مادتيها ١١ و ٢٠ اللتين تنصان على اقامة جهاز يستطيع طالب الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه لدراسة طلبه ولمساعدته في تقديمه الى السلطة المختصة ،

واذ تلاحظ أنه سيبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام ومذكرته الايضاحية (٥٧)،

واذ ترى المزايا العملية للاقتراح القائل بدعوة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى تولي المسؤوليات المشار اليها أعلاه ،

١ — ترجو من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تضطلع مؤقتا بالمهام المنشود أداؤها في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية وفقا لاحكام المادة ١١ من تلك الاتفاقية بعد سريان مفعولها ؛

٢ — وتقرر أن تدرس ، في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والثلاثين ، رأى المفوض السامي والترتيبات التي يكون قد اتخذها في هذا الصدد ، بغية اتخاذ قرار بشأن اقامة الجهاز المشار اليه في المادة ١١ من الاتفاقية.

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٥ (د — ٢٩) — السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ الذى اعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة وقررت فيه تكريس هذه السنة لمضاعفة العمل على :

(أ) تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ،

(ب) ضمان الادماج التام للمرأة في المجهود الانمائي الكلي ، وخاصة بتأكيد مسؤولية المرأة ودورها الهام في الانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي على كل من الصعيد القومي والاقليمي والدولي ، ولا سيما أثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

(ج) الاعتراف باهمية اسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ،

---

(٥٦) A/CONF.9/15، ١٩٦١.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9691.

واذ تدرك أهمية القيام على كل من الصعيد القومي والاقليمي والدولي بتنفيذ برنامج السنة الدولية للمرأة ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي بقراره ١٨٤٩ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ وادرجه بمرفق ذلك القرار،

واذ تدرك كذلك أن التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخاصة والافراد المهتمين بالامر ، التي دعا الى تقديمها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٨٥٠ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ، من شأنها ان تساعد مساعدة هامة على النهوض بغايات واهداف السنة الدولية للمرأة ،

١ — تناشد الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، ان تنفذ تنفيذا كاملا برنامج السنة الدولية للمرأة الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

٢ — وتوصي بأن تعمد جميع الدول الاعضاء، مالم تكن قد فعلت ذلك بعد ، الى تضمين خطط انمائها القومي وبرامجها القطرية ، أهدافا ومشاريع ترمي الى تدريب المرأة وتأهيلها لأن تقوم بدور أكبر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة ولأن تندمج في هذه الحياة على نحو أكمل ؛

٣ — وتوصي كذلك بأن تعمد الدول الاعضاء ، كتدبير ذى اولوية بمناسبة السنة الدولية للمرأة ، الى انشاء أجهزة قومية مناسبة للتعجيل باداماج المرأة في الانماء ولازالة التمييز بسبب الجنس ، ان لم تكن قد أنشأت هذه الاجهزة من قبل ؛

٤ — وتناشد الدول الاعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة ، والافراد المهتمين بالامر ، ان يقدموا تبرعات الى الامين العام من اجل السنة الدولية للمرأة ، حسبما دعا الى تقديمها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٥٠ (د — ٥٦).

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٦ (د— ٢٩) — مؤتمر السنة الدولية للمرأة (٥٨)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى اعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ،

واذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٨٥١ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ، قد رجا الامين العام أن يدعو في عام ١٩٧٥ ، بالتشاور مع الدول الاعضاء

---

(٥٨) قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في جلسته العامة ١٩٣٨ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، أن يكون عنوان المؤتمر الذى سيعقد خلال السنة الدولية للمرأة " المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة " ، [قرار المجلس 67(ORG-75)] .

والوكالات المتخصصة ، والمنظمات المهتمة بالامر من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس ، الى عقد مؤتمر دولي خلال السنة الدولية للمرأة ليبحث الى أى مدى قامت منظمات مجموعة الامم المتحدة بتنفيذ التوصيات التي وضعتها لجنة مركز المرأة منذ تأسيسها بشأن ازالة التمييز ضد المرأة ،ليضطلع ببرنامج عمل دولي يتضمن تدابيرقصيرة الامد واخرى طويلة الامد تهدف الى ادماج المرأة في المجهود الانمائي الكلي بوصفها شريكا للرجل مساويا له ومتمتعا بكامل الحقوق وازالة التمييز بسبب الجنس، والى تحقيق مساهمة المرأة على اوسع نطاق في تعزيز السلم الدولي وازالة العنصرية والتمييز العنصرى ،

واذ تلاحظ أيضا أن المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد اوصى في القرار ذاته بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في بند مستقل عنوانه " السنة الدولية للمرأة " يتضمن الاقتراحات والتوصيات الخاصة بمؤتمر السنة الدولية للمرأة ،

واذ تلاحظ كذلك أن المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد اعتمد ،في قراره ١٨٤٩ (د — ٥٦) برنامج السنة الدولية للمرأة ،

١ — تقرر دعوة جميع الدول الى الاشتراك في مؤتمر السنة الدولية للمرأة ؛

٢ — وتقرر أن تدعو ايضا حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، أيتهما أوكلتاهما ، في حدود منطقة كل منهما ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفق ماهو متبع في الامم المتحدة ؛

٣ — وترجو من المؤتمر أن يقدم ، اذا أمكن ، مايراه مناسبا من الاقتراحات والتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ؛

٤ — وتقرر أن تبحث في دورتها الثلاثين بندا عنوانه " السنة الدولية للمرأة بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات الخاصة بمؤتمر السنة الدولية للمرأة " ، وبندا عنوانه " مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة ، وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى ، وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول ".

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٧ (د — ٢٩) — اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٥١ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ والذى طلب فيه الى الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المهتمة بالامر من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس، بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٧٥ ، خلال السنة الدولية للمرأة ،

واذ تدرك اهمية اجراء مشاورات ، على أعلى مستوى ممكن ، بغية التحضير لمؤتمر السنة الدولية للمرأة ،

١ — تعرب عن املها في ايلاء الاعداد لمؤتمر السنة الدولية للمرأة كل الاهتمام الذى يستحقه ، نظرا لاهمية المسألة ؛

٢ — وتقرر انشاء لجنة استشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة تتألف من مثلي ثلاث وعشرين دولة عضوا يعينها رئيس اللجنة الثالثة ، بعد التشاور مع مختلف المجموعات الاقليمية ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل (٥٩) ؛

٣ — وتعرب عن املها في أن يتم تشكيل اللجنة الاستشارية من افراد ذوى مؤهلات رفيعة تختارهم حكوماتهم لهذا الغرض ؛

٤ — وتطلب الى الامين العام أن يقوم بدعوة هذه اللجنة الاستشارية الى الاجتماع في موعد لا يتجاوز شهر اذار/مارس ١٩٧٥ ، في مقر الامم المتحدة ، لفترة لا تتجاوز عشرة ايام عمل ، وذلك لاسداء المشورة اليه بشأن اعداد خطة عمل دولية يتولى المؤتمر الدولي وضعها في صيغتها الاخيرة ؛

٥ — وتقرر تسديد جميع تكاليف عقد اللجنة الاستشارية بما في ذلك نفقات سفر اعضائها من صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٥٠ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ؛

٦ — وتناشد الدول الاعضاء ان تقدم، ما امكنها ذلك ، تبرعات الى الصندوق المشار اليه لتغطية الاثار المالية التي لابد ان تترتب على اجتماع اللجنة الاستشارية ؛

٧ — وترجو من الامين العام اعداد مشروع خطة عمل دولية في وقت يسمح بنظر اللجنة الاستشارية فيها ، وتقديم تقرير مرحلي عن التحضير للمؤتمر الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي اثناء دورته التنظيمية التي ستعقد في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٥.

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

أعلن رئيس الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٢٣١١ المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أن رئيس اللجنة الثالثة قام ، عملا بالفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة .

---

(٥٩) انظر ايضا ص ٢٢٨ ، البند ١٢.

ونتيجة لهذا التعيين تتألف اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، استراليا ، ايران ، البرازيل ، بلجيكا ، تونس، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، فرنسا ، فنزويلا ، الفلبين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٣٢٧٨ (د — ٢٩) — التبرعات لصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣١٤٥ (د — ٢٨) و ٣١٤٦ (د — ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تدرك ان اساءة استعمال العقاقير تعتبر مشكلة طويلة الامد يتطلب حلها عملا دوليا دائبا ،

واذ تدرك ان صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير قد انشيء لتزويد المجتمع الدولي بوسيلة للمساعدة في الاضطلاع بالعمل اللازم للقضاء على ماهو غير مشروع من التزويد بالعقاقير ، والاتجار فيها ، وطلبها ،

واذ تلاحظ أن الصندوق ، الذى بدأ بالفعل برامج مفيدة كثيرة ، يحتاج الى موارد اكبر لكي يستطيع تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الحكومات ،

توجه نداء ملحا الى الحكومات لكي تتبرع بسخاء وانتظام لصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٩ (د — ٢٩) — اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق ان اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد تجاوزا الحدود القومية واصبحا يؤثران على رفاهية الجنس البشرى بأسره وعلى صحته ،

واذ تذكر الاخطار المتمثلة في تزايد اساءة استعمال المؤثرات العقلية وازدياد حجم الاتجار غير المشروع بهذه المواد ، وكذلك بانواع مختلفة من المخدرات ،

واذ تشير مع التقدير الى أعمال الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات ولجنة المخدرات في هذه المسألة ،

واذ تدعو الى الاسهام العالمي في كل الجهود الرامية الى وقف اساءة استعمال هذه العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،

واذ تؤكد من جديد أن اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية تمثل خطرا فعليا ومحتملا على صحة ومستقبل البشرية وخاصة الشباب ،

١ — تدعو الى تعاون اوسع نطاقا واكثر فعالية بين الامم المعنية بالامر مباشرة ، بغية شن حملة تضم جهود الجميع لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٢ — وتلاحظ أن زراعة الخشخاش غير المثلم الاطراف والحصاد بطريقة القش قد لقيا ترحيبا من جانب الامم المتحدة ، باعتبارهما من وسائل الانتاج التي تتيح ، تبعا للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لمختلف البلدان ، فرصة لمكافحة الاتجار غير المشروع مكافحة انجع اذا ما اقترنت باجراءات ضبطية أكثر كفاءة وفعالية ؛

٣ — وتدعو لجنة المخدرات الى مواصلة بحث النواحي التقنية والاقتصادية لطريقة قش الخشخاش ؛

٤ — وترجو من الامين العام أن يعمد ، بمساعدة شعبة المخدرات ، الى تقديم المساعدات المالية والتقنية اللازمة من صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير الى البلدان التي تحتاج اليها للاخذ بطريقة قش الخشخاش وغيرها من الاساليب التقنية لمكافحة الاتجار غير المشروع ، وتطوير هذه الاساليب ؛

٥ — وترجو كذلك من الامين العام ان يتشاور ، لهذا الغرض ، مع برنامج الامم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية الدولية ، بحيث تتسنى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على وجه أنجع .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

مقررات أخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣١١ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر

١٩٧٤ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٦٠) ، أن يدعى رئيس اللجنة الثالثة الى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في أعمال اللجنة الاستشارية ، على أن يكون مفهوما أن تكاليف هذا الاشتراك ستخطي من صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة (٦١) .

حريـة الاعـلام

(البند ٥٧)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣١١ المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٦٢) ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " حرية الاعلام " .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(البند ٥٨)

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ٢٣١١ المعقودة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بالتفاهم المنصوص عليه في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الثالثة (٦٣) ، وذلك فيما يتعلق بالفقرة ٤ من القرار ٣٢٧٠ (د — ٢٩) .

مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

(البند ٦١)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣١١ المعقودة في ١٠ كانون الأول /

---

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9829/Add.1 ، الفقرة ٣٨ .

(٦١) انظر القرار ٣٢٧٧ (د — ٢٩) .

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9934 ، الفقرة ٩ .

(٦٣) المرجع نفسه ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9928.

ديسمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٦٤) ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني " .

المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه

(البند ٦٣)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣١١ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٦٥) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه " .

---

(٦٤) المرجع نفسه ، البند ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9935 ، الفقرة ٥ .

(٦٥) المرجع نفسه ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9894 ، الفقرة ٦ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذه	رقم الصفحة
٣٢٨٤ (د — ٢٩)	مسألة بابوا غينيا الجديدة (A/9747)	١٣ و ٢٣	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٢
٣٢٨٥ (د — ٢٩)	مسألة نيوى (A/9748)	٢٣	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٣
٣٢٨٦ (د — ٢٩)	مسألة جبل طارق (A/9748)	٢٣	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٤
٣٢٨٧ (د — ٢٩)	مسألة جزر سيشل (A/9748)	٢٣	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٥
٣٢٨٨ (د — ٢٩)	مسألة جزر جلبرت وأليس (A/9748)	٢٣	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٦
٣٢٨٩ (د — ٢٩)	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومنتسيرات (A/9748)	٢٣	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٨
٣٢٩٠ (د — ٢٩)	مسألة بيتكيرن ، وجزرسليمان ، وساموا الامريكية ، وسانت هيلانة ، وغوام ، ونيو هبريد (A/9748)	٢٣	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٠
٣٢٩١ (د — ٢٩)	مسألة أرخبيل كومورو (A/9748)	٢٣	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٤
٣٢٩٢ (د — ٢٩)	مسألة الصحراء الاسبانية (A/9748)	٢٣	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٦
٣٢٩٣ (د — ٢٩)	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/9749)	٦٤	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٨
٣٢٩٤ (د — ٢٩)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية (A/9939)	٦٦	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٩
٣٢٩٥ (د — ٢٩)	مسألة ناميبيا (A/9892)	٦٥	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٥٢
٣٢٩٦ (د — ٢٩)	صندوق الامم المتحدة لناميبيا (A/9892)	٦٥	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٥٨
٣٢٩٧ (د — ٢٩)	مسألة رودسيا الجنوبية (A/9940)	٦٧	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٦٠
٣٢٩٨ (د — ٢٩)	مسألة رودسيا الجنوبية (A/9940)	٦٧	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٦٤
٣٢٩٩ (د — ٢٩)	نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رودسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/9941)	٦٨	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٦٦
٣٣٠٠ (د — ٢٩)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/9942)	٦٩ و ١٢	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٦٩
٣٣٠١ (د — ٢٩)	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/9943)	٧٠	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٧٢
٣٣٠٢ (د — ٢٩)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/9944)	٧١	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٧٣

مقررات أخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٤	٢٧٥
		١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٧٥
مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية	٦٦	١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٢٧٧

٣٢٨٤ (د — ٢٩) — مسألة بابوا غينيا الجديدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اتفاق الوصاية على اقليم غينيا الجديدة الذى أقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٦ (١) ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الامم المتحدة وأحكام قرار الجمعية ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١٠٩ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى رحبت فيه بنيل الحكم الذاتي في ١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ باعتباره خطوة هامة في سير بابوا غينيا الجديدة نحو الاستقلال ،

واذ تضع في اعتبارها ان المجلس النيابي قد اكد حقه ، بوصفه البرلمان المنتخب انتخابا صحيحا لشعب بابوا غينيا الجديدة ،في تقرير الموعد الذى يتم فيه الاستقلال ، وأن الدولة القائمة بالادارة توافق على أن المجلس النيابي يمثل رغبات الشعب في مسألة الاستقلال ،

واذ تدرك أن الدولة القائمة بالادارة قد نقلت السلطات الحكومية بالتدريج الى حكومة بابوا غينيا الجديدة ، وانها قد أعلنت أنه ريثما يصدر القرار النهائي للمجلس النيابي باعلان استقلال بابوا غينيا الجديدة فان الحكومة الاسترالية قائمة بتصريف علاقاتها مع حكومة بابوا غينيا الجديدة باعتبارها حكومة أمة مستقلة تترتب على استراليا تجاهها التزامات خاصة معينة لا مناص منها ،

واذ تلاحظ أن المجلس النيابي لبابوا غينيا الجديدة قد قرر في ٩ تموز / يوليه ١٩٧٤ " أن تسير بابوا غينيا الجديدة نحو مركز الأمة المستقلة بأسرع ما يمكن عمليا بعد ان يسن هذا المجلس دستورا ، وأن يكون أى موعد يقترح للاستقلال محل تصديق هذا المجلس " ،

واذ تلاحظ ايضا أن كلا من الدولة القائمة بالادارة وحكومة بابوا غينيا الجديدة ما زالت على استعدادها لأن تستقبل ، في موعد مناسب ، بعثة زائرة تؤلف وفق التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥٩٠ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الوصاية عن الفترة من ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٧٣ الى ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ (٢) ،

١ — تقرر ، بالاتفاق مع الدولة القائمة بالادارة ، أنه في التاريخ الذى تستقل فيه بابوا غينيا الجديدة ينتهي سريان اتفاق الوصاية لاقليم غينيا الجديدة الذى أقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٦ ؛

---

(١) اتفاق الوصاية على اقليم غينيا الجديدة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: 1947.VI A.8) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/9604) .

٢ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اخطار الامين العام بالتاريخ الذى تنال فيه بابوا غينيا الجديدة استقلالها والذى ينتهي فيه سريان اتفاق الوصاية .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٥ (د — ٢٩) — مسألة نيوى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة نيوى ،

وقد درست الفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل حكومة نيوى (٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣١٥٥ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى نص ، في جملة أمور ، على أنها تحيط علما مع الموافقة بعزم حكومة نيوى وشعبها على نيل الحكم الذاتي في عام ١٩٧٤ ، وترحب بدعوة حكومة نيوزيلندا الامم المتحدة الى مراقبة فعل تقرير المصير في نيوى ، وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تعمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ومع حكومة نيوى ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى نيوى عام ١٩٧٤ لمراقبة الاجراءات المتصلة بتنفيذ شعب نيوى لفعل تقرير المصير ،

وقد نظرت في تقرير بعثة الامم المتحدة الخاصة التي أوفدت الى نيوى في آب/اغسطس ١٩٧٤ عملا بالقرار ٣١٥٥ (د — ٢٨) (٥) ، واستمعت الى بيان رئيس اللجنة الخاصة (٤) ،

١ — تقر الفصل المتعلق بنيوى من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الثاني والعشرون .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١١٩ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الثاني والعشرون ، المرفق الاول .

٢ — وتحيط علما مع الارتياح بمقررات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت اليها (٦)، ولا سيما النتيجة القائلة بأن الترتيبات المتخذة لاجراء الاستفتاء في نيوى تكفل للشعب ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة حرة، في ظروف تضمن سرية الاقتراع، ومع الاطلاع التام على القضايا المطروحة؛

٣ — وتعرب عن امتنانها لحكومة نيوزيلندا بوصفها الدولة القائمة بالادارة، ولحكومة نيوى لما أسدته من تعاون ومساعدة الى البعثة الخاصة؛

٤ — وتحيط علما بكون شعب نيوى قد صوت، بأغلبية كبيرة، في جانب الحكم الذاتي مع الارتباط الحر بنيوزيلندا على أساس الدستور وقانون دستور نيوى لعام ١٩٧٤؛

٥ — وترى أن شعب نيوى بفعله هذا انما عبر عن رغباته تعبيرا حرا ومارس حقه في تقرير المصير وفق مبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٦ — وترى كذلك أنه بالنظر الى سريان مفعول قانون دستور نيوى لعام ١٩٧٤ والى نيل الاقليم الحكم الذاتي مع الارتباط الحر بنيوزيلندا لم تعد ثمة ضرورة لارسال المعلومات عن نيوى بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق؛

٧ — وتحيط علما مع التقدير بتعهد حكومة نيوزيلندا بالاستمرار في تقديم المساعدة الاقتصادية والادارية لنيوى بعد نيلها الحكم الذاتي؛

٨ — وتعرب عن أملها في أن يسعى كل من برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المتصلة بالامم المتحدة، الى الاسهام، بدوره، بكل طريقة ممكنة في انماء اقتصاد نيوى وتعزيزه.

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٦ (د — ٢٩) — مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جبل طارق،

وقد درست الفصل المتعلق بجبل طارق من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧)،

وقد استمعت الى البيانات التي ألقيت في اللجنة الرابعة فيما يتعلق بهذا الموضوع (٨)،

---

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني والعشرون، المرفق الاول، الفقرات ١٤٢ — ١٤٧.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر.

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والعشرون، اللجنة الرابعة، الجلستان ٢١١٧ و ٢١٢٤.

١ — تأسف لأن المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٢ أدناه لم تبدأ بعد بصورة فعلية ؛

٢ — وتحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة اسبانيا على البدء دون ابطاء بالمفاوضات المشار اليها في نص اتفاق الرأى الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (٩) ؛

٣ — وتطلب من الحكومتين اعلام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والجمعية العامة في دورتها الثلاثين بنتيجة مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٧ (د — ٢٩) — سألة جزر سيشل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر سيشل ،

وقد درست الفصلين المتصلين بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (١١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

واذ تلاحظ الرغبة التي أبدتها حكومة جزر سيشل في أن ينال الاقليم استقلاله بأسرع وقت ممكن ، واستمرار استعداد الدولة القائمة بالادارة لمنح الاستقلال لشعب جزر سيشل وفقا لرغباته ،

واذ تلاحظ ايضا أنه سيعقد قريبا مؤتمر دستورى يشترك فيه الحزبان السياسيان في الاقليم اشتراكا كاملا ، بقصد تحديد كيفية نيل جزر سيشل الاستقلال ،

---

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، ص ١١١ .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/9623/Rev.1) ، الفصلان الثالث والعاشر .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١١٦ .

واذ تضع نصب عينيها البيان الذى ألقاه الوزير الأول بحكومة جزر سيشل ومؤداه أنه سيجرى بذل كل جهد للعمل على أوثق نحو ممكن مع المعارضة في سبيل تحقيق الوحدة الوطنية (١٢)،

واذ تضع في اعتبارها أيضا موقف حكومة جزر سيشل فيما يتعلق بالسلامة الاقليمية لهذه الجزر،

١ — تقر الفصلين المتعلقين بجزر سيشل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتلاحظ مع الارتياح الرغبة التي أبداها شعب جزر سيشل في تحقيق الاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٣ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتسهيل نيل الاقليم الاستقلال بأسرع وقت ممكن تمشيا مع الرغبة التي أبداها شعب الاقليم ؛

٤ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة الاستمرار في اعلام الامم المتحدة بصورة تامة بالتطورات المتعلقة بجزر سيشل ؛

٥ — وتؤكد مسؤولية الامم المتحدة عن تقديم كل مساعدة ممكنة الى شعب جزر سيشل في جهوده الرامية الى تحقيق الاستقلال ، ولهذا تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة الى وضع برامج محددة لمساعدة جزر سيشل ؛

٦ — وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تستمر في دراستها للمسألة ، بما في ذلك القيام ، على الوجه المناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، بايفاد بعثة زائرة من الامم المتحدة الى الاقليم بمناسبة اتخاذ الخطوات المؤدية الى نيل الاقليم الاستقلال ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٨ (د — ٢٩) — مسألة جزر جلبرت واليس

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر جلبرت واليس ،

وقد درست الفصلين المتصلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣)،

---

(١٢) انظر : A/AC.109/PV.974 .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصلان الثالث والحادى والعشرون .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣١٥٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى قامت به بعثة امور من بينها انها طلبت الى اللجنة الخاصة مواصلة النظر بكل اهتمام في مسألة جزر جلبرت واليس ، ولاسيما في أمر ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة عن التطورات الحاصلة في الاقليم (١٤) ،

وقد درست تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم في آب / اغسطس وايلول/ سبتمبر ١٩٧٤ (١٥) بدعوة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، واستمعت الى بيان رئيس البعثة الزائرة (١٦) ،

واذ تضع في اعتبارها ملاحظات البعثة الزائرة عن نتائج الاستفتاء (١٧) ،

واذ ترحب بالقرار الايجابي الذى اتخذته الدولة القائمة بالادارة بالاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والسماح لبعثات الامم المتحدة الزائرة بالدخول الى الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، واذ تعرب عن أملها في أن يزداد توطد التعاون الوثيق الناشئ بذلك كي يتسنى التعجيل بعملية انهاء الاستعمار والسير نحو التنفيذ التام السريع للاعلان فيما يخص تلك الاقاليم ،

١ — تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصلين المتعلقين بجزر جلبرت واليس ؛

٢ — وتؤكد من جديد ما لشعب جزر جلبرت واليس من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ولحكومة جزر جلبرت واليس لتعاونهما مع البعثة الزائرة ومساعدتهما لها ؛

---

(١٤) انظر : A/AC.109/PV.987 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١١٦ .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الحادى والعشرون ، المرفق الاول .

(١٦) انظر : المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١١٦ .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الحادى والعشرون ، المرفق الاول ، الفقرة ٣٠٣ .

٤ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم وفقا للأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٥ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة ومنظمات مجموعة الامم المتحدة في انماء وتقوية اقتصاد الاقليم ؛

٦ — وتطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة النظر بكل اهتمام في هذه المسألة في ضوء النتائج التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، بما في ذلك النظر في امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨٩ (د — ٢٩) — مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومنتسيرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومنتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٨) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قراراتها المتعلقة بالاقاليم المذكورة اعلاه ، ولا سيما قرارها ٣١٥٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تضع في اعتبارها بيانات الدول القائمة بالادارة فيما يتعلق بالاقاليم المذكورة اعلاه ،

واذ تلاحظ على وجه الخصوص الاستعداد الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لمنح الاستقلال لشعوب تلك الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وفقا لرغباتها (١٩) ،

---

(١٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث والفصول من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين .

(١٩) انظر : A/AC.109/SC.3/SR.198-200 و 202 والوثائق الرسمية للجمعية العامة .

واذ تلاحظ بقلق عميق بطء التقدم في تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما فيما يخص الأقاليم المذكورة اعلاه بالرغم من انه حدث في الآونة الاخيرة في بعض هذه الاقاليم تطور سياسي ودستوري مشجع ولكنه محدود ،

واذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اشتراك الولايات المتحدة الامريكية النشط فيما يخصها من اعمال اللجنة الخاصة ، مع أسفها لموقف هذه الحكومة السلبي فيما يتعلق باستقبال بعثة من الامم المتحدة لزيارة الاقليم المعني ؛

واذ ترحب بالقرار الايجابي للمملكة المتحدة بالاشتراك فيما يخصها من أعمال اللجنة الخاصة والسماح لبعثات الامم المتحدة الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، حسب مقتضى الحال ،

واذ يقلقها أن تكون اقتصاديات الاقاليم المشار اليها أعلاه قائمة اساسا على نشاطات متقلبة مثل السياحة ، وبيع الأراضي ، وترتيبات الافلات من الضرائب ،

واذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارات البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الاقاليم المستعمرة ، بما فيها تلك الموفدة من اللجنة الخاصة في ١٩٧٤ الى جزر كوكس (كيلنغ) ، وجزر جلبرت واليس ، ونيوى (٢٠) ، واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم التي يتناولها هذا القرار أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الاقاليم ، وبآراء شعوب تلك الأقاليم ورغباتها وأمانيها ،

واذ تدرك ضرورة استمرار الامم المتحدة في ايلاء الاهتمام لهذه الاقاليم وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

ووعيا منها للظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ،

١ — تقر الفصول المتعلقة بأقاليم برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومنتسيرات ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢١) ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل العشرون ، المرفق ، والفصل الحادى والعشرون ، المرفق الاول ، والفصل الثاني والعشرون ، المرفق الاول .

(٢١) المرجع نفسه ، الفصول من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين .

٣ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب أى تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقاليم المعنية ؛

٤ — وتطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة ، أن تقوم ، دون مزيد من الابطاء ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحقق الاهداف المبينة في الاعلان تحققا تاما سريعا فيما يخص هذه الاقاليم ، وان تضع في هذا الصدد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، جدولا زمنيا محددا لممارسة شعوب هذه الاقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ؛

٥ — وتطلب من حكومة الولايات المتحدة بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة اعادة النظر في موقفها تجاه استقبال بعثة زائرة من الامم المتحدة في الاقليم المعني ؛

٦ — وتطلب من الدول القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتنويع اقتصادات الاقاليم المحدودة أعلاه ؛

٧ — وتحث الدول القائمة بالادارة على صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق تلك الشعوب في امتلاك مواردها الطبيعية والتصرف فيها وفي ان تقيم وتديم سيطرتها على انماء هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ — وترجو من منظمات مجموعة الامم المتحدة ان تساعد في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لهذه الاقاليم ؛

٩ — وتدعو الامين العام ، مراعاة للمهمة الموكولة اليه في قرار الجمعية العامة المعنون " نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار " (٢٢) ، الى ايلاء اهتمام خاص لضرورة تعزيز النشر الواسع النطاق للمعلومات عن سير عملية انهاء الاستعمار فيما يخص الاقاليم المذكورة اعلاه والى النظر على وجه الخصوص في أمر تعزيز نشاطات المراكز الاعلامية المعنية ؛

١٠ — وترجو اللجنة الخاصة مواصلة النظر الوافي في هذه المسألة ، ولا سيما في أمر ايفاد بعثات زائرة الى هذه الاقاليم ، ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٩٠ (د — ٢٩) — مسألة بيتكيرن ، وجزر سليمان ، وساموا الامريكية ، وسانت هيلانه ، وغوام ، ونيو هبريد

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن ، وجزر سليمان ، وساموا الامريكية ، وسانت هيلانه ، وغوام ، ونيو هيبريد ،

---

(٢٢) القرار ٣٣٢٩ (د — ٢٩) .

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٣)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه، وبخاصة القرار ٣١٥٦ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣،

واذ تضع في اعتبارها البيانات المقدمة من الدول القائمة بادارة الاقاليم المذكورة أعلاه بشأن التطورات الحاصلة في تلك الأقاليم، بما فيها البيانات المتعلقة بجزر سليمان ونيو هيبريد (٢٤)،

واذ تلاحظ بقلق عميق بطء التقدم في تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما فيما يخص تلك الأقاليم، وان يكن قد حدث في الآونة الأخيرة في بعض هذه الاقاليم تطور سياسي ودستوري مشجع ولكنه محدود،

واذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اشتراك الولايات المتحدة الامريكية النشط فيما يخصها من اعمال اللجنة الخاصة، واذ ترحب بالقرار الايجابي الذى اتخذته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالاشتراك فيما يخصها من اعمال اللجنة الخاصة، وبالسماح للبعثات الزائرة للامم المتحدة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، حسب مقتضى الحال،

واذ تأسف لاستمرار حكومة فرنسا في رفضها التعاون مع اللجنة الخاصة في دراستها لاقليم نيو هيبريد، مخالفة بذلك احكام قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن،

واذ تأسف بشدة لسياسة الدول القائمة بالادارة التي تواصل الابقاء على قواعد عسكرية في بعض الاقاليم الواقعة تحت ادارتها، مخالفة بذلك قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن،

واذ يقلقها ان تكون اقتصادات الاقاليم المذكورة اعلاه قائمة اساسا على محصول نقدى واحد، مثل الكوبرا او الفوسفات، او على نشاطات عسكرية،

واذ تأسف كذلك للموقف السلبي الذى تتخذه الدول المعنية القائمة بالادارة بشأن استقبال البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها،

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1)، الفصل الثالث والفصل العاشر والفصول الخامس عشر والسابع عشر والحادى والعشرون.

(٢٤) انظر: A/AC.109/SC.3/SR.207-210 و214، و A/AC.109/PV.976، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٢١١٦.

واذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارات البعثات الزائرة السابقة التي اوفدت الى الاقاليم المستعمرة ، بما فيها تلك الموفدة من اللجنة الخاصة في عام ١٩٧٤ الى جزر كوكس (كيلنغ) ، وجزر جلبرت واليس ، ونيوى (٢٥) ، واذ تكرر اعلان اعتقادها بأن ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم التي يتناولها هذا القرار أمر لا غنى عنه للحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الاقاليم ، وبآراء شعوب تلك الاقاليم ورغباتها وامانيها ،

واذ تشعر بعميق القلق لاستمرار اجراء تجارب على الاسلحة النووية عام ١٩٧٤ بمنطقة جنوب المحيط الهادئ بالرغم من المعارضة القوية لهذه التجارب ، كما يتضح من القرار ٣١٥٦ (د — ٢٨) والفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة ، وكما عبّرت عنها شعوب منطقة جنوب المحيط الهادئ ، بما فيها شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ،

واذ تدرك ضرورة استمرار الامم المتحدة في ايلاء الاهتمام للأقاليم المذكورة اعلاه وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

ووعيا منها للظروف الخاصة التي تكتنف هذه الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ،

١ — تقر الفصول المتعلقة بأقاليم بيتكيرن ، وجزر سليمان ، وساموا الامريكية ، وسانت هيلانه ، وغوام ، ونيو هيبريد من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٦) ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي ، والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب أى تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقاليم المعنية ؛

٤ — وتطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تقوم ، دون مزيد من الابطاء ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحقق الاهداف المبينة في الاعلان تحققا تاما سريعا فيما يخص هذه الاقاليم وأن تضع ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، جدولا زمنيا محددا لممارسة شعوب هذه الاقاليم حقها في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ؛

---

(٢٥) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل العشرون ، المرفق ، والفصل الحادى والعشرون ، المرفق الاول ، والفصل الثاني والعشرون ، المرفق الاول .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصول العاشر والخامس عشر ، والسابع عشر ، والحادى والعشرون .

٥ — وتستنكر بشدة اية محاولة تستهدف التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية للاقاليم المستعمرة ، وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في تلك الاقاليم ، باعتبارها مخالفة لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٦ — وتطلب من حكومتي فرنسا والولايات المتحدة ، بوصفهما الدولتين المعنيتين القائمتين بالادارة ، أن تعيدا النظر في موقفهما من استقبال بعثات الامم المتحدة الزائرة ، وأن تسمحا لتلك البعثات بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتهما ؛

٧ — وتطلب من حكومة فرنسا ، باعتبارها الدولة القائمة بالادارة ، أن تشترك في الاعمال المتعلقة باقليم نيو هيبريد من اعمال اللجنة الخاصة ، وان تقوم ، بوجه خاص ، بتقديم تقرير الى اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ — وتطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتنويع اقتصادات الاقاليم المذكورة اعلاه ؛

٩ — وتحث الدول القائمة بالادارة على صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق الشعوب في ملكية مواردها الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تقيم وتديم سيطرتها على انماء هذه الموارد في المستقبل ؛

١٠ — وتكرر الاعراب عن قلقها العميق لاستمرار اجراء التجارب على الاسلحة النووية في عام ١٩٧٤ في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، بالرغم من المعارضة القوية لهذه التجارب ، كما يتضح من قرار الجمعية العامة ٣١٥٦ (د — ٢٨) ومن الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة ، وكما عبّرت عنها شعوب منطقة جنوب المحيط الهادئ ، بما فيها شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ؛

١١ — وتطلب الى منظمات مجموعة الامم المتحدة ان تساعد في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية للاقاليم المذكورة اعلاه ؛

١٢ — وتدعو الامين العام ، مراعاة للمهمة الموكولة اليه في قرار الجمعية العامة المعنون " نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار " (٢٧) ، الى ايلاء اهتمام خاص لضرورة تعزيز النشر الواسع النطاق للمعلومات عن سير عملية انهاء الاستعمار فيما يخص الاقاليم المذكورة أعلاه ، والى النظر على وجه الخصوص في أمر تعزيز نشاطات مراكز الاعلام المعنية ؛

١٣ — وتطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة النظر الوافي في هذه المسألة ولا سيما في أمر ايفاد بعثات زائرة الى هذه الأقاليم ، حسبما يقتضي الحال ، ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

---

(٢٧) القرار ٣٣٢٩ (د — ٢٩) .

٣٢٩١ (د — ٢٩) — مسألة أرخبيل كومورو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أرخبيل كومورو ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٢٨) ، والى بيان ممثل حكومة أرخبيل كومورو (٢٩) اللذين يفيدان أن استفتاء سيجرى في الاقليم بتاريخ ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى قرارها ٣١٦١ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ بشأن هذه المسألة ،

واذ تلاحظ أنه ، بناء على الاعلان المشترك بشأن حصول أرخبيل كومورو على الاستقلال الذى تضمن نص اتفاق تم التوصل اليه في ١٥ حزيران /يونيه ١٩٧٣ بين وزير شؤون مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار في الحكومة الفرنسية ورئيس مجلس حكومة أرخبيل كومورو (٣٠) ، سيجرى استفتاء بشأن الاستقلال في ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، واذ تضع في اعتبارها البيان الذى أصدرته حكومة فرنسا في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، والذى جاء فيه ان الاستفتاء سيجرى على صعيد الأرخبيل بأكمله (٣١) ،

واذ تلاحظ بأسف أن الدولة القائمة بالادارة لم تشارك فيما يخصها من أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ لا تغرب عن بالها مسؤولية الامم المتحدة عن تقديم كل عون لشعب أرخبيل كومورو في جهوده الرامية الى تقرير مستقبله بحرية ،

---

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٢٤ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الجلسة ٢١٢٨ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل الحادى عشر ، المرفق ، التذييل الثاني .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الحادى عشر ، المرفق ، الفقرة ٣٢ .

واذ تضع في اعتبارها بيان ممثل فرنسا ان الحكومة الفرنسية أكدت " استعداد أرخبيل كومورو للاستقلال " كما أكدت " عزمها على الاستجابة استجابة صادقة لأماني " الشعب الكومورى ، وانها اعلنت ان باستطاعة الحكومة الكومورية ان تطلب استقلال الاقليم في اى وقت (٣٢) ،

١ - تؤكد من جديد ما لشعب أرخبيل كومورو من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وتقر الفصل المتعلق بمسألة أرخبيل كومورو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٣) ؛

٣ - وتؤكد من جديد وحدة أرخبيل كومورو وسلامته الاقليمية ؛

٤ - وتلاحظ رغبة الشعب الكومورى الصريحة في نيل الاستقلال في ظل الصداقة والتعاون مع فرنسا واستعداده لنيل هذا الاستقلال (٣٤) ؛

٥ - وتطلب الى حكومة فرنسا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تضمن الحفاظ على وحدة أرخبيل كومورو وسلامته الاقليمية ؛

٦ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حصول شعب الاقليم ، بصورة تامة وسريعة ، على الحرية والاستقلال وفقا لأهداف الاعلان وتمشيا مع الاحكام المتصلة بالموضوع في ميثاق الامم المتحدة ، وبصورة خاصة اتخاذ هذه التدابير في أقرب فرصة بعد الاستفتاء الذى سيجرى في ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛

٧ - وترجو جميع الدول تقديم المساعدة اللازمة لشعب الاقليم في جهوده الرامية الى تحقيق أهداف الاعلان ؛

٨ - وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة ، بما في ذلك القيام حسب مقتضى الحال وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة بايفاد بعثة زائرة من الامم المتحدة الى الاقليم ، وان ترفع تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٩ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على التعاون مع اللجنة الخاصة في انجاز المهمة المشار اليها في الفقرة ٨ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤

---

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٦٤ ، الفقرتان ٢٢ و ٢٧ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الحادى عشر .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٦٥ ، الفقرة ١٠ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9023/Rev.1) ، الفصل الحادى عشر ، المرفق ، التذييل الأول .

٣٢٩٢ (د - ٢٩) - مسألة الصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٠٧٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٢٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٣٥٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٢٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٩١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٧١١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٨٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تؤكد من جديد حق سكان الصحراء الاسبانية في تقرير المصير وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ،

واذ ترى ان استمرار الحالة الاستعمارية في الصحراء الغربية يعرض للخطر الاستقرار والوئام في منطقة افريقيا الشمالية الغربية ،

واذ تأخذ في الاعتبار البيانين اللذين ادلى بهما في الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ وزيرا خارجية المملكة المغربية (٣٥) ، وجمهورية موريتانيا الاسلامية (٣٦) ،

واذ تحيط علما بالبيانين اللذين ادلى بهما في اللجنة الرابعة ممثلا المغرب (٣٧) ، وموريتانيا (٣٨) ، واللذين اقر فيهما البلدان بأنهما كليهما مهتمان بمستقبل الاقليم ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الجزائر (٣٩) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل اسبانيا (٤٠) ،

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٤٩ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٢٥١ .

(٣٧) المرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢١١٧ و ٢١٢٥ و ٢١٣٠ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الجلستان ٢١١٧ و ٢١٣٠ .

(٣٩) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ؛ الجلسة ٢٢٦٥ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٢٥ .

(٤٠) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٥٣ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢١١٧ و ٢١٢٥ و ٢١٢٦ و ٢١٣٠ .

واذ تلاحظ انه خلال المناقشة نشأ اشكال قانـوني بشأن مركز الاقليم المذكور وقت استعمـار أسبانيا له ،

واذ ترى ، لذلك ، أن من المستصوب جدا أن تتلقى الجمعية العامة فتوى بشأن بعـض النواحي القانونية الهامة للمشكلة تيسيرا لمناقشتها لها أثناء دورتها الثلاثين ،

واذ لا تغرب عن بالها المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة ٦٥ من النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

١ — تقرر أن تطلب اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية ، في وقت مبكر ودون المساس بتطبيق المبادئ التي يتضمنها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ، بشأن السـؤالين التاليين :

" أولا — هل كانت الصحراء الغربية (ريو دى أورو والساقية الحمراء) اقليما بلا مالـك وقت استعمار اسبانيا لها ؟

واذا كان جواب السؤال الاول بالنفي ، يكون السؤال التالي هو :

" ثانيا — ما هي الروابط القانونية التي كانت تربط بين هذا الاقليم وبين المملكة المغربيـة والكيان الموريتاني ؟ " ؛

٢ — وتدعو اسبانيا ، خاصة بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فضلا عن المغـرب وموريتانيا ، بوصفهما طرفين مهتمين بالأمر ، الى موافاة محكمة العدل الدولية بجميع المعلومـات والوثائق التي قد تلزم لجلاء أمر هذين السؤالين ؛

٣ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على تأجيل الاستفتاء الذى تعتزم اجراءه في الصحراء الغربية الى أن تبت الجمعية العامة في أمر السياسة التي يتعين اتباعها للاسراع بعملية انهـاء استعمار الاقليم وفقا للقرار ١٥١٤ (د — ١٥) في أحسن الأحوال الممكنة ، في ضوء الفتوى التـي ستصدرها محكمة العدل الدولية ؛

٤ — وتكرر دعوتها لجميع الدول الى مراعاة قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بنشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية في الاقليم ، والامتناع عن الاسهام باستثماراتها او بسياساتها الخاصة بالهجرة في توطيد وضع استعمارى في الاقليم ؛

٥ — وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلـدان والشعوب المستعمرة أن تدأب على تتبع الحالة في الاقليم ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائـرة الـى الاقليم ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بتقرير عن الموضوع .

الجلسـة العامـة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبـر ١٩٧٤

٣٢٩٣ (د — ٢٩) — المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د — ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٣ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، واخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣١١٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د — ١٨) ، وفقا للاجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٩ (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٥ ،

واذ تشير كذلك الى أحكام الفقرة ٥ من القرار ٣١١٠ (د — ٢٨) الذى طلبت فيه الى الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الامين العام او الاستمرار في موافاته بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات (٤١) .

وقد درست كذلك تقرير الامين العام عن هذا البند (٤٢) ،

واذ تلاحظ بارتياح ان حكومة البرتغال قد أكدت من جديد الالتزامات المترتبة عليها حسب الفصل الحادى عشر من الميثاق (٤٣) ، واعلنت عن عزمها على تقديم كافة المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وعلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والقرارات الاخرى التي لها صلة بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (٤٤) ،

---

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل التاسع والعشرون .

(٤٢) A/9867 و Add.1 .

(٤٣) A/9694-S/11419 ، المرفق ، الفقرة ٢ . للاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة والعشرون ، ملحق يوليه / تموز وآب / اغسطس وايلول /سبتمبر ١٩٧٤ .

(٤٤) انظر S/PV.1791 ، وانظر أيضا A/9623/Add.7 ، الفصل التاسع والعشرون المرفق الثاني .

١ — تقـر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلـدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامـم المتحدة (٤١) عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ — وتأسف بشدة لأن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، قد توقفت او تقاعست ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، عن ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا عن الموعد الذى يمكن اللجنة الخاصة من الاستفادة منها بصورة فعلية ؛

٣ — وتؤكد من جديد انه ، طالما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قـرار بـأن اقليما معينا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، تعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

٤ — وتطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الامين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛

٥ — وتكرر طلبها بأن ترسل الدول المعنية القائمة بالادارة هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ستة أشهر من نهاية السنة الادارية في الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٦ — وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د — ١٨) وفقا للاجراءات المقررة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٩٤ (د — ٢٩) — مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

وقد درست الفصول المتصلة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٥) ،

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصول من الرابع الى السابع .

وقد درست البيانات الصادرة عن الدولة القائمة بالادارة (٤٦) ، ولاسيما البيان الهام الصادر عن رئيس دولة البرتغال يوم ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ (٤٧) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي حركة تحرير سان تومي وبرنسيب ، والجبهة الوطنية لتحرير انغولا ، وجبهة تحرير موزامبيق ، والحركة الشعبية لتحرير انغولا ، والحزب الافريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر (٤٨) الذين اشتركوا بصفة مراقبين في دراسة اللجنة الرابعة لهذا البند ،

واذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذى ألقاه الرئيس الحالي لمجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية أمام الجمعية العامة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ والذى تناول فيه هذا البند (٤٩) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر القرارات المتعلقة بهذا البند والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة ،

واذ ترحب باعلان حكومة البرتغال قبولها الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الامم المتحدة واعترافها بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك باستعداد البرتغال الصريح للتعاون في أعمال هيئات الامم المتحدة المختصة ، حسبما ذكرت حكومة البرتغال في تصريحاتها امام الجمعية العامة في ٢٣ ايلول/سبتمبر و ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ (٥٠) ،

واذ تدرك ان التغيرات في سياسة البرتغال تجاه اقاليمها المستعمرة جاءت اساسا نتيجة للكفاح البطولي والمقاومة الدائبة من جانب شعوب الاقاليم المعنية ، بقيادة حركات التحرر الوطني فيها ، في سبيل تحقيق استقلالها واستعادة حقوق الانسان المملوكة لها ،

واذ تدرك كذلك ان العمل الذى قامت به حركة ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٤ في البرتغال يمثل خطوة اساسية في عملية انهاء الاستعمار التي تجرى في هذه الاقاليم ،

---

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسات ٢٢٣٣ و ٢٢٣٩ و ٢٢٦٩ و ٢٣٠٩ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، الجلستان ٢٠٨٠ و ٢٠٩٢ .

(٤٧) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٢٦٩ .

(٤٨) المرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢٠٨٠ و ٢٠٨١ و ٢٠٨٤ و ٢٠٨٨ .

(٤٩) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٦٢ .

(٥٠) المرجع نفسه ، الجلستان ٢٢٣٩ و ٢٢٦٩ .

واذ تكرر القول بأن الانهاء التام للاستعمار هو وحده الكفيل باعادة السلم الى هذه الاقاليم ،

واذ تشعر بقلق عميق تجاه نشاطات الجماعات الفاشية والرجعية التي لا تزال قائمة في أنغولا والرأس الأخضر وموزامبيق ، والتي تحاول اعاقة تحقيق شعوب تلك الأقاليم لأمانيها في الحرية والاستقلال ، والتي تثير مواجهات عنصرية أدت في عدة مناسبات الى أحداث مؤسفة سببت وفيات واصابات بين السكان ،

وادراكا منها لمسؤولية الامم المتحدة عن الاستمرار في تقديم كل مساعدة معنوية ومادية الى شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ولحركات التحرر الوطني فيها التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جهودها لتدعيم الوحدة الوطنية ولتجديد بناء بلدانها ،

١ — تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٢ — وترحب مع الارتياح بقبول الحكومة الجديدة في البرتغال لمبدأ تقرير المصير والاستقلال ، الذى هو مبدأ مقدس ، ولانطباقه دون تحفظ على جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية البرتغالية ؛

٣ — وتذكر بارتياح خاص أنه نتيجة للمشاورات التي دارت بين حكومة البرتغال وحركات التحرير الوطني في الاقاليم المعنية :

(أ) ستنال موزامبيق الاستقلال في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٥١) ؛

(ب) ستنال سان تومي وبرنسيب الاستقلال في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (٥٢) ؛

(ج) ستقام حكومتان مؤقتتان في أنغولا والرأس الأخضر بغرض بلوغ هذين الاقليمين خلال عام ١٩٧٥ الاهداف المقررة في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان (٥٢) ؛

٤ — وتدين بشدة النشاطات التخريبية والاجرامية التي ترتكبها الجماعات الفاشية والرجعية في أنغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرنسيب وموزامبيق ، والتي تحاول اعاقة تحقيق شعوب هذه الاقاليم لامانيها في الحرية والاستقلال ، وتطلب من حكومة البرتغال مواصلة وتعزيز جهودها الرامية الى وضع حد لجميع هذه النشاطات ؛

٥ — وتكرر تأكيدها لوجوب صيانة الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لهذه الاقاليم ، وتحيط علما في هذا الصدد بالبيان الذى أصدرته الدولة القائمة بالادارة (٥٣) ؛

---

(٥١) A/9769 ، المرفق الاول .

(٥٢) A/9885 .

(٥٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠٨٠ .

٦ — وتؤكد من جديد تأييدها التام لشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وتضامنها المستمر معها ، في كفاحها المشروع لنيل الحرية والاستقلال دون مزيد من الابطاء تحت قيادة حركات التحرر الوطني فيها اى الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا والحركة الشعبية لتحرير انغولا ، والحزب الافريقي لتحرير غينيا والرأس الاخضر ، وجبهة تحرير موزامبيق ، وحركة تحرير سان تومي وبرنسيب ، التي هي الممثلة الحقة للشعوب المعنية ؛

٧ — وتدعو حكومة البرتغال الى متابعة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام للاعلان الوارد في القرار ١٥١٤ (د — ١٥) وسائر قرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالأقاليم المذكورة ، فضلا عن تنفيذ التدابير التي اتخذت اخيرا بهدف الانهاء التام للاستعمار ، وبالتحديد الاتفاقين المعقودين في الجزائر ولوساكا ، ومواصلة المفاوضات مع حركات التحرر الوطني المذكورة اعلاه ، بصفتها نظائر مؤهلة ، بقصد نقل السلطة الكاملة الى أيدى ممثلي الشعوب المذكورة وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة فورا لازاحة اية عقبة تحول دون ممارسة هذه الشعوب ممارسة كاملة حرة لحقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٨ — وتطلب الى حكومة البرتغال اعلام الامم المتحدة باستمرار بالخطوات المتخذة او المزمع اتخاذها لتنفيذ الفقرتين ٤ و ٧ اعلاه وبالتطورات الحاصلة في تلك الاقاليم فيما يتصل بهذا الشأن ؛

٩ — وتدعو جميع الحكومات الى مضاعفة جهودها اسهاما منها في التعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقاليم المعنية ؛

١٠ — وتناشد جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة ان تقدم لشعوب البلدان المعنية كافة المساعدات المعنوية والمادية من اجل تحقيق استقلالها الوطني وتجديد بناء بلدانها ؛

١١ — وترجو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقى الحالة في تلك الاقاليم قيد النظر المستمر ، وذلك خاصة عن طريق القيام ، حسب مقتضى الحال بايفاد بعثات زائرة ، وان تعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٩٥ (د — ٢٩) — مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٥٤) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٥)،

وقد استمعت الى بيان ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٥٦) الذين اشتركوا بصفة مراقبين في أعمال مجلس الامم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة ، كما اشتركوا في دراسة اللجنة الرابعة لهذا البند ،

وقد استمعت ايضا الى بيانات الملتمسين (٥٧) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٢١٤٥ (د — ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة المتخذة بشأن مسألة ناميبيا في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن ، وكذلك الى الفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٥٨) تسلبية للطلب الذى وجهه اليها مجلس الامن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

واذ تأخذ في الاعتبار القرارات المتعلقة بناميبيا التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية عشرة التي عقدت في مقاديشو من ١٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ،

واذ تؤكد من جديد ان اقليم ناميبيا وشعبه هما في كنف المسؤولية المباشرة للامم المتحدة ، وانه ينبغي تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

واذ تعرب عن شديد اسفها لاستمرار افريقيا الجنوبية في رفض الامتثال لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ، ولمواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، ولقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، ولتماديها في انتهاك حقوق الانسان المملوكة له ، وكذلك لمحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لناميبيا ،

---

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/9624) والملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) .

(٥٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصول الرابع والخامس والتاسع .

(٥٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلستان ٢١٠٠ و ٢١٠٣ .

(٥٧) المرجع نفسه ، الجلسات ٢٠٩٢ و ٢١٠١ و ٢١٠٣ و ٢١٠٦ و ٢١١٠ .

(٥٨) " النتائج القانونية المترتبة ، بالنسبة الى الدول ، على استمرار وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠)" ، فتوى ، مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، ص ١٦ .

واذ تدرك أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تعرب عن شديد اسفها لسياسات الدول المستمرة ، بالرغم من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، في الارتباط بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع افريقيا الجنوبية التي تدعي التصرف باسم ناميبيا او بخصوصها ، فضلا عن التعاون العسكري او الاستراتيجي معها ، وكلها أمور تؤدي الى مساعدة او تشجيع افريقيا الجنوبية في تحديها الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح معارضة الشعب الناميبي لوجود افريقيا الجنوبية غير الشرعي في الاقليم ولسياستها القمعية والعنصرية ، وعلى وجه الخصوص تقدم كفاحه بكافة اشكاله في سبيل التحرر القومي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا لأداء المسؤوليات الموكولة اليه بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

اولا

١ — تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ولا للتقادم ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) و ٢٦٢١ (د — ٢٥)والقرارات اللاحقة ؛

٢ — وتكرر ان حركة التحرر القومي لناميبيا ، اى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الحق للشعب الناميبي ، وتؤيد الجهود التي تبذلها من اجل تقوية الوحدة القومية ؛

٣ — وتؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعب الناميبي بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لبلده ؛

٤ — وتدين بشدة افريقيا الجنوبية لتماديها في رفضها الانسحاب من ناميبيا ولمحاولاتها الرامية الى توطيد احتلالها غير الشرعي عن طريق تشديد اعمال القمع وفرض سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها وتجزئة الاقليم الى " بانتوستانات " ، متجاهلة بذلك كل التجاهل رغبات شعب ناميبيا ، وقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ؛

٥ — وتطالب بأن تسحب افريقيا الجنوبية على الفور ، وبلا قيد او شرط ، جميع قواتها العسكرية وشرطتها وادارتها من ناميبيا لتمكين الشعب الناميبي من نيل حريته واستقلاله ؛

ثانيـــا

تحث مجلس الامن على الاجتماع على وجه الاستعجال كيما يتخذ ، دون ابطاء ، ووفقا لما يتصل بالموضوع من فصول ميثاق الامم المتحدة ولقرارات مجلس الامن والجمعية العامة بشأن ناميبيـــا ، تدابير فعالة لانهاء احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي لناميبيا ؛

ثالثـــا

١ — توافق على تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٥٤) بما يتضمنه من نتائج وتوصيات وبرنامج عمل مقترح ، وتقرر رصد الاعتمادات المالية الكافية لوضعها موضع التنفيذ ؛

٢ — وتأذن برصد اعتمادات مالية كافية في ميزانية مجلس الامم المتحدة لناميبيا لتمويـــل مكتب للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، لتأمين تمثيل شعب ناميبيا التمثيـــل الواجب الصحيح لدى الامم المتحدة بواسطة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٣ — وتقرر أن تتكفل بنفقات ممثل للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لدى قيامه بأية مهمة يقرها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

٤ — وتوافق علـى وجوب اتخاذ ما يلزم لكي يتسنى لمجلس الامم المتحدة لناميبيا النظـــر في أمر تعيين والتوصية بتعيين موظفين اضافيين فضلا عن خبراء استشاريين لمكتب مفوض الامم المتحدة لناميبيا ، عندما يرى المجلس ضرورة لهذا ، وذلك لتمكين المفوض من تنفيـــذ أية عمليات موسعة قـــد يضطلع بها مكتبه بناء على قرارات المجلس ؛

رابعـــا

١ — تطلب مرة أخرى الى الدول التي لم تمتثل بعد للأحكام المتعلقة بالمسألة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن ناميبيا وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيـــران / يونيه ١٩٧١ ان تقطع جميع علاقاتها المباشرة وغير المباشرة ، اقتصادية أو غير اقتصادية ، مع افريقيـــا الجنوبية لدى ادعائها التصرف باسم ناميبيا او بخصوصها ؛

٢ — وتحث جميع الدول على اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من التدابير الاقتصادية وغيرهـــا بقصد ارغام افريقيا الجنوبية على الانسحاب فورا من ناميبيا وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د — ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ — ٥) والقرارات اللاحقة ؛

٣ — وتطلب كذلك الى جميع الدول التي يكون لديها تمثيل قنصلي في ناميبيا ، سواء كان عاديا او فخريا ، ان تنهي ذلك التمثيل ، كما تطلب الى جميع الدول التي يكون لها قناصل في افريقيا الجنوبية لدى نيهم اختصاصات قنصلية في ناميبيا أن تسحب تفويضهم ؛

٤ — وتطلب الى جميع الدول الامتناع عن تأييد وتمويل أية نشاطات في ناميبيا تنطوى على فصل عنصرى ؛

٥ — وتطلب الى جميع الدول ان تتعاون تعاونا تاما مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في اداء مهمته ؛

٦ — وترجو من جميع الدول أن تعمل ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، على مد الشعب الناميبي بجميع المساعدات المعنوية والمادية اللازمة له لمواصلة كفاحه من أجل الحرية والاستقلال ؛

٧ — وترجو جميع الدول الاعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين التطبيق والاحترام الكاملين لاحكام المرسوم الخاص بالموارد الطبيعية لناميبيا الصادر عن مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٥٩) ، واتخاذ ما قد يلزم من تدابير اخرى للمساعدة في حماية الموارد القومية لناميبيا ؛

٨ — وتؤكد من جديد حق الشعب الناميبي في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية ، وتدين السياسات التي تنتهجها الدول التي تواصل دعم المصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية لناميبيا على نحو ينبئ ، في بعض الحالات ، باستنزاف تلك الموارد الطبيعية ؛

٩ — وترجو من جميع الدول الاعضاء الاحتفال والتعريف بيوم ناميبيا الموافق ٢٦ آب / اغسطس ١٩٧٥ ، واصدار طوابع بريدية خاصة بهذه المناسبة ؛

خامسا

١ — تطلب الى الامين العام اصدار التوجيهات اللازمة ورصد الاعتماد الكافي لاقامة جهاز ارسال اذاعي تابع للامم المتحدة في احدى الدول الافريقية مهمته بث برامج اذاعية بمختلف اللغات التي يتحدث بها اهالي ناميبيا واطلاع شعب ناميبيا على سياسات الامم المتحدة ازاء تحرير ناميبيا ، وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والكفاح ضد العنصرية ، والخطوات الجارى اتخاذها لانهاء الاستعمار في شتى ارجاء العالم ؛

٢ — وتطلب الى الامين العام ان يوعز الى ادارة شؤون الاعلام في الامانة العامة بما يلي :

(أ) مضاعفة نشاطاتها في نشر المعلومات على سبيل تعريف الرأى العام العالمي ووسائط الاعلام العام تعريفا اوفى بالحالة في ناميبيا وبكفاح شعبها من اجل الاستقلال ؛

(ب) اتخاذ ما يلزم لتوسيع نطاق " نشرة ناميبيا " وزيادة توزيعها ؛

(ج) اقامة عرض فوتوغرافي في الاماكن المفتوحة للجمهور بمقر الامم المتحدة بغية اطلاع الزوار بصفة مستمرة على ما يجرى في ناميبيا ؛

---

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) ، الفقرة ٨٤ .

(د) اقتناء جميع البرامج التليفزيونية المنتجة خلال بعثات مجلس الامم المتحدة لناميبيا وتأمين توزيع هذه الافلام على نطاق واسع ، هي والفيلم الذى أنتجته الامم المتحدة بعنوان " ناميبيا — امانة خانها حاملوها " وغير ذلك من الافلام المناسبة المتعلقة بناميبيا .

٣ — وتطلب الى جميع لجان الجمعية العامة ولجانها الفرعية ان تدعو ممثلا عن كل من مجلس الامم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الاشتراك في اجتماعاتها كلما تصدت لمناقشة حقوق ناميبيا ومصالحها ، وان تجرى مشاورات وثيقة مع المجلس ومع المنظمة بشأن اى مشروع قرار يتعلق بحقوق الناميبيين ومصالحهم ؛

سادسا

١ — تطلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة ان تتخذ ما يلزم من الخطوات التي تتيح تمثيل ناميبيا واشتراكها في اعمال هذه الوكالات والمنظمات ؛

٢ — وتطلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ان تكفل للناميبيين حق الحصول بنفس الشروط السارية على مواطني الدول الاعضاء على المنح الدراسية المعروضة من الوكالات والمنظمات ، وان تكفل لهم ،كلما أمكن ذلك ، التوظف بنفس الشروط السارية على مواطني الدول الاعضاء في الوكالات المعنية ؛

٣ — وتطلب الى جميع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ان تقدم ، كل منها في حدود اختصاصها وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، جميع المساعدات الممكنة لشعب ناميبيا ولحركة تحريره بوجه خاص ؛

٤ — وتطلب الى برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يضع ، بالتشاور مع مفوض الامم المتحدة لناميبيا ، رقم تخطيط ارشاديا لناميبيا ؛

٥ — وتطلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، ولا سيما صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، ان تتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومع الامين العام للامم المتحدة للتأكد من ان تلك المنظمات تحترم التزاماتها القانونية الدولية في حدود احكام فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ وقرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع ، وذلك في البرامج والنشاطات التي قد تنطوى على تعاون مع افريقيا الجنوبية ؛

٦ — وتطلب الى جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ان تؤمن حماية حقوق ناميبيا ومصالحها ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي لمجلس الامم المتحدة لناميبيا وللمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ان يشتركا في أعمالها بالطريقة المناسبة كلما كان الأمر يتعلق بتلك الحقوق والمصالح ؛

٧ — وتدعو جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بأمر تحرير ناميبيا الى التعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في وضع برامج لمساعدة الناميبيين وبرامج لنشر المعلومات ؛

سابعا

١ — ترجو من رئيس الجمعية العامة ان يعين خلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، على اساس مشاورات يجريها الامين العام مع المجموعات الاقليمية ، اعضاء اضافيين في مجلس الامم المتحدة لناميبيا بقصد توسيع نطاق التمثيل في المجلس .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤

*

* *

عملا بالجزء سابعا من القرار الوارد اعلاه ، أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ تعيين رئيس الجمعية العامة استراليا وبنغلاديش وبوتسوانا والجزائر والسنغال وفنلندا وهايتي أعضاء في مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

ونتيجة لذلك اصبح المجلس مؤلفا من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنلندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

٣٢٩٦ (د — ٢٩) — صندوق الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د — ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، الذى قررت الامم المتحدة به انهاء انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا والاضطلاع بالمسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى استقلاله ، والى قرارها ٢٢٤٨ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، الذى أنشأت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد عزمها على الاستمرار في أداء هذه المسؤولية تجاه الاقليم .

واذ تضع في اعتبارها ان الامم المتحدة ، باضطلاعها بالمسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، قد التزمت التزاما رسميا بمساعدة شعب الاقليم معنويا وماديا ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٦٧٩ (د — ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٧٢ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١١٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تسلم بأن استمرار افريقيا الجنوبية في احتلالها غير الشرعي لناميبيا يمنع الامم المتحدة في الوقت الحاضر من اسداء ما يلزم من مساعدة واسعة النطاق داخل الاقليم ،

وقد درست تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة لناميبيا (٦٠) والاجزاء المتعلقة بالموضوع من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٦١) ،

١ — توافق على ما أعده مجلس الامم المتحدة لناميبيا من مبادئ توجيهية لصندوق الامم المتحدة لناميبيا (٦٢) ؛

٢ — وتعرب عن امتنانها لكل الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٣ — وترجو من الامين العام ومجلس الامم المتحدة لناميبيا الاستمرار في مناشدة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والافراد تقديم التبرعات لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٤ — وتدعو الحكومات الى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها القومية ، تقديم التبرعات لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٥ — وتقرر قرار مجلس الامم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (٦٣) لتمكين الناميبيين من القيام باعمال البحث والتدريب والتخطيط وبما يتصل بها من نشاطات مع توجيه اهتمام خاص الى كفاح ناميبيا في سبيل الحرية واقامة دولة ناميبية مستقلة ، وتدعو الحكومات ، لهذا الغرض ، الى مد صندوق الامم المتحدة لناميبيا بالتبرعات المالية الكافية لتغطية نفقات انشاء المعهد وادارته ؛

٦ — وتقرر ان تخصص لصندوق الامم المتحدة لناميبيا مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للامم المتحدة لعام ١٩٧٥ ؛

---

(٦٠) A/9725 و Corr.1 .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/9624) والملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) .

(٦٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) ، الفقرة ٨١ .

(٦٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٣ .

٧ — وتعرب عن تقديرها لجهود مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٨ — وترجو من الوكالات المتخصصة والى المنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ان تسدى الى الامين العام والى مجلس الامم المتحدة لناميبيا كل المساعدات اللازمة في تنفيذ برنامج عمل الصندوق ؛

٩ — وتطلب الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، وبخاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، الى مساعدة معهد ناميبيا ، ولا سيما بمده بالاخصائيين والمحاضرين والباحثين ؛

١٠ — وتقرر استبقاء حق الناميبيين في الاستفادة من مساعدة برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، وذلك الى ان يوضع موضع التطبيق الكامل برنامج شامل لصالحهم ؛

١١ — وترجو من الدول الاعضاء ان تنظر في امكان توظيف ناميبيين في بلدانها ؛

١٢ — وتطلب الى الامين العام والى مجلس الامم المتحدة لناميبيا اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٩٧ (د — ٢٩) — مسألة رودسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة رودسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦٤) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي الاتحاد الشعبي الافريقي لزمبابوى والاتحاد الوطني الافريقي لزمبابوى (٦٥) ، اللذين اشتركا ، بصفة مراقبين ، في نظر اللجنة الرابعة في هذا البند ،

---

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الاول ، والفصول من الرابع الى السادس ، والفصل الثامن .

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢١٠٠ .

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين (٦٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، والى سائر القرارات المتعلقة بهذه المسألة والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة ،

واذ تأسف بشدة لعدم قيام حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بما يترتب عليها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ووفقا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، من مسؤولية اولى عن انهاء الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) والتي تشكل ، كما أكد مجلس الامن مرارا ، تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد ان كل محاولة تجرى للتفاوض بشأن مستقبل زمبابوى مع النظام غير الشرعي على اساس الاستقلال قبل تحقق حكم الاغلبية ستكون عملا متعارضا مع حقوق شعب هذا الاقليم ، غير القابلة للتصرف ، ومخالفا لاحكام ميثاق الامم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د — ١٥) ،

واذ تدين استمرار العسف بشعب زمبابوى على يد نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، وسجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم بصورة تحكمية ، واعدام المناضلين الاحرار بصورة غير قانونية ، والاستمرار في انكار حقوق الانسان الاساسية بما في ذلك خاصة التدابير الاجرامية ، المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية ، فضلا عن التدابير الرامية الى خلق دولة قائمة على الفصل العنصرى في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

واذ تدين استمرار وجود قوات افريقيا الجنوبية غير الشرعي في الاقليم واشتداد تدخلها العسكرى فيه ، الامر الذى يساعد نظام الاقلية العنصرى ويهدد جديا سيادة الدول الافريقية المجاورة وسلامتها الاقليمية ،

واذ تدين بشدة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي لقيامه بصورة متكررة باختطاف الزمبابويين في بوتسوانا ، الأمر الذى ينطوى على تجاهل تام لحقوق الانسان الاساسية المطوكة لهم وعلى انتهاك سافر لسيادة هذا البلد وسلامته الاقليمية ،

واذ تعرب عن قلقها العميق للموقف السلبي الذى تتخذه سلطات المملكة المتحدة من حركتي التحرر القومي لزمبابوى ، ومن بين مظاهره رفض تلك السلطات اصدار جوازات ووثائق السفر لأعضاء هاتين الحركتين .

واذ تلاحظ مع الارتياح المنجزات التي حققتها حركتا التحرر القومي لزمبابوى في الآونة الأخيرة عن طريق كفاحهما الصادق العزيمة في سبيل الحرية والاستقلال برغم اشتداد اعمال القمع العسكرى والشرطي وسائر اعمال العنف والمضايقة التي يقوم بها النظام غير الشرعي ضدهما ،

---

(٦٦) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٠٩٢ .

١ — تؤكد من جديد ما لشعب زمبابوى من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه من اجل ان يكفل لنفسه ، بكل الوسائل المتاحة له ، التمتع بهذا الحق على النحو المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) ؛

٢ — وتؤكد من جديد أن حركتي التحرر القومي لزمبابوى هما وحدهما اللتان تمثلان على الوجه الصحيح الاماني الحقة لشعب زمبابوى ؛

٣ — وتؤكد من جديد المبدأ القائل بأنه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية في زمبابوى ، وبأن أية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم ينبغي ان يشارك في وضعها تمام المشاركة الزعماء السياسيون الحقيقيون وقادة حركتي التحرر القومي ، ولاسيما فضيلة القس ندابا نينجي سيتولي ، رئيس الاتحاد الوطني الافريقي لزمبابوى ، والسيد جوشوا نكومو ، رئيس الاتحاد الشعبي الافريقي لزمبابوى ، كما ينبغي ان يقرها الشعب اقرارا حرا تاما ؛

٤ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفاء بمسؤوليتها الاولى كدولة قائمة بالادارة ، أن تتخذ كل التدابير الفعالة لانهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي وان لا تمنح النظام غير الشرعي باى حال من الاحوال ، ايا من سلطات السيادة او خصائصها وترجو من تلك الحكومة ان تكفل نيل البلد استقلاله عن طريق نظام حكم ديمقراطي وفقا لأماني أغلبية السكان ؛

٥ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ان توجد الظروف اللازمة لتمكين شعب زمبابوى من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة تامة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) طرد جميع قوات افريقيا الجنوبية من الاقليم في الحال ؛

(ب) الافراج فورا ودون قيد او شرط عن جميع الاشخاص المسجونين والمعتقلين والمفروضة عليهم قيود لاسباب سياسية ، ولاسيما منهم فضيلة القس ندابا نينجي سيتولي والسيد جوشوا نكومو ؛

(ج) القيام فورا بوقف جميع التدابير التمييزية والقمعية ، بما فيها اغلاق المناطق الافريقية بصورة تحكمية ، وطرد الافريقيين ونقلهم واعادة توطينهم ، وانشاء " القرى المحمية " و " المناطق " الادارية الجديدة ؛

(د) القيام فورا بوقف تدفق المهاجرين الاجانب والمرتزقة على الاقليم ووقف حملة الهجرة المسماة " المستوطنون ٧٤ " ("Settlers 74") ؛

(هـ) رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي واقرار الحرية الديمقراطية التامة والمساواة في الحقوق السياسية ؛

(ز) القيام في أقرب وقت ممكن ، بعقد مؤتمر دستورى وطني يتسنى فيه للممثلين السياسيين الحقيقيين لشعب زمبابوى ، ولاسيما لحركتي التحرر القومي ، الوصول الى تسوية بشأن مستقبل الاقليم ليقرها الشعب فيما بعد باجراءات حرة ديمقراطية ؛

٦ — وتطلب كذلك الى حكومة المملكة المتحدة ان تكفل ، في اية محاولة للتحقق من رغبات شعب زمبابوى وامانيه بشأن مستقبله السياسي ، ان تكون الاجراءات المتبعة متمشية مع مبدأ الاقتراع العام للراشدين وقائمة على الاقتراع السرى على اساس الصوت الواحد للفرد الواحد ، بصرف النظر عن العرق او اللون او الاعتبارات المتعلقة بالتعليم او الملكية او الدخل ؛

٧ — وترجو من حكومة المملكة المتحدة أن تكفل ، واضعة في اعتبارها المسؤولية المترتبة عليها بموجب الفصل الحادى عشر من الميثاق بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تمتع اهالي زمبابوى الافريقيين داخل الاقليم وخارجه تمتعا تاما بحقوق الانسان الأساسية ومعاملتهم معاملة عادلة وحمايتهم من ضروب الاساءة وتمتعهم خاصة بحقهم في السفر بحرية ، وان تكفل الاستفادة التامة من كل المساعدات المتوفرة وذلك بالتعاون ، حسب مقتضى الحال ، مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٨ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الافراج الفورى عن الزمبابويين المختطفين في بوتسوانا وان تمنع تكرر اى اعمال من هذا القبيل في المستقبل ؛

٩ — وترجو من كل الدول ان تقوم ، بصورة مباشرة ، ومن خلال نشاطها في الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة التي تكون اعضاء فيها ، باسداء كل المساعدات المعنوية والمادية اللازمة لشعب زمبابوى في كفاحه من اجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف ، كما ترجو من المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف البرامج التابعة للأمم المتحدة تقديم مثل تلك المساعدات ؛

١٠ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة ان تزيل أية عقبة تحول دون استفادة أهالي زمبابوى الافريقيين ، داخل الاقليم وخارجه ، استفادة فعلية مما تقدمه الدول والمنظمات والبرامج المشار اليها في الفقرة ٩ أعلاه من منح وتسهيلات دراسية وتدريبية ، وان تكفل في الوقت ذاته اتاحة موارد كافية لتعليم شعب زمبابوى وتدريبه ؛

١١ — وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة أن تعمد ، تمشيا مع ما صرحت به من استعداد للقيام بذلك (٧٦) ، الى التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في أداء المهمة التي اسندتها اليها الجمعية العامة ، والى اعلام اللجنة الخاصة ، والجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٢ — وتدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، وهيئات الامم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، فضلا عن الامين العام ، الى اتخاذ الخطوات ، حسب مقتضى الحال ، لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، بجميع وسائط الاعلام المتوفرة لديه ولها ، عن الحالة في زمبابوى وعما اتخذته الامم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص الى موضوع تطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي ؛

---

(٧٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الثالث ، المرفق الثاني .

١٣ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في هذا الاقليم قيد النظر وأن تعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٩٨ (د—٢٩) — مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الحالة المتزايدة التأزم والتردى في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ، التي أكد مجلس الامن مجددا ، في قراره ٢٧٧ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ ، كونها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذى تقيمه بعض الدول ، ولاسيما افريقيا الجنوبية ، مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، خلافا لأحكام المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، فتعرقل بذلك جديا التطبيق الفعّال للجزاءات المفروضة وسواها من التدابير المتخذة حتى الآن ضد هذا النظام غير الشرعي ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة الامريكية ، خلافا لما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الامن ودون اعتبار لقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد ،

واذ يساورها القلق العميق لما ورد في الآونة الأخيرة من أنباء عن ارتكاب العديد من الانتهاكات للجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة ، منها استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي للركاب والبضائع واشتراك الفرق الرياضية المسماة فرق روديسيا الجنوبية في مختلف المناسبات الرياضية ، فضلا عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في العمل خارج روديسيا الجنوبية وما نتج عن ذلك من تدفق السياح الاجانب الى الاقليم ،

واذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها ممثلا الاتحاد الشعبي الافريقي لزمبابوى والاتحاد الوطني الافريقي لزمبابوى ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ما لم تكن شاملة والزامية وخاضعة لمراقبة فعلية وما لم يفرض تنفيذها ويتم تطبيقها من قبل افريقيا الجنوبية ،

١ — تطالب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نظرا الى اخفاقها حتى الآن في اسقاط النظام غير الشرعي ، بأن تتخذ فورا جميع التدابير الفعالة والحاسمة لانهاء هذا النظام كيما تردّ الى شعب هذا الاقليم حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال على النحو المنصوص عليه في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٢ — وتدين بشدة سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، الامر الذى ينطوى على خرق لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع وعلى مخالفة سافرة للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وتخص بالذكر منها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتطلب الى تلك الحكومات أن تكف فورا عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

٣ — وتدين كافة الانتهاكات للجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن ، كما تدين استمرار تقاعس بعض الدول الاعضاء عن التطبيق الدقيق لهذه الجزاءات ، باعتباره أمرا منافيا للالتزامات التي اضطلعت بها تلك الدول بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٤ — وتدين استمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية (زمبابوى) الى الولايات المتحدة الامريكية ، وتطلب الى حكومة الولايات المتحدة أن تسارع الى الغاء أى تشريع يبيح هذا الاستيراد ؛

٥ — وتطلب الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي أن تقوم به :

(أ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لتضمن امتثال جميع الافراد والهيئات والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امتثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الامن ولتحريم اقامة اى شكل من اشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لمنع الخاضعين لولايتها ، من افراد او جماعات من الافراد ، من الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) او انشائهم عن ذلك ؛

(ج) وقف اى تدبير قد يكون من شأنه اضفاء اى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك خاصة بمنع اعمال ونشاطات الخطوط الجوية الروديسية والمكتب السياحي الوطني لروديسيا ومكتب الاعلام الروديسي ، او اية نشاطات اخرى تخالف اهداف ومقاصد الجزاءات ؛

(د) الغاء صلاحية الجوازات وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛

٦ — وتؤكد من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة ضد النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وتدعو مجلس الامن الى النظر في أمر اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن في اقرب وقت ممكن ؛

٧ — وتناشد من اعضاء مجلس الامن الدائمين الذين ادى تصويتهم السلبي على مختلف الاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة الى الحيلولة باستمرار دون اداء المجلس اداء امينا فعالا للمسؤوليات المترتبة عليه في هذا الصدد بموجب احكام الميثاق المتصلة بالامر ، ان يعيدوا النظر في موقفهم السلبي هذا بقصد القضاء فورا على التهديد الذى يتعرض له السلم والأمن الدوليين بسبب الحالة المتفجرة القائمة في هذا الاقليم ؛

٨ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة سير تنفيذ هذا القرار ، وتدعو لجنة مجلس الامن المنشأة عملا بقراره ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية الى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتصلة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٩٩ (د — ٢٩) — نشاطات الصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " نشاطات الصالح الاجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦٨) ،

واذ تضع في اعتبارها الأجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٦٩) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

واذ تؤكد من جديد انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، التزام رسمي بتأمين التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الاقاليم من شتى ضروب الاساءة ،

---

(٦٨) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

(٦٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/9624) والملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) .

واذ تؤكد من جديد ان أى نشاط اقتصادى او نشاط آخر ، يكون معرقلا لتنفيذ الاعلان ومعبتا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ، ويعتبر بالتالي متنافيا مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ تدين الاشتداد المتزايد لنشاطات المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة واعادة هذه الارباح الى بلدانها الاصلية مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، والتي تعرقل بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها الشرعية في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدين بشدة الدعم الذى يواصل كل من افريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية تلقيه من تلك المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معهما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ولاقليم روديسيا الجنوبية (زمبابوى) غير المتمتع بالحكم الذاتي وفي زيادة ترسيخ سيطرتهما غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الرأى العام يبدى بصورة متزايدة استهجانه للدور الشائن الذى تؤديه المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان ،

١ — تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وحقها في التصرف بهذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٢ — وتعلن مرة أخرى أن أية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة على مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ — وتؤكد من جديد ان نشاطات المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في أقاليم الجنوب الافريقي المستعمرة تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمتع أهاليها الاصليين بمواردها الطبيعية ؛ وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الاقاليم وباستمرارها في تكديس الارباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الاصلية وباستخدامها هذه الارباح في اثراء المستوطنين الاجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الاقاليم ؛

٤ — وتدين سياسة الدول الاستعمارية والدول الاخرى التي تواصل مد يد الدعم او التعاون الى هذه المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم ، منتهكة بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوبها الاصلية وحائلة دون التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يخص هذه الأقاليم ؛

٥ — وتدعو الدول المستعمرة ، والحكومات التي لم تقم بذلك بعد ، الى أن تتخذ تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الاقاليم المستعمرة وخاصة في افريقيا مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم التدابير التشريعية والادارية وغيرها لانهاء مثل هذه المشاريع والحيلولة دون حصول استثمارات جديدة تضر بمصالح السكان ؛

٦ — وتطلب الى جميع الدول أن تتخذ التدابير الفعالة لوقف توريد الاموال وأشكال المساعدات الاخرى ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى النظم التي تستخدم هذه المساعدات لقمع شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات التحرر القومي في هذه الاقاليم ؛

٧ — وتدعو كافة الحكومات والمنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة أن تعمد ، مراعاة لما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ — ٦) المؤرخ في ١ آيار/مايو ١٩٧٤ ، وبرنامج العمل من أجل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخ في ١ آيار/مايو ١٩٧٤ ، الى السهر بوجه خاص على أن تكون السيادة الدائمة لشعوب الاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية موضع احترام وصيانة تامين ؛

٨ — وتطلب الى جميع الدول وقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع افريقيا الجنوبية فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع افريقيا الجنوبية ، متصرفة نيابة عن ناميبيا او فيما يخصها ، مما قد ينطوى على دعم لاستمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

٩ — وتطلب الى الدول القائمة بالادارة الغاء جميع أنظمة الاجور التمييزية الجائرة السائدة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطبيق نظام موحد للأجور في كل اقليم على جميع السكان دون أى تمييز ؛

١٠ — وترجو الأمين العام أن يعمل على التعريف على أوسع نطاق ممكن بالآثار السيئة لنشاطات المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في كافة الاقاليم المستعمرة ، والتعريف كذلك بقرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبقرارات الجمعية العامة في هذه المسألة ، وترجو من جميع الحكومات مساعدة الامين العام في هذا الصدد ؛

١١ — وترجو من اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٠٠ (د—٢٩) — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت ، في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، وكذلك الى سائر القرارات المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن ،

واذ تضع في اعتبارها ، مع التقدير ، التقارير التي قدمها في هذا الصدد الأمين العام (٧٠) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧١) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧٢) وكذلك التقرير المقدم في الموضوع من مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٧٣) ،

واذ تضع في اعتبارها ايضا بيانات ممثلي حركات التحرير القومي للاقاليم المستعمرة في افريقيا الذين اشتركوا بصفة مراقبين ، كل في الاعمال المتعلقة ببلده ، واذ تدرك حاجة الشعوب المعنية حاجة عاجلة ملحة الى الحصول من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المتصلة بالامم المتحدة على مساعدة ملموسة في ادارة بلدانها وفي برامج تجديد بنائها التي تضطلع بها حركات تحريرها القومي ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة الامم المتحدة عن اتخاذ كافة التدابير الفعالة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام السريع للاعلان ولغيره من قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما فيما يتصل باتاحة المساعدة

---

(٧٠) A/9638 ، و Add.1 ، و Add.1/Corr.1 ، و Add.2-5 ؛ A/9830 .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9603) ، الفصل السادس ، الفرع السادس .

(٧٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل السادس .

(٧٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/9624) والملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1) .

المعنوية والمادية ، على سبيل الاولوية ، لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها القومي ،

واذ تلاحظ بقلق عميق انه برغم استمرار احراز التقدم في اسداء المساعدة الى اللاجئين القادمين من الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، فان التدابير التي اتخذتها المنظمات المعنية حتى الآن في سبيل تقديم المساعدة لشعوب هذه الاقاليم عن طريق حركات تحريرها القومي لا تزال تقل بكثير عن المستوى الكافي لسد الحاجات العاجلة لهذه الشعوب ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها عدة وكالات ومنظمات متخصصة داخلة في مجموعة الامم المتحدة من اجل منح مركز المراقب لحركات التحرير القومي ، واذ تعرب عن املها في أن تشرع المنظمات المعنية الاخرى في الحال في اتخاذ ما يلزم من الخطوات في هذا الشأن ،

واذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة بتعاونها ومساعدتها في تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

واذ ترحب باعلان حكومة البرتغال تخليها القطعي عن السياسة الاستعمارية التي كانت تنتهجها الحكومات التي سلفتها ، ولاسيما بقبول تلك الحكومة قبولا صريحا للالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الاحكام المتعلقة بالأمر من ميثاق الامم المتحدة واعترافها بحق الشعوب المعنية في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ولاحكام كل قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وكذلك بما أعربت عنه من استعداد للتعاون مع اللجنة الخاصة في أعمالها ،

واذ تدرك ضرورة ابقاء النشاطات التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة تنفيذا لمختلف مقررات الامم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار موضع النظر المستمر ،

١ — تقر الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٧٤) ؛

٢ — وتؤكد من جديد ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام مجموعة الامم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لشعوب الاقاليم المستعمرة ، بما في ذلك خاصة سكان المناطق المحررة من تلك الاقاليم وحركات تحريرها القومي ؛

٣ — وتعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوته مع الامم المتحدة في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

---

(٧٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل السادس .

٤ — وتحث كل الوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالامم المتحدة والدول كافة على ان تقدم ، على سبيل الاستعجال ، كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة في افريقيا التي تكافح في سبيل التحرر من حكم الاستعمار ، وتوصي خاصة بأن تعمد المنظمات المعنية الى اقامة او توسيع الاتصالات والتعاون مع هذه الشعوب بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وبأن تقوم ، بالتعاون الايجابي مع حركات التحرير القومي المعنية ، بوضع وتنفيذ برامج ملموسة لتقديم مثل هذه المساعدة ؛

٥ — وتكرر طلبها العاجل أن تتخذ الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، ولاسيما منها برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي ، كل في حدود اختصاصها ، تدابير ترمي الى توسيع نطاق مساعدتها للاجئين القادمين من الاقاليم المستعمرة بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لأولئك اللاجئين ، وان تقوم في هذا الصدد باد خال اكبر قسط ممكن من المرونة على اجراءاتها المتصلة بالأمر ؛

٦ — وتحث مرة اخرى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة على أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ، كل التدابير اللازمة لحجب اية مساعدة ، مالية او اقتصادية او تقنية او غيرها ، عن حكومة افريقيا الجنوبية وعن النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، وان توقف كل دعم لهما حتى يردا الى شعبي ناميبيا وزمبابوى حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وان تمتنع عن اتخاذ اى تدبير قد ينطوى على الاعتراف بشرعية سيطرة هذين النظامين على الاقليمين المذكورين ؛

٧ — وتلفت انتباه الوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالامم المتحدة الى الخطوات التي اتخذتها حكومة البرتغال الجديدة في سبيل انهاء الاستعمار ، الامر الذى يمكن هذه المنظمات من استئناف تعاونها مع حكومة البرتغال الحالية ؛

٨ — وتطلب الى الوكالات المتخصصة والى غيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ان تعمد الى اتخاذ الترتيبات الاجرائية المناسبة ، وان اقتضى الامر الى تعديل صكوكها المطبقة في هذا الشأن ، لكي تمكن ممثلي حركات التحرير القومي للاقاليم المستعمرة ، المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، من الاشتراك الكامل بصفة مراقبين في جميع الاعمال المتصلة ببلدانهم ، وذلك خاصة لضمان تنفيذ مشاريع المساعدة التي تضطلع بها الوكالات اوالمنظمات على نحو تتحقق فيه منفعة حركات التحرير القومي وشعوب المناطق المحررة ؛

٩ — وتوصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وفي غيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة التي تكون اعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام الفعال للاعلان ولغيره من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وان تقوم في هذا الصدد باعطاء الاولوية لمسألة توفير مساعدة الطوارئ لشعوب الاقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها القومي ؛

١٠ — وتحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، تيسيرا لتنفيذ الفقرة ٩ أعلاه ، على ان يضعوا ويقدموا الى الهيئات الادارية أو التشريعية لكل منها ، على سبيل الاولوية وبالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية

مقترحات ملموسة من اجل التنفيذ التام لمقررات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وبوجه خاص برامج محددة لتقديم كل مساعدة ممكنة لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها القومي ، وكذلك تحليلا شاملا للمشاكل التي تواجهها هذه الوكالات والمنظمات ، ان وجدت مثل هذه المشاكل ؛

١١ — وترجو من الامين العام :

(أ) أن يعد للتقديم الى الهيئات المعنية بالنواحي ذات الصلة من هذا البند ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، تقريرا عن التدابير المتخذة ، منذ توزيع تقريره السابق ، تنفيذا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، بما فيها هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ هذا القرار ، وان يرفع الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثلاثين ؛

١٢ — وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في أمر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات ونشاطات الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٣ — وتطلب الى اللجنة الخاصة الاستمرار في دراسة المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٠١ (د — ٢٩) — برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولاسيما منها قرارها ٣١١٩ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن برنامج ١٩٧٣ / ١٩٧٤ (٧٥) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالزيادة الجديدة في التبرعات المقدمة للبرنامج وبالزيادة المقابلة في المساعدة المقدمة لتعليم وتدريب اشخاص من الاقاليم المعنية ،

---

(٧٥) A/9845 .

واذ تضع في اعتبارها التقدم الذى أحرزته الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية في السير نحو الاستقلال ،

١ — تعرب عن تقديرها لكل الذين تبرعوا لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ — وتناشد جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات سخية للبرنامج تكفل له الاستمرار والتوسع ؛

٣ — وتثني على الامين العام وعلى اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما انجزاه من اعمال في سبيل تقوية البرنامج وتوسيعه ؛

٤ — وتقرر الاستمرار في تقديم المساعدة من هذا البرنامج ، كتدبير مؤقت وبناء على طلب الحكومات المعنية، الى سكان غينيا — بيساو والأقاليم التي قد تنال استقلالها من الاقاليم الداخلة في نطاقه ؛

٥ — وتقرر ان يتم رصد اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ دولار في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٥ ، بوصف هذا تدبيرا مؤقتا آخر ، تأمينا لاستمرار البرنامج ريثما ترد تبرعات كافية ؛

٦ — وتطلب الى اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي أن ترتب ، بالتشاور مع الامين العام ، أمر تقييم منجزات البرنامج وطرق ووسائل متابعة تطويره ؛

٧ — وترجو من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نشاط البرنامج وسيره .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٠٢ (د — ٢٩) — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٢٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٧٦) ، الذى أعدّ عملا بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د — ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٤ ،

---

(٧٦) A/9877 .

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة توفير المزيد من التسهيلات الدراسية والتدريبية على كافة المستويات لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وادراكا منها ، على وجه الخصوص ، لحاجة الحكومات الانتقالية في الاقاليم المستعمرة المعنية في الجنوب الافريقي حاجة عاجلة الى العاملين المؤهلين من الفئات الادارية والتقنية والفنية للاضطلاع بمسؤولية الادارة والانماء في بلدانها ، واذ ترحب في هذا الصدد بقبول البرتغال الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الامم المتحدة ، واعترافها بحق الشعوب المعنية في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وطبقا لاحكام سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى ان تقدم ، او تواصل تقديم ، العروض السخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وخاصة سكان الجنوب الافريقي ؛

٤ — وترجو من الدول التي تقدم المنح الدراسية ان تبلغ الامين العام تفاصيل العروض والمنح الدراسية المقدمة بموجب هذا البرنامج ، وأن تؤمن ، كلما أمكن ، نفقات السفر للطلاب الراغبين في الاستفادة من تلك المنح ؛

٥ — وترجو من الدول القائمة بالادارة التي لم تفعل ذلك بعد ان تؤمن النشر ، بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وخاصة في الجنوب الافريقي ، للمعلومات المتصلة بالعروض والتسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول ، وأن توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛

٦ — وترجو الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ — وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣١٨
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

مقـــررات أخـــرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البنـــد ٢٣)

بناء على توصية اللجنة الرابعة (٧٧) ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٥٤ المعقودة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ان تدعو قادة حركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة في افريقيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية الى الاستمرار في الاشتراك كمراقبين في أعمال اللجنة المتصلة ببلدانهم كل فيما يخص بلده .

واعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣١٨ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية اللجنة الرابعة (٧٨) ، النص التالي الذى يمثل اتفاق رأى أعضاء الجمعية بشأن مسألة جزر كوكوس (كيلينغ) :

" ان الجمعية العامة ، بعد أن بحثت الفصل المتعلق بجزر كوكوس (كيلينغ) (٧٩) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبعد ان استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ الأحكام المنطبقة من ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتصل بذلك الاقليم (٨٠) ، تلاحظ مع الارتياح العمل البناء الذى أنجزته اللجنة الخاصة بتعاون وثيق مع الدولة القائمة بالادارة ، وخاصة ارسال بعثة للامم المتحدة (٨١) زارت الاقليم في آب / اغسطس ١٩٧٤ ، وتعرب الجمعية العامة عن تقديرها للدولة القائمة بالادارة لاشتراكها النشط فيما يخصها من اعمال اللجنة الخاصة ولاستمرارها في ابداء استعدادها لاستقبال بعثة زائرة الى الاقليم ، حسب المقتضى . وتلفت الجمعية العامة انتباه الدولة القائمة بالادارة الى استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة (٨٢) ، مع مراعاة الحاجة الى

---

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9765 ، الفقرة ٣ .

(٧٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9748 ، الفقرة ٣٨ .

(٧٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل العشرون .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٢٤ .

(٨١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل العشرون ، المرفق .

(٨٢) المرجع نفسه ، الفصل العشرون ، المرفق ، الفقرات ١٩٩ الى ٢١٧ .

ضمان تعبير شعب الاقليم تعبيرا حرا عن امانيه الحقيقية بشأن مركزه المقبل ، بالاضافة الى ممارسته التامة لحقوقه الأساسية ، بغرض بلوغ الاهداف الواردة في الميثاق وفي الاعلان . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تلتمس ، في تعاون مستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص الاقليم ، وان تعلم الجمعية في دورتها الثلاثين عن ذلك " .

وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٧٨) ، النص التالي الذى يمثل اتفاق رأى أعضاء الجمعية بشأن مسألة جزر توكيلاو :

" ان الجمعية العامة ، بعد ان بحثت الفصل المتعلق بمسألة جزر توكيلاو الواقعة تحت ادارة نيوزيلندا (٨٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبعد أن استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتصل بذلك الاقليم (٨٤) ؛ تلاحظ مع الارتياح استمرار الاشتراك النشط من جانب ممثل حكومة نيوزيلندا فيما يخصها من أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٧٤ . كذلك تلاحظ الجمعية العامة استمرار الدولة القائمة بالادارة في ابداء استعدادها لاستقبال بعثة زائرة توفد الى جزر توكيلاو للحصول ، بصورة مباشرة ، على المعلومات عن الاحوال في الاقليم وعن رغبات وامانى شعبها . كما تحيط علما مع التقدير المساعدة المقدمة الى جزر توكيلاو من وكالات الامم المتحدة المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية . وترى الجمعية العامة ان تقديم مثل هذه المساعدة هو وسيلة هامة لاظهار اهتمام المجتمع الدولي المستمر بالاقليم . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ان تعمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، الى مواصلة تقصّى أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص جزر توكيلاو ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة حسب مقتضى الحال ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن ذلك " .

وفي نفس الجلسة ، اعتمدت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الرابعة (٧٨) النص التالي الذى يمثل اتفاق رأى أعضاء الجمعية بشأن مسألة بروني :

" ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٥) ،

---

(٨٣) المرجع نفسه ، الفصل السادس عشر .

(٨٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢١٢٢ .

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل التاسع عشر .

وقد احاطت علما بقرار اللجنة الخاصة أن تطلب الى رئيسها أن يواصل مشاوراته مع الدولة القائمة بالادارة بغية جعل قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وغيره من القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة الخاصة ، موضع تنفيذ فيما يخص الاقليم المذكور (٨٦) ، تقرر أن تطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عنها الى الجمعية في دورتها الثلاثين " .

وفي الجلسة نفسها ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٨٧) ، قررت الجمعية العامة ، بالرسالتين المتعلقتين بالموضوع الواردتين من حكومتي الارجنتين (٨٨) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٨٩) ، ان تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة ابقاء مسألة جزر فولكلاند (ملفيناس) قيد الدراسة في دورتها التالية ، وذلك في سياق قيامها بتنفيذ الولاية الممنوحة لها .

وفي الجلسة نفسها ايضا ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٨٧) ، أن تؤجل حتى دورتها الثلاثين النظر في مسائل بيليز والصومال الفرنسي وانتيغوا ودومينيكا وسانت كيتس — نيفيس — وانغويلا ، وسانتا لوسيا ، وسانت فنسنت .

مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية

(البند ٦٦)

بناء على توصية اللجنة الرابعة (٩٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٣١٨ المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بعد أن أحاطت علما مع التقدير بتقرير لجنة التحقيق في أمر المذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق (٩١) ، أن توصي جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بأعمال التوصيات الواردة في التقرير المذكور على الوجه المناسب .

---

(٨٦) المرجع نفسه ، الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٥

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9748 ، الفقرة ٣٩ .

(٨٨) A/9824 .

(٨٩) A/9814 .

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9939 ، الفقرة ١٣ .

(٩١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/9621) .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	رقم الصفحة
٣٢١١ (د — ٢٩)	تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/9825 وAdd.1)			
	القرار ألف	٨٤	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٨١
	القرار باء	٨٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨١
٣٢٢٧ (د — ٢٩)	التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٣، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/9823)			
	القرار ألف	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٤
	القرار باء	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٥
	القرار جيم	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٦
	القرار دال	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٦
	القرار هاء	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٧
	القرار واو	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٨
	القرار زاي	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٨
٣٢٢٨ (د — ٢٩)	الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة (A/9850)	٧٩	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٩
٣٢٢٩ (د — ٢٩)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/9831)	٨٠ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٩٠
٣٢٣٠ (د — ٢٩)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات (A/9833)	٨٠ (ج)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٩١
٣٢٣١ (د — ٢٩)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (A/9835)	٨٠ (هـ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٩١
٣٢٤٨ (د — ٢٩)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (A/9832)	٨٠ (ب)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٩٢
٣٣٠٣ (د — ٢٩)	التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية عن سنة ١٩٧٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/9823/Add.1)	٧٢	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٣
٣٣٠٤ (د — ٢٩)	اقرار تعيينين أجراهما الامين العام لملء منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستشارات (A/9834)	٨٠ (د)	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٤
٣٣٥٠ (د — ٢٩)	ادراج فيينا في خطة المؤتمرات (A/9954)...	٧٧	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٤
٣٣٥١ (د — ٢٩)	خطة المؤتمرات (A/9954).....	٧٧	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٦
٣٣٥٢ (د — ٢٩)	توظيف المرأة في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة (A/9980)	٨١	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٨
٣٣٥٣ (د — ٢٩)	تعديلات على النظامين الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة (A/9980)	٨١	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٩
٣٣٥٤ (د — ٢٩)	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (A/9982)	٨٣	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٠١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	رقم الصفحة
٣٣٥٥ (د — ٢٩)	ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة وقرارات مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللغة الالمانية (A/9975)	١٠٦	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٠٤
٣٣٥٧ (د — ٢٩)	النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/9981)	٨٢	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٠٥
٣٣٥٨ (د — ٢٩)	مرتبات وعلاوات موظفي الفئة الفنية ومافوقها (A/9981)			
	القرار ألف	٨٢	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣١٤
	القرار باء	٨٢	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣١٥
٣٣٥٩ (د — ٢٩)	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ (A/9960)			
	القرار ألف	٧٣	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣١٨
	القرار باء	٧٣	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٢
	القرار جيم	٧٣	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٣
٣٣٦٠ (د — ٢٩)	استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات منظمات مجموعة الامم المتحدة (A/9960) ...	٧٣	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٤
مقررات أخرى				
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي		١٢	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٥
التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات		٧٢	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٣٢٥
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥		٧٣	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٦
دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها		٧٤	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٩
تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية		٧٥	١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٠
وحدة التفتيش المشتركة		٧٦	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٣٣٢
منشورات الامم المتحدة ووثائقها		٧٨	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٣٣٢
شؤون الموظفين		٨١	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٣
نظام مرتبات الامم المتحدة		٨٢	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٤
تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		٨٤	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٥ ٣٣٥
المدرسة الدولية للامم المتحدة		٨٥	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٦
ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة وقرارات مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللغة الألمانية		١٠٦	١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٦

٣٢١١ (د — ٢٩) — تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١)

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان الاذن الحالي للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الممنوح له بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د — ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ينتهي في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الامن ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ، الذى مد ولاية قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة لكي تشمل الفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ الى غاية ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي أنشأها مجلس الامن بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، مستمرة الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

١ — تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥ ملايين دولار عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (بما فيها قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) عن الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وذلك لاتاحة وقت كاف تنظر خلاله الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تمويل القوة (٢) ،

٢ — وتقرر كذلك توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د — ٢٨) .

الجلسة العامة ٢٢٧٣
٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم

---

(١) أنظر أيضا ص ٣٣٥ ، البند ٨٤ .

(٢) A/9822 .

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (٣) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، و ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير الى قرارها ٣١٠١ (د — ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ٣٢١١ ألف (د — ٢٩) المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات ، الى اجراء مخالف للاجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدما تستطيع أن تقدم مساهمات اكبر نسبيا ، وان قدرة البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما على المساهمة في تمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة هي قدرة محدودة نسبيا ،

واذ تذكر ما للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، كما هو مبين في القرار ١٨٧٤ (د إ — ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولا

١ — تقرر اعتماد مبلغ الـ ٣٠ مليون دولار المأذون به والموزع بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د — ٢٨) لعمل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى غاية يوم ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ؛

٢ — وتقرر ايضا ، وفقا للترتيب الخاص الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) ، اعتماد مبلغ اضافي قدره ١٩٫٨ مليون دولار لعملية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ يوزع وفقا للنسب المحددة في جدول الاشتراكات للفترة ١٩٧٤ — ١٩٧٦ كما يلي :

---

(٣) A/9870.

(أ) ١٢ ٥٠٣ ٧٠٠ دولار بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) ؛

(ب) ٦ ٨٨٦ ٤٤٠ دولارا بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) ؛

(ج) ٣٩٩ ٩٦٠ دولارا بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) ؛

(د) ٩ ٩٠٠ دولار بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) .

ثانيا

١ — تقرر اعتماد مبلغ ٤٠ مليون دولار لعمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ الى غاية ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ وتطلب الى الامين العام مواصلة الاحتفاظ بحساب خاص للقوة ؛

٢ — وتقرر ايضا ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء لدى نظر الجمعية العامة في أى وقت في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) توزيع مبلغ ٢٥ ٢٦٠ ٠٠٠ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛

(ب) توزيع مبلغ ١٣ ٩١٢ ٠٠٠ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛

(ج) توزيع مبلغ ٨ ٠٠٨ ٠٠٠ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفترة ؛

(د) توزيع مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة اعلاه بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛

٣ — وتكرر من جديد ، لأغراض هذا القرار ، التعريف الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣١٠١ (د — ٢٨) لعبارة " الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادى الأقل تقدما " ؛

٤ — وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٦٦٦ ٦٦٧ دولارا في الشهر للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى غاية ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، واذا قرر مجلس الأمن مواصلة عمل القوة بعد تاريخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، فان المبلغ المذكور يوزع بين الدول الاعضاء ، وفق النظام المبين في هذا القرار ؛

٥ — وتشدد على ضرورة تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام ؛

٦ — وتطلب الى الامين العام اتخاذ جميع التدابير للتأكد من ان عمليات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تدار بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات ، وتؤيد ، في هذا الصدد ، ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٧ (د — ٢٩) — التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وآراء مجلس مراجعي الحسابات (٤) ؛

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٥) ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/9607 و Corr.1) ، المجلد الاول ، الابواب الاول والثاني والثالث ، والمجلد الثاني ، الأبواب الاول والثاني والثالث .

(٥) A/9763 and Corr.1 ، الفقرات ٤ — ١٢ .

٣ — وترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات (٦) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

باء

برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٧) ؛

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٨) ؛

٣ — وترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٩) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/9607 و Corr.1) ، المجلد الاول ، الفرع الرابع ، والمجلد الثاني الباب الرابع .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/9607/Add.1) ، المجلد الأول ، الفروع الاول والثاني والثالث .

(٨) A/9763 و Corr.1 ، الفقرات ١٣ — ١٦ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/9607/Add.1) ، المجلد الاول ، الباب الرابع .

جـــــيم

مؤسسة الأمم المتحـــدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن سـنة ١٩٧٣ وآراء مجلس مراجعي الحسابات(١٠) ؛

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها(١١)

٣ — وترجو من المدير العام التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولـة أن يتخـــذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٢).

الجلســـــة العامـــة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

دال

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجـــــئين الفلســطينيين في الشــرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلســـــطينيين فـــــي الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجـــــــعي الحسابات(١٣) ؛

---

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ باء (A/9607/Add.2)، الجزء الاول ، الفـروع الاول والثاني والثالث ، والجزء الثاني ، الفروع الاول والثاني والثالث .

(١١) A/9763 و Corr.1 ، الفقرات ١٧ — ٢١ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ باء (A/9607/Add.2) ، الجزء الاول ، الفرع الرابع ، والجزء الثاني ، الفرع الرابع .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ جيم (A/9607/Add.3 وCorr.1) ، الفـــروع الاول والثاني والثالث .

٢ — وتحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٤) ؛

٣ — وترجو من المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٥) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

هاء

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٦) ؛

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (١٧) ؛

٣ — وترجو من المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٨) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

---

(١٤) A/9763 و Corr.1 ، الفقرة ٢٢ .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ جيم (A/9607/Add.3 و Corr.1) الفرع الثالث .

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ دال (A/9607/Add.4) ، الأبواب الاول والثاني والثالث .

(١٧) A/9763 و Corr.1 ، الفقرات ٢٣ — ٢٥ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ دال (A/9607/Add.4) ، الباب الرابع .

واو

التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات(١٩) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (٢٠) ؛

٣ — وترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريرها (٢١) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

زاى

صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة

---

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ هاء (A/9607/Add.5) ، الأبواب الأول والثاني والثالث .

(٢٠) A/9763 و Corr.1 ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ هاء (A/9607/Add.5) ، الأبواب الاول والثاني والثالث .

لشؤون البيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٢) ؛

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٢٣) ؛

٣ — وترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٢٤) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٨ (د — ٢٩) — الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٨ (د — ٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ، وقرارها ٥٨٢ (د — ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥١ ، وقرارها ٦٦٥ (د — ٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٢ ، وقرارها ٨٧٦ ألف (د — ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ وقرارها ١١٣٧ (د — ١٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٧ ، وقرارها ٢٩٦١ دال (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تشير كذلك الى قرار اللجنة الخامسة الذى اعتمدته في جلستها العامة ٢١٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (٢٥) ،

واذ تحيط علما بتوصية لجنة الاشتراكات بشأن مبدأ الحد الأقصى الفردى ، كما وردت في تقريرها عن دورتها الرابعة والثلاثين (٢٦) ،

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ واو (A/9607/Add.6) ، الأبواب الأول والثاني والثالث .

(٢٣) A/9763 و Corr.1 ؛ الفقرات ٢٨ — ٣٠ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ واو (A/9607/Add.6) ، الباب الرابع .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، ص ١٣٦ ، البند ٨٤ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .

تقرر الغاء مبدأ الحد الأقصى الفردى في صياغة وحساب الأنصبة ، ابتداء من الجدول الخاص بفترة الثلاث سنوات ١٩٧٧ — ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٩ (د — ٢٩) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

تعين الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ :

السيد ياسوشي أكاشي
السيد هو تونغ
السيد اندريه نودى
السيد مايكل ف. هـ . ستيوارت
السيد مرتضى طليعه

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

*
* *

ونتيجة للتعيينات المذكورة أعلاه تصبح اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مؤلفة من الأشخاص التالية اسماؤهم : السيد ياسوشي أكاشي (اليابان)*** ، والسيد باولو لوبيز كوريا (البرازيل) ** ، والسيد لوسيو غارسيا دىال (الارجنتين) * ، والسيد اناتولي ف . غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، والسيد هو تونغ (الصين)*** ، والسيد ماريو مايولي (ايطاليا)* ، والسيد سي . اس . سيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)** ، والسيد اندريه نودى (فرنسا)*** ، والسيد لويس — دومينيك ويدراغو (فولتا العليا)** ، والسيد ستانيسلاف راجكوفسكي (بولندا)** ، والسيد ديفيد ل . ستوتلماير (الولايات المتحدة الامريكية)* ، والسيد مايكل ف . هـ . ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، والسيد مرتضى طليعه (ايران)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٣٢٣٠ (د — ٢٩) — تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعين مراقب الحسابات العام لكولومبيا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

*
* *

نتيجة للتعيين المذكور أعلاه ، يصبح مجلس مراجعي الحسابات مؤلفا من الأعضاء التاليين : مراجع الحسابات العام في باكستان* ، مراقب الحسابات العام في كندا** ، ومراجع الحسابات العام في كولومبيا*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

٣٢٣١ (د — ٢٩) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعين الشخصين التاليين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ :

السيد فرانسيس ت . بي . بليمبتون ،
السيد روجر بنثام ستيفنز .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

*
* *

نتيجة للتعيينين المذكورين أعلاه ، تصبح المحكمة الادارية للامم المتحدة مؤلفة من الاشخاص التالية اسماؤهم : السيدة بول باستيد (فرنسا)** ، والسيد فرانسيسكو فورتيسوا (اوروغواى)* ، والسيد وتوالي تشيكانتشي (زائير)** ، والسيد فرانسيس ت . بي بليمبتون (الولايات المتحدة الامريكية)*** ، والسيد زينون روسيدس (قبرص)* ، والسيد روجر بنثام ستيفنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، والسيد ر. فنكاتارامان (الهند)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٣٢٤٨ (د — ٢٩) — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

تعين الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ :

السيد جون رودس ،
السيد دافيد سيلفيرا داموتا ،
السيد عبد الحميد عبد الغني ،
السيد جافيت كيتي ،
السيد انفس ماثيسون .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

*
* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة كما يلي : السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)** ، والسيد ميشيل روجيه (فرنسا)* ، والسيد جون رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، والسيد فاسيلي سافرونتشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل)*** ، والسيد عبد الحميد عبد الغني (مصر)*** ، والسيد أمجد علي (باكستان)* ، والسيد جافيت كيتي (كينيا)*** ، والسيد

انفس ماثيسون (كندا)***، والسيد سانتياغو مايرّبيكون (المكسيك)*، والسيد تاكيشي نيتو (اليابان)**، والسيد ريتشارد هينز (الولايات المتحدة الامريكية)**، والسيد وانغ وبي-تساى (الصين)* .

---

* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٣٣٠٣ (د - ٢٩) - التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية عن سنة ١٩٧٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٧) ؛

٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٢٨) ؛

٣ - وتطلب الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٢٩) .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٢٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/9607/Add.1) ؛ المجلد الثاني ، الأبواب الاول والثاني والثالث .

(٢٨) A/9763/Add.1 .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/9607/Add.1) ، المجلد الثاني ، الباب الرابع .

٣٣٠٤ (د — ٢٩) — اقرار تعيينين أجراهما الأمين العام لملء منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقر تعيين الامين العام للشخصين الآتي اسماهما عضوين في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ :

السيد ايفز اولترامار ؛
الأونورابل دافيد مونتاغو .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*
* *

ونتيجة للتعيينين السالفي الذكر تصبح لجنة الاستثمارات مؤلفة من الأعضاء التالية اسماؤهم :

السيد ايفز اولترامار***، والسيد ر. مانغ براون*، والسيد جين غايو*، والسيد جورج مورفي**، والاونورابل دافيد مونتاغو***، والسيد ب . ك . نهرو** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٣٣٠٥ (د — ٢٩) — ادراج فييننا في خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٦٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في الرسالة التي تلقاها الامين العام من حكومة النمسا (٣٠) ،

---

(٣٠) A/9589/Rev.1.

واذ تحيط علما بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الفصل السادس من تقريرها (٣١) ،

واذ تحيط علما كذلك بملاحظات الامين العام (٣٢) وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٣) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار المعلومات الاضافية التي توفرت أثناء المناقشة في اللجنة الخامسة ،

١ — ترحب بالدعوة الموجهة من حكومة النمسا الى الامم المتحدة للانتفاع من التسهيلات المتاحة في مشروع " دونوبارك " في فيينا بعد عام ١٩٧٨ ؛

٢ — وترجو من الامين العام الدخول في مفاوضات مع حكومة النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقديم تقرير عن النقطتين التاليتين الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثلاثين :

(أ) أرشد الطرق واكثرها اقتصادا للانتفاع بالمرافق المتاحة في مشروع " دونوبارك " في فيينا بعد اتمام انشائه في عام ١٩٧٨ ؛

(ب) أفضل الوجوه الممكنة لاستخدام أماكن المكاتب المقدمة من قبل حكومة النمسا في مشروع " دونوبارك " ؛

٣ — وترجو الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتقديم توصياته بشأن الانتفاع المشترك من مبنى المؤتمرات الدولية في مشروع دونوبارك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٤ — وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا كاملا عن الآثار الادارية والمالية التي قد تنشأ عن جميع التوصيات والمقترحات التي ستقدم بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، وذلك لتمكين الجمعية من الوصول الى قرار بشأن هذا الموضوع ؛

٥ — وتقر توصيات وحدة التفتيش المشتركة القائلة انه يمكن ايضا لبعض الهيئات المذكورة في الفقرة ٥٠٠ من تقريرها ان تعقد اجتماعاتها في فيينا في الفترة ١٩٧٥ — ١٩٧٧ ، مع مراعاة ملاحظات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الفقرتين ٥٠١ و ٥٠٢ من تقريرها ، وعلى أن يكون ذلك متمشيا مع ما يتصل بالموضوع من تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٤) وفي ضوء الدعوة القائمة الموجهة من حكومة النمسا والمبينة في مذكرتها (٣٥) .

الجلسة العامة ٢٣٢٤
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٣١) A/9795 .

(٣٢) A/9795/Add.1 .

(٣٣) A/9795/Add.2 .

(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣ .

(٣٥) A/9539/Rev.1 ، المرفق ، الفقرة ١٦ .

٣٣٥١ (د — ٢٩) — خطـــــة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٢٠٢ (د — ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديســـمبر ١٩٥٧ ، و ١٨٥١ (د — ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (د — ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديســمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (د — ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦١ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د — ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (د — ٢٦) المؤرخ فـي ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن خطة مؤتمرات الامم المتحدة وامكانيـــات الاستفادة من خدماتها الخاصة بالمؤتمرات على نحو أرشد وأكثر اقتصادا (٣٦) ، وملاحظـات الأمين العام (٣٢) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٣) على التقرير المذكور ،

وقد نظرت كذلك في تقرير الامين العام (٣٧) الذى يعرض فيه جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٥ ، والجدول المبدئي لعام ١٩٧٦ ،

أولا

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وبملاحظات الامين العـــام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه ؛

٢ — وتقرر جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٥ كما هو مبين في تقرير الأمين العام ؛

٣ — وتقرر عدم عقد مؤتمرات أو اجتماعات غير تلك المدرجة في جدول المؤتمرات لعام ١٩٧٥ ، الا في ظروف استثنائية او غير عادية ؛

٤ — وتؤكد من جديد أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢٦٠٩ (د — ٢٤) لتطبيقهـــا في عام ١٩٧٥ ، حسبما يقتضي الحال ؛

٥ — وتقرر عدم جواز قيام الهيئات الفرعية للجمعية العامة في الأحوال العاديـــــة

---

(٣٦) A/9795.

(٣٧) A/9768 و Corr.1 ؛ انظر ايضا A/9768/Add.1 .

بانشاء هيئات دائمة جديدة ، أو هيئات خاصة تجتمع اثناء الدورات أو فيما بين الدورات مما يتطلب موارد اضافية ، دون الحصول على موافقة الجمعية العامة ، وترجو الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة اتخاذ قرار مماثل فيما يتعلق بالهيئات الفرعية التابعة لكل منها ؛

٦ — وتعتمد التوصيات الواردة ، بشأن خدمات الترجمة الشفوية ، في الفرع ٤ من الفصل السابع من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، على ان تراعى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنها .

ثانيا

١ — تقرر أن تنشئ ، على اساس تجريبي ، لجنة للمؤتمرات تتألف من اثنتين وعشرين دولة عضوا ، على ان تعيد النظر في التجربة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٢ — وترجو من رئيس الجمعية العامة ان يسمي ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، دولا أعضاء ، على اساس التوازن الجغرافي العادل ، لتكون اعضاء في اللجنة لمدة ثلاث سنوات ؛

٣ — وتقرر أن تشمل اختصاصات لجنة المؤتمرات مايلي :

(أ) ان تقدم الى الجمعية العامة ، لاعتمادها ، خطة المؤتمرات وما ينبغي اجراؤه من تغييرات يقتضيها الحال في هذه الخطة ، مع مراعاة احكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٦٠٩ (د — ٢٤) ؛

(ب) ان تقترح على الجمعية العامة ، وفقا لخطة المؤتمرات ، الجدول السنوى للمؤتمرات لاعتماده ؛

(ج) ان تقوم ، بعد اجراء المشاورات اللازمة ، بالبت نيابة عن الجمعية العامة ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن جدول المؤتمرات ؛

(د) ان توصي الجمعية العامة بوسائل لتأمين التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات وتسهيلاتها وخدماتها ، بغية الوصول باستخدامها الى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية ، وان تدرس ، في هذا الصدد ، امكانية وضع نظام " حصص " ، توزع بمقتضاه الموارد فيما بين ميادين النشاط المختلفة ؛

(هـ) ان تسدى المشورة الى الجمعية العامة ، بشأن الحاضر والمقبل من متطلبات المنظمة من خدمات المؤتمرات وتسهيلاتها ؛

(و) ان تسدى المشورة الى الجمعية العامة ، بشأن وسائل تأمين تحسين التنسيق بين المؤتمرات التي تعقد في نطاق مجموعة الامم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤتمرات وتسهيلاتها ، وأن تجرى المشاورات المناسبة لهذا الغرض ؛

٤ — وتطلب الى لجنة المؤتمرات ان تأخذ بعين الاعتبار، تبعا لمقتضى الحال، تقرير وحدة التفتيش المشتركة، والملاحظات التي أبداها عليه الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، وما ألقته الدول الاعضاء من بيانات في اللجنة الخامسة في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٣٣٢٤
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٥٢ (د — ٢٩) — توظيف المرأة في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى المادة ٨ من ميثاق الامم المتحدة وكذلك الى قرارها ٢٧١٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ والمتعلق ببرنامج العمل الدولي المشترك من أجل تقدم المرأة، والى الأهداف والغايات الدنيا المقرر تحقيقها خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني والواردة في مرفق ذلك القرار، ولا سيما ما يتعلق منها بزيادة عدد النساء المشتركات في الحياة العامة على المستوى الدولي،

واذ تلاحظ مع التقدير أن تقريرى الامين العام عن تكوين الامانة العامة، اللذين قدمهما الى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والعشرين (٣٨) والثامنة والعشرين (٣٩)، قد تضمنا بعض المعلومات عن توظيف المرأة في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة،

واذ تلاحظ أيضا ان تقرير معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث، المعنون "حالة المرأة في الامم المتحدة"(٤٠)، يؤكد وجود عدم توازن في نسبة النساء في المستويات العليا ويعطي احصائيات تبين تقدما غير متساو فيما يتعلق بالترقي في الأمانة العامة بين العاملين من النساء والرجال،

واذ تشعر بالقلق لأن هذه التقارير تكشف عن حالة غير مرضية تحتاج الى تدابير وبرامج محددة ترمي الى تحقيق توازن عادل بين عدد الرجال والنساء، ولا سيما في المناصب العليا ومناصب تقرير السياسة العامة، بما في ذلك المناصب من رتبتي وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام،

---

(٣٨) A/8183.

(٣٩) A/9120 و Corr.1 و Corr.2.

(٤٠) منشورات معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث، UNITAR، RR. NO.18 (1973).

١ — ترجو من الامين العام ومن الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل القيام ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ومع ايلاء المراعاة بصفة خاصة للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ، بكفالة تحقيق توازن عادل بين الرجال والنساء من العاملين ، ولا سيما في المناصب المبينة أعلاه ، في مجموعة الامم المتحدة على جميع المستويات وذلك قبل نهاية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٢ — وتحث الامين العام وكذلك الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، تحقيقا لهذا الهدف ، على ايلاء مزيد من الاهتمام لتعيين وترقية النساء وكذلك للمهام التي توكل اليهن ؛

٣ — وترجو كذلك من الامين العام والرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات الداخلة في مجموعة الامم المتحدة اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن الخطوات التي تم اتخاذها لوضع الفقرتين ١ و ٢ أعلاه موضع التنفيذ ؛

٤ — وترجو ايضا من الامين العام ان يواصل تضمين التقارير التي يقدمها الى الجمعية العامة عن تكوين الامانة العامة بيانات شاملة عن توظيف المرأة في امانات منظمات مجموعة الأمم المتحدة بحيث يبين بوضوح طبيعة المناصب وانواع الواجبات التي تؤديها النساء على المستوى الفني ومستوى تقرير السياسة العامة وتوزيعهن حسب الجنسية ، مع تذكر مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٥ — وترجو كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا عن مركز الموظفات من فئة الخدمة العامة في مختلف الأمانات .

الجلسة العامة ٢٣٢٤
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٥٣ (د — ٢٩) — تعديلات على النظامين الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٠٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بشأن الرغبة في ان يتم ، وفقا للمادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، ضمان عدم فرض أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة بأية صفة وبشروط متساوية في عمل الامانة العامة ، والرغبة كذلك في تحاشي أى تمييز بسبب الجنس بين العاملين ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن اختلاف المعاملة القائم على الجنس بموجب

النظامين الاساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة (٤١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (٤٢) ،

١ — تقرر أن يجرى ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، تعديل المادتين ٧ (١) و ٩ (٤) من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة بحيث يكون نصهما كما يلي :

" المادة ٧ (١)

" مع مراعاة الشروط والتعاريف التي يقررها الامين العام ، تتكفل الأمم المتحدة في الحالات المناسبة بدفع مصاريف سفر الموظفين وزوجاتهم ، والموظفات وأزواجهن ، والأولاد المعالين " .

" المادة ٩ (٤)

" يضع الامين العام جدولا لدفع منح الاعادة الى الوطن في حدود المعدلات العليا وبموجب الشروط المبينة في المرفق الرابع لهذا النظام " .

٢ — وتقرر ان يجرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ تعديل المرفق الرابع للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة وذلك باحلال عبارة " الزوجة او الزوج " محل عبارة " الزوجة او الزوج المعال" حيثما وردت ؛

٣ — تحيط علما بالتغييرات التي أجراها الامين العام في النظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة في السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ كما هي مبينة في تقريره (٤٣) .

الجلسة العامة ٢٣٢٤
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٤١) AC.5/1603.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23) ، الوثيقة (A/9608/Add.5).

(٤٣) A/C.5/1600.

٣٣٥٤ (د — ٢٩) — تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٤ (٤٤) المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الاعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٤٥) ،

أولا

تسوية الاستحقاقات تبعا لتغيرات تكاليف المعيشة

تقرر أن ينقح اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ نظام تسوية الاستحقاقات الجارى دفعها ، الوارد في الجزء اولا من قرار الجمعية العامة ٣١٠٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وفي القرارات السابقة حول الموضوع نفسه ، وذلك عملا بتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الواردة في المرفق الخامس لتقرير المجلس الى الجمعية العامة لعام ١٩٧٤ ، بشرط ألا يحصل ، تبعا لذلك ، اى مستفيد يختار نظام الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك وتكون استحقاقاته قد بدأت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، على مبلغ اكبر مما لو كان الاستحقاق قد بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ؛

ثانيا

تعديلات للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ — تقرر أن يعدل النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ، دون أثر رجعي ، حسب ما ورد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/9609) .

(٤٥) A/9879.

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، علما بان تعديل المادة ٣٦ يصبح ساري المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وبأن المادة التكميلية ألف تصبح سارية المفعول عندما يتم تعريف الخدمة غير المتفرغة الخاضعة للاستقطاعات التقاعدية على النحو الذى اقترحته اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ٢٩ من تقريرها المتصل بذلك ؛

٢ — وتقرر ايضا ، وفقا للفقرة ٥٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تعدل المادة ٩ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، لكي يتسنى لممثلي المناطق الجغرافية الخمس ان يشتركوا في وقت واحد في عمل لجنة الخبراء الاكتواريين ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وبحيث يزاد عدد اعضاء لجنة الخبراء الاكتواريين الى خمسة .

ثالثا

المصروفات الادارية

تقر مصروفات ، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مجموعها (الصافي) ٢ ١١٢ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٧٥ ومصروفات اضافية مجموعها (الصافي) ٩٦ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٧٤ لادارة الصندوق ، وفقا للتقدير الوارد في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛

رابعا

استثمارات الصندوق

١ — ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة يتناول ، في جملة أمور ، الموضوعات التالية :

(أ) سياسة الاستثمارات ؛

(ب) الأجهزة المستخدمة في اجراء الاستثمارات ؛

(ج) اصناف الاستثمارات ؛

(د) صورة عامة عن حافظة الاستثمارات حتى تاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(هـ) بيان بالأرباح والخسائر الناجمة عن بيع السندات والاسهم حتى تاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(و) اسباب الخسارة الناجمة عن بيع السندات والاسهم ؛

(ز) العملات والبلدان التي أجريت فيها الاستثمارات ومقاديرها ؛

(ح) آثار التضخم وعدم استقرار العملات على الوضع الحقيقي للصندوق .

على ان ينظر في المعلومات التي تقدم في اطار المادة ١٩ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ،

٢ — وتعتمد التوصية الواردة في الفقرة ٧٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والقائلة بوجوب ايلاء اهتمام خاص لفرص الاستثمار الملائمة في البلدان النامية ، وترجو من الامين العام تقديم تقرير في هذا الخصوص الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

خامسا

وحدة التفتيش المشتركة

١ — ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين أن ينظر في دورته العشرين ، في أمر امكانية ادخال اعضاء وحدة التفتيش المشتركة في عداد الذين تتوفر فيهم شروط الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، واذا لزم في أمر اقتراح تعديل النظام الاساسي تبعا لذلك ؛

٢ — وتفوض الامين العام ان يتقصى ، بالتعاون مع اعضاء لجنة التنسيق الادارية الآخرين ، سبلا بديلة لشمول المفتشين بنظام الاستحقاقات التقاعدية ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، آخذا في اعتباره ايضا النتائج التي قد يسفر عنها نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في المسألة وفقا للفقرة ١ أعلاه .

سادسا

١ — تقر ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٠ و ٤٢ الى ٤٥ من تقريرها ؛

٢ — وتقر أيضا ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريرها ، على أن يبدأ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في اوائل سنة ١٩٧٥ مراجعة النظام الجارى لتسوية المعاشات التقاعدية ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ — وتقر كذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٠ من تقريرها ، على أن يكون الحد الأقصى الذى يسمح للمجلس ان يعزز به التبرعات لصندوق الطوارئ (٤٦) محددا بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار .

الجلسة العامة ٢٣٢٤
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٥٥ (د — ٢٩) — ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي الى اللغة الألمانية (٤٧)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة وقرارات ومقررات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي الى اللغة الالمانية ،

١ — تحيط علما مع التقدير بالتأكيدات التي أعطتها جمهورية المانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والنمسا بأنها على استعداد ، الى حين اعادة النظر في الأمر من جديد ، للمساهمة بصورة جماعية لتغطية النفقات المترتبة على هذا القرار ؛

٢ — وتقرر ، عملا بأحكام المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن يجرى اصدار قرارات ومقررات الجمعية العامة ، وكذلك الملاحق الاخرى لوثائقها الرسمية ، وقرارات ومقررات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي باللغة الالمانية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٣٢٤
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٤٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/9009 و Corr.1) المجلد الاول ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٤١ و ٤٢ .

(٤٧) انظر ايضا ص ٣٣٦ ، البند ١٠٦ .

٣٣٥٧ (د — ٢٩) — النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (٤٨)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٢ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى قررت به ، من حيث المبدأ ، انشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية ، وحددت فيه المبادئ الأساسية المتعلقة بمهامها وتشكيلها وطريقة تعيين أعضائها ،

واذ تلاحظ أن القرار السابق الذكر قد نص على اشتراك المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة في اعداد النظام الاساسي للجنة واختيار اعضائها ،

واذ تأخذ في الاعتبار تعليقات الامين العام وتوصياته الواردة في تقريره المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٤٩) ، وتقريره المؤرخ في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ (٥٠) وتقريره المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ (٥١) ، والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (٥٢) وتقريرها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (٥٣) ،

١ — تقر النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بنصه الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ — وتعتمد الترتيبات المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية المقترحة لعام ١٩٧٥ من قبل الامين العام (٥٤) ، على ان تراعي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا الشأن (٥٣) ؛

٣ — وتطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تستعرض ، على سبيل الأولوية ، نظام مرتبات الامم المتحدة وفقا لما هو مقرر في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٠٤٢ (د — ٢٧) ، وان تقدم اليها تقريرا مرحليا في دورتها الثلاثين ؛

٤ — وتدعو المنظمات الاعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة الى المشاركة والاسهام في اعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وترجو من الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن التطورات المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٤٨) أنظر أيضا ص ٣٣٤ ، الهند ٨٢ .

(٤٩) A/9147 و Corr.1 .

(٥٠) A/9738 .

(٥١) A/9738/Add.1 و Corr.1 و Add.1/Corr.1 .

(٥٢) A/9370 .

(٥٣) A/9891 .

مرفـــــق

النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

الفصـــل الأول

انشـــاء اللجنة

المادة ١

١ — تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفق هذا النظام الأساسي ، لجنـــة للخدمة المدنية الدولية (يشار اليها فيما يلي باللجنة) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحـد للأمم المتحدة .

٢ — تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمـــات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل هذا النظام الأســـاسي (ويشار اليها فيما يلي بالمنظمات) .

٣ — يبلغ الأمين العام بقبول الوكالة او المنظمة للنظام الاساسي باشعار كتـــابي من رئيسها التنفيذي .

الفصل الثاني

تكوينهـــا وتعيينها

المادة ٢

تتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يـــعين احدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس .

المادة ٣

١ — يعين أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كأفراد ذوى كفاءة مشهود بها وذوى خـــبرة وفيرة في الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذية في مجال الادارة العامة او المجالات المتصلة بها ، ولا سيما ادارة الموظفين ؛

٢ — يتم اختيار اعضاء اللجنة مع المراعاة الواجبة لعدالة التوزيع الجغرافي ، ولا يكون اى اثنين منهم من رعايا دولة واحدة .

المادة ٤

١ — يعد الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، قائمة باسماء المرشحين للتعيين في منصبي رئيس اللجنة ونائب الرئيس وفي عضوية اللجنة ، بعد اجراء المشاورات المناسبة مع الدول الاعضاء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى وممثلي الموظفين ، وعليه ان يتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قبل نظر الجمعية العامة في الأمر واتخاذها قرارا بشأنه .

٢ — وتعرض على نفس المنوال على الجمعية العامة أسماء المرشحين للحلول محل الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم او الذين يستقيلون او الذين لا تعود خدماتهم متاحة لغير ذلك من الاسباب .

المادة ٥

١ — تعين الجمعية العامة اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ، ويجوز اعادة تعيينهم . على ان مدة عضوية خمسة من الاعضاء الذين يعينون في البداية تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات ، وتنتهي مدة عضوية خمسة آخرين منهم بعد انقضاء سنتين .

٢ — العضو الذى يعين ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته يتولى منصبه عن المدة الباقية من عضوية سلفه .

٣ — يجوز لعضو اللجنة ان يستقيل بعد تقديم اشعار بذلك الى الامين العام قبل موعد الاستقالة بثلاثة اشهر .

المادة ٦

١ — تكون اللجنة مسؤولة كهيئة امام الجمعية العامة . ويؤدى اعضاؤها وظائفهم باستقلال تام وبلا تحيز ؛ ولا يجوز لهم طلب التعليمات او تلقيها من أية حكومة او من أية امانة أو جمعية موظفين بأية منظمة من المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة .

٢ — لا يجوز لأى عضو من اعضاء اللجنة الاشتراك في مداولات أية هيئة تابعة للمنظمات بشأن أى أمر يدخل في اختصاص اللجنة الا اذا كلف بذلك من اللجنة كممثل لها . كما لا يجوز لعضو اللجنة ان يكون موظفا او مستشارا لأية منظمة كهذه اثناء مدة العضوية في اللجنة او خلال ثلاث سنوات من انتهاء هذه العضوية .

المادة ٧

١ — لا يجوز انهاء تعيين عضو في اللجنة الا اذا رأى باقي الاعضاء باجماع الآراء أنه توقف عن أداء واجباته بطريقة متسقة مع احكام هذا النظام الأساسي .

٢ — يخلو مكان العضو باشعار اللجنة الامين العام بذلك .

المادة ٨

١ — يوجه الرئيس اعمال اللجنة وموظفيها .

٢ — اذا لم يتمكن الرئيس من مباشرة مهامه فعلى نائب الرئيس ان يقوم بأعمال الرئيس .

٣ — لأغراض اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، يكون لرئيس اللجنة ونائب رئيسها صفة موظفي الامم المتحدة الرسميين .

الفصل الثالث

وظائف اللجنة وسلطاتها

المادة ٩

تستند اللجنة في ممارسة وظائفها الى المبادئ التي تتضمنها الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والمنظمات الاخرى والتي تهدف الى اقامة خدمة مدنية دولية موحدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين .

المادة ١٠

تقدم اللجنة توصيات الى الجمعية العامة بشأن :

(أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين ؛

(ب) جداول المرتبات وتسويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة * ؛

(د) الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

---

* علاوات المعالين وحوافز اللغات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ومنحة الدراسة ، وأجازة زيارة الوطن ، ومنحة الاعادة الى الوطن ، وتعويض انهاء الخدمة .

المادة ١١

تقرر اللجنة ما يلي :

(أ) الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة ؛

(ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات ، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار اليها في المادة ١٠ (ج) ، وشروط استحقاقها ومستويات السفر ؛

(ج) تصنيف مقار العمل لغرض تطبيق تسويات مقر العمل .

المادة ١٢

١ — تثبت اللجنة الوقائع المتعلقة بجداول المرتبات ، وتعد التوصيات بشأن هذه الجداول ، بالنسبة لموظفي فئة الخدمة العامة وغيرهم من الفئات المعينة محليا ، وذلك في المقار الرئيسية للمنظمات وفي مقار العمل الأخرى التي تضاف من وقت لآخر بناء على طلب لجنة التنسيق الادارية .

٢ — وبرغم احكام الفقرة ١ أعلاه ، يجوز للرئيس التنفيذى أو للرؤساء التنفيذيين المعنيين توجيه طلب الى اللجنة ، بعد التشاور مع ممثلي الموظفين ، لكي تقوم بتحديد جداول المرتبات في أحد مقار العمل بدلا من تقديم توصية . وتسرى جداول المرتبات التي تحدد بهذا الشكل على جميع الموظفين الذين يندرجون تحت نفس الفئة في ذلك المقر .

٣ — وعلى اللجنة ، في ممارسة وظائفها بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، أن تقوم ، طبقا للمادة ٢٨ ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين .

٤ — وتحدد اللجنة التاريخ او التواريخ التي يمكنها فيه او فيها أن تباشر الوظائف المبينة في هذه المادة .

المادة ١٣

تقرر اللجنة معايير قياسية لتصنيف الوظائف بالنسبة الى جميع فئات الموظفين العاملين في مجالات العمل المشتركة بين عدة منظمات . وتقدم المشورة الى المنظمات بشأن وضع خطط متسقة لتصنيف الوظائف في مجالات العمل الأخرى .

المادة ١٤

تقدم اللجنة توصيات للمنظمات بشأن :

(أ) معايير التوظيف ؛

(ب) تنمية مصادر التوظيف بما في ذلك اعداد قوائم مركزية بالمرشحين المؤهلين ، خاصة في رتب الدخول الدنيا ؛

(ج) تنظيم المسابقات أو غيرها من اجراءات الاختيار ؛

(د) التطوير المهني ، وبرامج تدريب الموظفين بما في ذلك البرامج المشتركة بين المنظمات، وتقييم الموظفين .

المادة ١٥

تقدم اللجنة توصيات الى المنظمات بشأن استحداث أنظمة موحدة للموظفين .

المادة ١٦

يجوز للجنة ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، تقديم توصيات الى المنظمات بشأن الأمور الأخرى التي تعتبرها ضرورية لتحقيق اغراض هذا النظام الأساسي .

المادة ١٧

تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يتضمن معلومات عن تنفيذ قراراتها وتوصياتها . ويوزع التقرير على هيئات الادارة في المنظمات الاخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين ، وعلى ممثلي الموظفين .

المادة ١٨

١ — تضع اللجنة السياسات وتصوغ المبادئ التوجيهية بشأن كافة الأمور التي تتحمل مسؤولية عنها بموجب هذا النظام الاساسي . وتقوم ، بوجه خاص ، بصياغة توصيات بموجب المادة ١٠ بشأن نظام المرتبات والعلاوات وشروط الخدمة ؛ وباعتماد التقرير السنوى بموجب المادة ١٧ ؛ وباقتراح مشروع ميزانيتها بموجب المادة ٢١ ؛ وباقرار نظامها الداخلي بموجب المادة ٢٩ .

٢ — ويجوز للجنة ، في اطار السياسات والمبادئ التوجيهية المذكورة آنفا ، ان تفوض لرئيسها ، او لنائب رئيسها ، أو لأى عضو آخر او اكثر من اعضائها ، مسؤولية القيام بوظائف محددة بموجب النظام الاساسي خلاف تلك المحددة أعلاه . ويكون رئيس اللجنة ، او نائب رئيسها ، أو العضو أو الاعضاء المعنيون ، مسؤولين امام اللجنة عن أداء الوظائف المفوضة اليهم ، وعليهم أن يقدموا تقارير الى اللجنة عن ذلك .

الفصل الرابع

ترتيبات الادارة والميزانية والشؤون الماليـــة

المادة ١٩

١ ــ تحدد الجمعية العامة شروط الخدمة بالنسبة الى رئيس اللجنة ونائب رئيسها .

٢ ــ يقتصر حق باقي اعضاء اللجنة على الحصول على مصاريف السفر والاقامة وفقـا للقواعـد التي تقررها الجمعية العامة بالنسبة الى اعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية العامـــلين بصفتهم الشخصية .

المادة ٢٠

١ ــ يكون للجنة موظفون حسبما يتقرر في الميزانية التي تعتمدها الجمعية العامة .

٢ ــ يتم اختيار موظفي اللجنة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمـــم المتحدة ، ويقوم بتعيينهم الامين العام بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك ، في حالة كـــبار الموظفين ، مع لجنة التنسيق الادارية . ويعين جميع الموظفين بعد اتباع اجراءات الاختيـــار المناسبة . ويكونون في قيامهم بواجباتهم مسؤولين امام الرئيس ، ولا يجوز تنحيتهم الّا بعد التشاور معه .

٣ ــ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يعتبر موظفو اللجنة ، للأغراض الاداريـة ، من موظفي الامم المتحدة ، وهي التي توفر التسهيلات الادارية اللازمة لهم .

٤ ــ للجنة ان تستخدم ، في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض في الميزانيـــة ، من قد ترى ضرورة استخدامهم من الخبراء والمساعدين الاضـــافيين .

المادة ٢١

١ ــ يوفر الامين العام ما قد تحتاج اليه اللجنة من مرافق المكاتب والاجتماعات .

٢ ــ تدرج ميزانية اللجنة في الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويضع الامين العـــام مشروع الميزانية ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، على اساس مقترحات اللجنة .

٣ ــ تقتسم المنظمات المصاريف المتصلة باللجنة بالطريقة التي تتفق عليها فيما بينها .

المادة ٢٢

يكون مقر اللجنة في نيويورك بالولايات المتحدة الامريكيـــة .

الفصل الخامس

الاجـــراءات

المـادة ٢٣

١ — تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل سنة .

٢ — تكون جلسات اللجنة مغلقة .

المـادة ٢٤

١ — يبلغ الامين العام للامم المتحدة الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التوصيات التي تصدرها اللجنة بمقتضى المادة ١٠ .

٢ — يبلغ الامين العام قرارات الجمعية العامة بشأن هذه التوصيات الى الرؤســـــاء التنفيذيين للمنظمات الاخرى لاتخاذ ما يلزم بموجب اجراءاتها الدستورية .

٣ — يقوم الرئيس التنفيذى لكل منظمة باعلام اللجنة بكافة ما يتصل بالموضوع من القرارات التي تتخذها هيئة الادارة لمنظمته .

٤ — تبلغ التوصيات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه الى ممثلي الموظفين .

المـادة ٢٥

١ — تصدر قرارات اللجنة بتوقيع الرئيس ، وتحال الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمـــــات المعنية . واذا كانت تتصل بمصالح الموظفين ، فتحال كذلك الى ممثلي الموظفين .

٢ — تبلغ المنظمة المعنية بالحيثيات الأساسية لكل قرار .

٣ — تنفذ كل منظمة معنية القرارات اعتبارا من التاريخ الذى تحدده اللجنة .

المـادة ٢٦

تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها ، وينفذها الرؤساء التنفيذيون ، دون اخلال بالحـــقوق المكتسبة للموظفين بموجب أنظمة الموظفين السارية في المنظمات المعنية .

المـادة ٢٧

يجوز للجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، انشاء هيئات فرعية لغرض القيام بمهام محـــددة داخلة في اختصاصها ، وللجنة ان تجرى ترتيبات مع منظمة او اكثر تقوم بمقتضاها المنظمـــــة أو المنظمات ، نيابة عنها ، بتنفيذ مهام معينة من مهام تقصى الوقائع وتحليلها .

المـادة ٢٨

١ — على المنظمات تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة منها للنظر في اى أمر تقـــوم بدراسته . ولها ان تطلب من أية منظمة او من ممثلي الموظفين موافاتها كتابة بمعلومات أو تقديـرات او اقتراحات تتصل بتلك الأمور .

٢ — للرؤساء التنفيذيين للمنظمات ولممثلي الموظفين حق القيام ، مجتمعين او منفـــردين ، بعرض الحقائق والآراء بشأن اى أمر يدخل في نطاق اختصاص اللجنة . اما طريقة ممارســـة هذا الحق ، فينص عليها ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين ، في النظام الداخـلي الذى يوضع بموجب المادة ٢٩ .

المـادة ٢٩

تقرر اللجنة نظامها الداخلي ، وذلك دون اخلال بأحكام هذا النظام الأساسي .

الفصل السادس

أحـــكام أخرى

المـادة ٣٠

للجمعية العامة تعديل هذا النظام الأساسي . وتكون التعديلات خاضعة لنفس اجراءات القبول التي يخضع لها هذا النظام الأساسي .

المـادة ٣١

١ — لا يجوز لمنظمة أن تسحب موافقتها على النظام الأساسي مالم تشعر الأمين العـــام للأمم المتحدة بنيتها في سحبها من قبل ذلك بســـنتين .

٢ — ويلفت الامين العام انتباه الجمعية العامة الى مثل ذلك الاشعار، كما يلفت اليه انتباه الهيئات التشريعية في المنظمات المشتركة الاخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين .

*

* *

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، وذلك عملا بالمادة ٢ وبالفقرة ١ من المادة ٥ من مرفق القرار الوارد اعلاه، بتعيين اعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية الخمسة عشر.

وقررت الجمعية العامة ان يكون السيد راؤول كيخانو رئيسا للجنة، والسيد أ. ل. أدو نائبا للرئيس، وذلك لمدة اربع سنوات .

ثم قررت الجمعية العامة، بناء على قرعة أجرتها، ان يكون السيد دود وثيام، والسيد بسكال فروشو، والسيد جيرى نوزيك، اعضاء في اللجنة لمدة اربع سنوات؛ وان يكون السيد جين لوى بليون، والسيد انطونيو فونيسكا بيمنتل، والسيد تورو هاجيوارا، والسيد روبرت اى. هامبتون، والسيد أ. هـ. م. هيليش، اعضاء لمدة ثلاث سنوات؛ وان يكون السيد ميشيل أو. آني، والسيد أ. س. تشيستياكوف، والسيد أمجد علي، والسيد ب. ن. هكسار، والسيدة حليمة ورزازى، أعضاء لمدة سنتين .

٣٣٥٨ (د — ٢٩) — مرتبات وعلاوات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ألف

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية (٥٤) وفي مذكرة الامين العام (٥٥) بالاقتران مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٦)،

تقرر أن يسرى ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ما يلي :

(أ) تزاد بنسبة ٦ في المائة المرتبات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣٠ (A/9630).

(٥٥) A/9709.

(٥٦) A/9919.

(ب) تزاد العلاوة التي تصرف لموظفي الفئة الفنية وما فوقها عن كل من اولادهم المعالين من ٣٠٠ دولار الى ٤٥٠ دولارا في السنة ؛

(ج) تنقح معدلات بدل التكليف حسب توصية المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ٦١ من تقريره .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

تقرر أن يجرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ :

(أ) تعديل الفقرات ١ و ٣ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة والمادة ٣ (٤) من النظام الاساسي للموظفين على الوجه المبين في مرفق هذا القرار ؛

(ب) تحديد مبالغ تسوية مقر العمل لكل تغير في تكاليف المعيشة يزيد او ينقص بنسبة ٥ في المائة عن المستوى الاساسي الجديد ، في جميع مناطق المقار الرئيسية وفي كل المكاتب الاخرى في الاحوال العادية ، بالمقادير المبينة في الاضافة التابعة لمذكرة الامين العام (٥٧) .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

---

(٥٧) A/9709/Add.1 .

مرفق

تعديلات للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

١ — يصبح نص الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الاول (جداول المرتبات والأحكام المتصلة بها) كما يلي :

" ١ — يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذي يعادل مركزه مركز المدير التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية ، مرتبا سنويا قدره ٨٠٠ ٧٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى وكيل الامين العام مرتبا سنويا قدره ٢٥٠ ٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى مساعد الامين العام مرتبا سنويا قدره ٢٥٠ ٥٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، مع مراعاة جدول الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الأساسي وتسويات مقر العمل حيثما تطبق . كما يتقاضى هؤلاء العلاوات المتاحة للموظفين عموما اذا توفرت فيهم شروط استحقاقها " .

" ٣ — باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٦ من هذا المرفق ، تكون جداول مرتبات الموظفين من فئة المدير والموظف الرئيسي والفئة الفنية على الوجه التالي (مع مراعاة جدول الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي وتسويات مقر العمل حيثما تطبق) :

"(بدولارات الولايات المتحدة)

" فئة مدير وموظف رئيسي

" مدير	٠٦٠ ٤٢	دولارا ، تصل بعلاوات قدرها
	١٢١٠	دولارات الى ٦٩٠ ٤٥ دولارا
" موظف رئيسي	٠٠٠ ٣٥	دولارا ، تصل بعلاوات قدرها
	١١٤٠	دولارا الى ٨٤٠ ٤١ دولارا

" الفئة الفنية

" موظف متقدم	٠٤٠ ٣٠	دولارا ، تصل بعلاوات قدرها
	٨٧٠	دولارا الى ٣٧٠ ٣٨ دولارا
" موظف أول	٢٢٠ ٢٤	دولارا ، تصل بعلاوات قدرها
	٧٧٠	دولارا الى ٦٩٠ ٣٢ دولارا

" موظف ثان ١٩ ٦٧٠ دولارا ، تصل بعلاوات قدرها ٦٥٠ دولارا الى ٢٧ ٤٧٠ دولارا

" موظف معاون ١٥ ٧٥٠ دولارا ، تصل بعلاوات قدرها ٥٥٠ دولارا الى ٢١ ٢٥٠ دولارا

" موظف مساعد ١٢ ٠٢٠ دولارا ، تصل بعلاوات قدرها ٤٩٠ دولارا الى ١٦ ٤٣٠ دولارا " .

٢ — تحل في المادة ٣ (٤) (أ) ('أ') من المادة الثالثة (المرتبات والعلاوات المتصلة بها) عبارة " ٤٥٠ دولارا " محل عبارة " ٣٠٠ دولار " .

٣٣٥٩ (د — ٢٩) — الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ ، مايلي :

١ — يزاد مجموع الاعتماد المفتوح بقرارها ٣١٩٥ ألف (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بحيث يصبح ٠٠٠ ٠٣٣ ٦٠٦ دولار ، يوزع بين الأغراض التالية كما يلي :

الباب		دولارات الولايات المتحدة
	الجزء الأول — تقرير السياسة العامة والتوجيه والتنسيق عموما	
١ —	أجهزة تقرير السياسة العامة	٠٠٠ ٠٣٠ ٩
٢ —	مكاتب الأمين العام	٠٠٠ ٥٦١ ٧
	مجموع الجزء الأول	٠٠٠ ٥٩١ ١٦
	الجزء الثاني — النشاطات السياسية المتعلقة بصيانة السلم	
٣ —	أجهزة تقرير السياسة العامة	٠٠٠ ٥٤٤ ٧
٤ —	ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ..	٠٠٠ ٩١٦ ٦
٥ —	البعثات الخاصة	٠٠٠ ٣٤٦ ٢٢
	مجموع الجزء الثاني	٠٠٠ ٨٠٦ ٣٦
	الجزء الثالث — النشاطات الاقتصادية والاجتماعية	
٦ —	أجهزة تقرير السياسة العامة	٠٠٠ ٧٨٨ ٢
٧ —	ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٠٠٠ ٩٩٨ ٣٤
٧ ألف —	الشركات عبر الوطنية	٠٠٠ ٣٩٦

الباب		دولارات الولايات المتحدة
٨ —	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١١ ٢٥٠ ٠٠٠
٩ —	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٢ ٢٥٥ ٠٠٠
١٠ —	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	١٤ ٠٦٩ ٠٠٠
١١ —	اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١٣ ٩٠٨ ٠٠٠
١٢ —	اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	٤ ١٣٤ ٠٠٠
١٣ —	مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٢ ٤١٨ ٠٠٠
١٤ —	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٣٣ ١١٤ ٠٠٠
١٥ —	منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٣٦ ٧٩٢ ٠٠٠
١٦ —	برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة	٦ ٩٨٥ ٠٠٠
١٧ —	مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	١ ١٦٧ ٠٠٠
١٨ —	المراقبة الدولية للمخدرات	٣ ٠٩٩ ٠٠٠
١٩ —	البرنامج العادي للمساعدة التقنية	١٧ ٩٦٦ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثالث	٢٠٥ ٣٣٩ ٠٠٠
	الجزء الرابع — حقوق الانسان	
٢٠ —	حقوق الانسان	٤ ٨١٤ ٠٠٠
	مجموع الجزء الرابع	٤ ٨١٤ ٠٠٠
	الجزء الخامس — الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	
٢١ —	اجهزة تقرير السياسة العامة	٥٧٢ ٠٠٠
٢٢ —	ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	٣ ١٩١ ٠٠٠
٢٣ —	مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومفوض الأمم المتحدة لناميبيا	١ ٢٧١ ٠٠٠
	مجموع الجزء الخامس	٥ ٠٣٤ ٠٠٠

الباب		دولارات الولايات المتحدة
	الجزء السادس — العدل الدولي	
٢٤ —	محكمة العدل الدولية	٤ ٥٥٠ ٠٠٠
	مجموع الجزء السادس	٤ ٥٥٠ ٠٠٠
	الجزء السابع — النشاطات القانونية	
٢٥ —	اللجان القانونية بأنواعها ، والمؤتمرات القانونية	١ ٨١٠ ٠٠٠
٢٦ —	ادارة الشؤون القانونية	٥ ٥١٧ ٠٠٠
	مجموع الجزء السابع	٧ ٣٢٧ ٠٠٠
	الجزء الثامن — الخدمات المشتركة	
٢٧ —	ادارة شؤون الاعلام	٢٥ ٨٢٩ ٠٠٠
٢٨ —	الادارة والتنظيم والخدمات العامة	٩٧ ٠٠٦ ٠٠٠
٢٩ —	شؤون المؤتمرات	٧١ ١٢٠ ٠٠٠
٣٠ —	خدمات المكتبات	٧ ٨٠٦ ٠٠٠
	مجموع الجزء الثامن	٢٠١ ٧٦١ ٠٠٠
	الجزء التاسع — النفقات الخاصة	
٣١ —	سندات الامم المتحدة	١٧ ٣١٣ ٠٠٠
٣٢ —	مصاريف متنوعة	٢ ٥٩٦ ٠٠٠
	مجموع الجزء التاسع	١٩ ٩٠٩ ٠٠٠
	الجزء العاشر — أماكن العمل	
٣٣ —	أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٢١ ٧٤٤ ٠٠٠
	مجموع الجزء العاشر	٢١ ٧٤٤ ٠٠٠
	الجزء الحادى عشر — الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	
٣٤ —	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .	٨٣ ٧٥١ ٠٠٠
	مجموع الجزء الحادى عشر	٨٣ ٧٥١ ٠٠٠

الباب		دولارات الولايات المتحدة
الجزء الثاني عشر — وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
٣٥ — وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢ ٧٤٧ ٠٠٠	
مجموع الجزء الثاني عشر		٢ ٧٤٧ ٠٠٠
مجموع الأجزاء الأول الى الثاني عشر		٦١٠ ٣٧٣ ٠٠٠
الطباعة : مخصوما منه الوفر الناتج عن الطباعة الداخلية العامة	(٤ ٣٤٠ ٠٠٠)	
المجموع الكلي		٦٠٦ ٠٣٣ ٠٠٠

٢ — ويخول الأمين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ — وتدار المبالغ الاجمالية الصافية المدرجة في مختلف ابواب الميزانية للطباعة التعاقدية كوحدة واحدة ، تحت اشراف مجلس منشورات الامم المتحدة ؛

٤ — وتدار الاعتمادات المخصصة لبرامج المساعدة التقنية في الجزء الثالث ، من الباب ١٩ ، وذلك وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها خاضعا للاجراءات التالية :

(أ) تظل الالتزامات المعقودة في فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة ان تتم عمليات تعيين الخبراء ذوى العلاقة قبل انتهاء فترة السنتين الحالية وان لا يتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض خصما على موارد فترة السنتين الحالية اربعة وعشرين شهر عمل للفرد الواحد ؛

(ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للمنح التخصصية سارية المفعول الى ان تضفى ، شريطة ان يكون المستفيد من المنحة قد رشح من الحكومة طالبة المنحة وقبل من المنظمة وأن يكون قد ارسل كتاب رسمي بتخصيص المنحة الى الحكومة طالبة المنحة ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود أو بطلبات مشتريات من اللوازم او المعدات مسجلة في فترة السنتين الحالية ، سارية الى ان يتم الدفع للمقاول أو البائع ، الا اذا ألغيت ؛

٥ — وبالاضافة الى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ٢٩ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٤ ومبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٥، يؤخذان من الايرادات المتراكمة لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة، من أجل شراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من مصاريف المكتبة الموجودة في قصر الأمم والمتفقة مع أغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

باء

الايرادات التقديرية المنقحة لفترة السنتين ١٩٧٤—١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٤—١٩٧٥، ما يلي :

١ — يزاد مجموع تقديرات الايرادات الآتية من مصادر غير أنصبة اشتراك الدول الأعضاء الموافق عليه بقرارها ٣١٩٥ باء (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بحيث يصبح ١٠٠ ٥١٩ ٠٠٠ دولار، موزعة على الوجه التالي :

باب الايرادات		دولارات الولايات المتحدة
الجزء الأول — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين		
١ — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٨٥ ١٠٣ ٠٠٠	
مجموع الجزء الأول		٨٥ ١٠٣ ٠٠٠
الجزء الثاني — الايرادات الأخرى		
٢ — الايرادات العامة	٨ ٩٨٢ ٠٠٠	
٣ — النشاطات المدرة للدخل	٦ ٤٣٤ ٠٠٠	
مجموع الجزء الثاني		١٥ ٤١٦ ٠٠٠
المجموع الكلي		١٠٠ ٥١٩ ٠٠٠

٢ — وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د — ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ — وتخصم المصاريف المباشرة لادارة بريد الامم المتحدة ، وللخدمات المقدمة للزوار ، ولخدمات المطاعم ، ولخدمات التليفزيون وبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الايرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

جيم

تمويل الاعتمادات المنقحة لسنة ١٩٧٥

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن سنة ١٩٧٥ ، ما يلي :

١ — ان اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٣٣٥ ٧٩٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي تتضمن مبلغا قدره ٢٧٠ ٢٣٦ ٥٠٠ دولار هو نصف الاعتمادات المقررة لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٥ ألف (د — ٢٨) ، ومبلغا قدره ٦٥ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة هو الاعتماد الاضافي المقرر لفترة السنتين المذكورة ذاتها في الدورة الحالية ، يتم تمويلها وفقا لأحكام المادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الامم المتحدة المالي على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٧ ٢١٨ ٠٠٠ دولار هو نصف الايرادات التقديرية الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، المعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٥ باء (د — ٢٨) ؛

(ب) وبمبلغ ٩٨٠ ٠٠٠ دولار هو الايرادات التقديرية الاضافية الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، المعتمدة لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ في الدورة الحالية ؛

(ج) وبمبلغ ٢ ٥٢٣ ٣٤٤ دولار ، هو الرصيد المعدل المتبقي في حساب الفائض في نهاية عام ١٩٧٣ ؛

(د) وبمبلغ ٣٢٥ ٠٧٥ ١٥٦ دولارا الآتي عن طريق أنصبة اشتراك الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن جدول الاشتراكات للسنوات ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ؛

٢ — وتخصم من انصبة اشتراك الدول الاعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د — ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصتها في صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي يبلغ ٦٦٧ ٩٢٥ ٤٤ دولارا ويتكون من حاصل ما يلي :

(أ) مبلغ ٠٠٠ ١٠٥ ٣٩ دولار هو نصف الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٥ باء (د — ٢٨) ؛

(ب) ومبلغ ٠٠٠ ٨٩٣ ٦ دولار يمثل الايرادات التقديرية الاضافية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ في الدورة الحالية ؛

(ج) يخصم من ذلك مبلغ ٣٣٣ ٠٧٠ ١ دولارا ، منه ٦٨٣ ٦٦٨ دولارا تمثل عجز الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين عن الايرادات التقديرية المنقحة لعام ١٩٧٣ ، و ٦٥٠ ٤٠٣ دولارا تمثل التعديل المتعلق بحسابات ١٩٧٢ .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٦٠ (د — ٢٩) — أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات منظمات مجموعة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها أحكام المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة عدم استقرار العملات (٥٨) الذى نظر، وفقا لصلاحياته ، في حلول مختلفة للصاعب الناجمة عن أثر استمرار عدم استقرار العملات والتضخم على ميزانيات منظمات مجموعة الأمم المتحدة ؛

٢ — وتحيط علما كذلك ببيان لجنة التنسيق الادارية (٥٩) ؛

٣ — وتحيط علما ، على الخصوص بما ذكره الفريق العامل ، في الفقرة ١٠ من تقريره ، من ان من المرجح أن تستمر تقلبات العملات والضغوط التضخمية ، وان من المحتمل ان لا تكون هناك عودة سريعة الى قيم ثابتة ؛

٤ — وتلاحظ ان الفريق العامل لم يجد بدائل مقبولة بصفة عامة للسياسات المطبقة فعلا في الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ؛

---

(٥٨) A/9773.

(٥٩) A/C.5/1622 ، المرفق .

٥ — وتحيط علما بوجه خاص ببيان ممثل الامين العام الوارد في الفقرة ٧ من تقرير الفريق العامل ، والذى أكد فيه ان من شأن دفع الدول الاعضاء ما عليها وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، والتخلص من عجز المنظمة القصير الأمد ، أن يؤديا الى تسوية الكثير من المشاكل النقدية التي تواجهها الامم المتحدة ، فيزيلا بالتالي قدرا كبيرا من الحاجة الى التماس الحلول ؛

٦ — وترجو من الامين العام ان يتابع النظر في هذه المشاكل بالتشاور مع الاعضاء الآخرين في لجنة التنسيق الادارية ، آخذا بعين الاعتبار في ذلك تقرير الفريق العامل المعني بمسألة عدم استقرار العملات ، والآراء التي أبديت اثناء نظر هذا البند في الدورة التاسعة والعشرين ، وغيرها من الآراء التي قد تبديها الدول الاعضاء او قد ترد منها ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٧ — وترجو كذلك من الامين العام ان يسهر ، وهو يتابع النظر في هذه المشاكل ، على ان لا تكون لها آثار غير ملائمة على البرامج والنشاطات المتعلقة بالبلدان النامية .

الجلسة العامة ٢٣٢٥
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*
* *

مقررات أخرى

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

(البند ١٢)

في الجلسة العامة ٢٣٢٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٦٠) ، بالفصل السادس (الفرعان الأول (٧) والثالث) والفصل الثامن (الفرع الرابع) من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٦١) .

التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٣
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(البند ٧٢)

في الجلسة العامة ٢٢٨٠ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، أحاطت

---

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9984 ، الفقرة ٤ .

(٦١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9603).

الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٦٢) ، بتقرير الامين العام عن أداء ميزانية الامم المتحدة في السنة المالية ١٩٧٣ (٦٣) .

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥

(البند ٧٣)

في الجلسة العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٦٤) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقرير الامين العام عن مستويات السفر الرسمي لموظفي الامم المتحدة بطريق الجو (٦٥) ؛

(ب) ' ١ ' أحاطت علما بتقرير الامين العام عن موظفي مكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة (٦٦) ؛

' ٢ ' أقرت الاقتراح الوارد في الفقرة ٣ من ذلك التقرير مع أخذ تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بعين الاعتبار ، ومع العلم بأن الامين العام سوف يطلب الاعتماد الاضافي اللازم في تقريره عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥ ؛

(ج) ' ١ ' أحاطت علما بتقرير الامين العام عن سياسات ونشاطات الاعلام (٦٧) ؛

' ٢ ' واعتمدت تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتضمنة في الفقرة ٢ من تقريرها (٦٨) ؛

---

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9823 ، الفقرة ١١ .

(٦٣) A/9668 و Corr.1 .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9960 ، الفقرة ١٤٧ .

(٦٥) A/C.5/1593 .

(٦٦) A/C.5/1602 .

(٦٧) A/C.5/1605 .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23) ، الوثيقة A/9608/Add.3 .

(د) '١' أحاطت علما بتقرير الامين العام عن مباني الامم المتحدة في أديس أبابا وبانكوك وسانتياغو وشيلي(٦٩)، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلق بالموضوع(٧٠)؛

'٢' وأحاطت علما بالاضافة المقدمة لتقرير الامين العام(٧١) ووافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وتوصياتها المتضمنة في الفقرات من ٧ الى ١٥ من تقريرها(٧٢)؛

(هـ) '١' أحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاتصالات داخل مجموعة الامم المتحدة(٧٣)؛

'٢' أحاطت علما بملاحظات لجنة التنسيق الادارية حول هذا الموضوع(٧٤)

'٣' أحاطت علما بتقرير الامين العام المعنون "دراسة للمواصلات السلكية واللاسلكية داخل مجموعة الامم المتحدة والتنبؤ باحتياجاتها خلال الفترة ١٩٧٤ — ١٩٨٣"(٧٥)؛

'٤' وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها(٧٦)؛

(و) '١' أحاطت علما بتقريرى الامين العام عن برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية في مبنى قصر الامم في جنيف(٧٧) وتدابير تحسين الانتفاع بالأماكن في جنيف(٧٨)؛

---

(٦٩) A/C.5/1596.

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23)، الوثيقة A/9608/Add.4.

(٧١) A/C.5/1596/Add.1.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23)، الوثيقة A/9604/Add.14.

(٧٣) انظر: A/9067.

(٧٤) انظر: A/9067/Add.1.

(٧٥) A/C.5/1540/Rev.1.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23)، الوثيقة A/9608/Add.7.

(٧٧) A/C.5/1606.

(٧٨) A/C.5/1607.

' ٢ ' وافقت على تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتضمنة في الفقرات ٩ و ١٤ و ١٦ من تقريرها (٧٩) ؛

(ز) ' ١ ' أحاطت علما بمذكرة الامين العام بشأن الترتيبات الادارية لمركز التجارة الدولية (٨٠) ؛

' ٢ ' أيدت استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (٨١) ؛

' ٣ ' طلبت الى الامين العام تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

(ح) أيدت الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ٣ و ٥ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن دراسة دور مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وتنظيمه وسير عمله (٨٢) ؛

(ط) أحاطت علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تركيب وسائل آلية للتصويت (٨٣) ، وأيدت الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات من ٣ الى ٦ منه ؛

(ى) ' ١ ' أحاطت علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن التقدم الذى احرزته دائرة التنظيم الادارى في اجراء مسح للانتفاع بالقوى العاملة في الامانة العامة (٨٤) ، وأقرت الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من التقرير ؛

' ٢ ' أحاطت علما بتقريرى الأمين العام (٨٥) ؛

' ٣ ' أحاطت علما بالفرع الرابع من الفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٨٦) ؛

---

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23)، الوثيقة A/9608/Add.8.

(٨٠) A/C.5/1604 .

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23)، الوثيقة A/9608/Add.9.

(٨٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9608/Add.1.

(٨٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9608/Add.2.

(٨٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9608/Add.10.

(٨٥) A/C.5/1595 و A/C.5/1599.

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9603).

(ك) '١' أحاطت علما بتقرير الامين العام عن تمويل مساعدة الطوارئ المقدمة للحكومات في حالات الكوارث الطبيعية (٨٧) ؛

'٢' اعتمدت الملاحظات والاستنتاجات الواردة في الفقرات ٣ — ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨٨) ؛

(ل) أجلت الى دورتها الثلاثين النظر في مسألة اعداد وتقديم برنامج وميزانية مستقلين لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ومسألة الاستقلال الادارى لتلك المنظمة ؛

(م) قررت ارجاء النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع من الاماكن المخصصة للمكاتب في مقر الامم المتحدة (٨٩) الى دورتها الثلاثين .

وفي الجلسة نفسها ، وافقت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٩٠) ، على مقررات اللجنة الواردة في الفقرات من ٣٠ الى ١٠٣ من تقريرها (٩١) المتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة وعن مبدأ مناوبة عضوية مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة .

دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

(البند ٧٤)

في الجلسة العامة ٢٣٢٤ المؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٩٢) ، بما يلي :

---

(٨٧) A/C.5/1597.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/9608/Add.6).

(٨٩) A/9854.

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9960 ، الفقرة ١٤٨ .

(٩١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/9960.

(٩٢) المرجع نفسه ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9979 ، الفقرة ١٨ .

(أ) قررت تكوين فريق عامل خاص بأجهزة برامج وميزانيات الامم المتحدة ، يتألف من ممثلي اثنتين وعشرين دولة عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، ويضطلع :

' ١ ' بدراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها ، بما فيها الخطة المتوسطة الأجل ؛

' ٢ ' بالتوصية بوسائل لتحسين النظام القائم ، مراعيا في ذلك :

' أ ' وجهات النظر التي أبديت في اللجنة الخامسة اثناء الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجمعية العامة ؛

' ب ' المداولات التي أجراها حول هذا الموضوع الفريق غير الرسمي الذى كوّنه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السابعة والخمسين للنظر في أجهزة البرمجة والتنسيق ، وتلك التي ستجرى في اجتماع ما بين الدورتين الذى ستعقده قريبا لجنة السياسات والبرامج والتنسيق التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

(ب) قررت أن تطلب الى الفريق العامل ان يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نتائج اعماله وان يرفع تقريره لتعميمه على الدول الاعضاء قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ؛

(ج) قررت ان تطلب الى الامين العام ان يقدم الى الفريق العامل المساعدة اللازمة لتسهيل أعماله ومنها تزويده بالوثائق ذات الصلة بالموضوع ؛

(د) قررت النظر في دورتها الثلاثين في تقرير الفريق العامل ، مشفوعا بالنتائج التي سيخلص اليها المجلس الاقتصادى والاجتماعي حول الموضوع المذكور أعلاه .

تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

(البند ٧٥)

في الجلسة العامة ٢٣١٩ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٩٣) ، بما يلي :

---

(٩٣) المرجع نفسه ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9966 ، الفقرة ٧ .

(أ) أحاطت علما بتقريرى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٩٤) عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(ب) أحاطت علما بالفرعين ألف (٣) و (٥) من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٩٥) ؛

(ج) قررت أن تحيل الى المنظمات المعنية ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) قررت أن ترجو الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ، عن طريق الجهاز الاستشارى للجنة التنسيق الادارية ، المسائل التي يثيرها تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمالية وما يتصل بذلك من المناقشات والتي دارت في اللجنة الخامسة وتستحق انتباههم ؛

(هـ) قررت أن تحيل تقارير مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة الى الأعضاء الآخرين في فريق مراجعي الحسابات الخارجيين والى وحدة التفتيش المشتركة للعلم .

وفي الجلسة نفسها قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٩٦) ، بما يلي فيما يتعلق بمشروع الاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (٩٧) :

(أ) أحاطت علما بتقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٩٨) ؛

(ب) أقرت الأحكام المتصلة بالادارة والميزانية من مشروع الاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

(ج) أحاطت علما بالفرع ألف (٦) من الفصل السادس ، من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٩٥) .

وفي الجلسة نفسها أيضا ، وبناء على توصية اللجنة الخامسة (٩٩) ، قررت الجمعية العامة

---

(٩٤) A/9578 و A/9857.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9603).

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9966 ، الفقرة ٨ .

(٩٧) أقرته الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛ أنظر : القرار ٣٣٤٦ (د — ٢٩) ، المرفق .

(٩٨) A/9852.

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9966 ، الفقرة ٩ .

بعد أن أشارت الى الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة ، أن تولي في دورتها الثلاثين اهتماما خاصا للبند المتعلق بتنسيق شؤون الادارة والميزانية .

وحدة التفتيش المشتركة

(البند ٧٦)

في الجلسة العامة ٢٢٨٠ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٠) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٠١) ؛

(ب) أحاطت علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة (١٠٢) ؛

(ج) أحاطت علما بالفرع زاى من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١٠٣) .

منشورات الأمم المتحدة ووثائقها

(البند ٧٨)

وفي الجلسة ٢٢٠٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٤) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقريرى الأمين العام (١٠٥) ؛

(ب) اعتمدت النتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمدرجة في تقريرها المتعلق بالموضوع (١٠٦) .

---

(١٠٠) المرجع نفسه ، البند ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9838 ، الفقرة ٥ .

(١٠١) A/C.5/1598.

(١٠٢) A/C.5/1592 و Corr.1.

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9603).

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٨ ، الوثيقة A/9869 ، الفقرة ٤ .

(١٠٥) A/9789 و A/9731 .

(١٠٦) A/9807 .

وفي الجلسة ذاتها ، وافقت على قرار اللجنة الخامسة التالي والوارد في الفقـــــرة ٣ من تقريرهـــا (١٠٧) :

" توافق اللجنة الخامسة على الاقتراح الخاص بالمحاضر الموجزة الوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠٦) . واللجنة الخامسة ، وهي تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات العلاقة للمادة ٥٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة والتوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ج) من النتائج التي خلصت اليها اللجنـــة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، وهي النتائج المدرجـــة في المرفـق الثاني لقرار الجمعية ٢٨٣٧ (د — ٢٦) ، تقرر ان تطلب الى الامين العام اعداد تقرير عن نوع المحضر او المحاضر التي تستخدمها جميع مؤسسات الامم المتحدة وهيئاتهـــا وكذلك هيئاتها الفرعية التي تمول من الميزانية العادية . وينبغي ان يذكر في التقريـــر تكوين هذه الهيئات ونوع المحضر الصادر ، مع بيانات مقارنة تتعلق بحجم المحضر وكلفته بكل اللغات ، بما في ذلك النفقات العامة ؛ كما ينبغي ان يبين التقرير الاذن الـــذي بموجبه تصدر هذه المحاضر وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة . وينبغي للأمين العام ان يقترح معايير تستعين بها الدول الاعضاء في تقييمها لفائدة المحاضر وتحديد النـــوع الأنسب منها لكل هيئة . وينبغي للأمين العام كذلك ان يحيل التقرير المذكـــور الى الجمعية ، في دورتها الثلاثين ، بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية " .

وفي الجلسة نفسها ايضا ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة الخامسة الـــوارد في الفقرة ٢ من تقريرها (١٠٧) ، والقاضي بأن يتم على اساس تجريبي ، اعداد التقارير التي تقدمهـــا اللجنة الى الجمعية العامة في جلساتها العامة في اثناء الدورة التاسعة والعشرين عن البنود ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ١٠٦ من جدول الاعمال على غرار ماهو مبين في الفقرة (و) من مرفق قرار الجمعية ٢٢٩٢ (د — ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وفـــي النتائج ذات العلاقة التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، والواردة في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٨٣٧ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .

شؤون الموظـفين

(البند ٨١)

في الجلسة ٢٣٢٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، قامت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٠٨) ، بما يلي :

---

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقـــات ، البند ٧٨ من جدول الاعمال A/9869.

(١٠٨) المرجع نفسه ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9980 ، الفقرة ٨٦ .

(أ) أحاطت علما بتقريرى الأمين العام عن تكوين الامانة العامة (١٠٩) ؛

(ب) وافقت على قرار اللجنة الخامسة الوارد في الفقرات ٤٣ الى ٤٧ من هذا التقرير (١١٠) ؛

(ج) قررت بعد ان نظرت في تقريرى وحدة التفتيش المشتركة عن مسائل الموظفين في الأمم المتحدة (١١١) ، وفي التوصيات الرئيسية لدائرة التنظيم الادارى (١١٢) الواردة في الوثيقة A/C.5/1601/Add.1 ، وفي التقارير المعدة عنها من قبل الامين العام (١١٣) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١١٤) ، مايلي :

(' ١ ') ان تخوّل الامين العام مباشرة تنفيذ المقترحات الواردة في تقريره (١١٥) ، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(' ٢ ') ان تطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المقترحات ؛

(' ٣ ') ان تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية دراسة مايقع في نطاق اختصاصها من جوانب التقارير المذكورة اعلاه وفي المقترحات الواردة فيها ، ولا سيما تلك المشار اليها في الفقرات ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ من تقرير اللجنة الاستشارية (١١٦) وفي الفقرة ٤٧ من تقرير الامين العام (١١٥) ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

نظام مرتبات الأمم المتحدة (١١٧)

(البند ٨٢)

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون

---

(١٠٩) A/9120 و Corr.1 و Corr.2 و A/9724.

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A.9980.

(١١١) A/8454 و A/8826.

(١١٢) A/C.5/1601/Add.1 .

(١١٣) A/C.5/1601 و A/C.5/1639.

(١١٤) A/9841 و Corr.1 ؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23) ، الوثيقة A/9608/Add.19.

(١١٥) A/C.5/1601.

(١١٦) A/9841 و Corr.1.

(١١٧) انظر : القرار ٣٣٥٧ (د — ٢٩) .

الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بقرار اللجنة الخامسة الوارد في الفقرة ٨ من الجزء الثاني من تقريرها (١١٨) .

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١١٩)

(البند ٨٤)

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٠٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية اللجنة الخامسة (١٢٠) ، وبناء على نظر اللجنة في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٢١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن هذا الموضوع (١٢٢) ، بما يلي :

(أ) قررت وتوحيد معدل ما يدفع الى البلدان المساهمة بالقوات عن مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في هذه القوات . وقررت ان تحدد المدفوعات اعتبارا من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ بمعدل ٥٠٠ دولار للفرد الواحد في الشهر ؛

(ب) وقررت دفع مبلغ تكميلي موحد بمعدل ١٥٠ دولارا للفرد الواحد في الشهر عن عدد محدود من الاختصاصيين العاملين في مختلف وحدات قوة الامم المتحدة على ان يقتصر دفع هذا المبلغ على عدد أقصاه ٢٥ في المائة من مجموع عدد العاملين الفعليين في الوحدات الادارية الميدانية و ١٠ في المائة من مجموع عدد العاملين الفعليين في الوحدات الادارية الميدانية و ١٠ في المائة من مجموع عدد العاملين الفعليين في الوحدات الأخرى . على أن معدلات الدفع يمكن ان تكون محلا لاعادة النظر في الجمعية العامة .

وفي الجلسة ٢٣٢٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الثالث من تقرير اللجنة الخامسة (١٢٣) .

---

(١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9981/Add.1.

(١١٩) انظر القرار ٣٢١١ (د — ٢٩) .

(١٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9825/Add.1 ، الفقرة ١٠ .

(١٢١) A/9822 .

(١٢٢) A/9870 .

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9825/Add.2.

المدرسة الدولية للأمم المتحدة

(البند ٨٥)

في الجلسة ٢٣٢٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة(١٢٤)، بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام(١٢٥)؛

(ب) ووافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وتوصياتها الواردة في الفقرات ٦ ومن ١٢ الى ١٩ من تقريرها(١٢٦).

ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللغة الالمانية (١٢٧)

(البند ١٠٦)

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٤ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، وذلك بناء على توصية اللجنة الخامسة(١٢٨)، بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية(١٢٩)؛

(ب) وافقت على الملاحظات الواردة في الفقرتين ٨ و ١٠ في هذا التقرير.

---

(١٢٤) المرجع نفسه، البند ٨٥ من جدول الاعمال، الوثيقة A/9983، الفقرة ١١.

(١٢٥) A/9858.

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٨ (A/9608 و Add.1-23)، الوثيقة A/9608/Add.18.

(١٢٧) أنظر : القرار ٣٣٥٥ (د — ٢٩).

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، المرفقات، البند ١٠٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/9975، الفقرة ١١.

(١٢٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٨ A/9608 و Add.1 23)، الوثيقة A/9608/Add.13.

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٣٢ (د — ٢٩)	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (A/9846) . . .	٩٣	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٣٣٨
٣٢٣٣ (د — ٢٩)	الاشتراك في اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (A/9837)	٩٦و٩٧	١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٣٣٩
٣٢٤٧ (د — ٢٩)	الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (A/9836/Rev.1)	٨٨	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٣٤٠
٣٣١٤ (د — ٢٩)	تعريف العدوان (A/9890)	٨٦	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٤١
٣٣١٥ (د — ٢٩)	تقرير لجنة القانون الدولي (A/9897)	٨٧	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٤٥
٣٣١٦ (د — ٢٩)	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/9920)	٨٩	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٤٨
٣٣١٧ (د — ٢٩)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع (A/9921)	٩٠	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٠
٣٣١٨ (د — ٢٩)	اعلان بشأن حماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة (A/9948)	١٢و٩٢	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٥١
٣٣١٩ (د — ٢٩)	احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (A/9948) . .	١٢و٩٢	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٣
٣٣٢٠ (د — ٢٩)	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/9949)	٩٤	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٤
٣٣٢١ (د — ٢٩)	مسألة اللجوء الدبلوماسي (A/9913)	١٠٥	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٧
٣٣٤٩ (د — ٢٩)	ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة (A/L.759 , A/9950)	٩٥	١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٨
	مقررات أخرى			
	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين	٨٧	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٦٠
	التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية	٩١	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٦٠
	تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية المذكورة	١١٢	١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤	٣٦١

٣٢٣٢ (د — ٢٩) — اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للامم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها أن دور محكمة العدل الدولية ، بمقتضى المادة ١٠ من الميثاق يظل من المواضيع التي يناسب ان توليها الجمعية العامة اهتمامها ،

واذ تشير كذلك الى أنه يتعين على جميع اعضاء الامم المتحدة ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاقها ، ان يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ، على وجه لا يجعل السلم والامن الدوليين ولا العدل عرضة للخطر ،

واذ تحيط علما بالآراء التي عبرت عنها الدول الاعضاء أثناء المناقشات في اللجنة السادسة ، في دورات الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين ، بشأن مسألة اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية ،

واذ تحيط علما كذلك بالتعليقات التي أحالتها الدول الاعضاء (١) وسويسرا جوابا على الاستبيان الذى بعث به الامين العام وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢٧٢٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨١٨ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، وبنص الرسالة المؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧١ التي بعث بها رئيس محكمة العدل الدولية الى الامين العام (٢) ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن محكمة العدل الدولية قد قامت مؤخرا بتعديل نظام عملها (٣) بغية تسهيل اللجوء اليها في تسوية المنازعات عن طريق القضاء ، وذلك على وجه خاص بتبسيط الاجراءات ، وتخفيف احتمال التأخيرات والنفقات التي لا مبرر لها ، وجعل الاطراف ذوى صوت أقوى في تشكيل دوائرها المخصصة للنظر في قضايا معينة ،

واذ تشير الى مايشهده القانون الدولي من انماء وتدوين متزايدين في الاتفاقيات المعروضة للاشتراك العالمي ، وبالتالي الى ضرورة جعل هذه الاتفاقيات موضع التفسير والتطبيق ،

واذ تدرك ان انماء القانون الدولي يمكن ان يتجلى ، بين جملة أمور ، في اعلانات

---

(١) A/9382 ، الفقرة ٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩٣ .

(٣) سجلات ووثائق محكمة العدل الدولية الرقم ٢ (رقم المبيع: ٣٦٤) .

الجمعية العامة وقراراتها التي يمكن لمحكمة العدل الدولية ، في هذه الحدود ، أن تأخذها بعين الاعتبار ،

واذ تشير أيضا الى الفرص التي يتيحها تمتع محكمة العدل الدولية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظامها الاساسي ، بسلطة الفصل في قضية ما وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق أطراف الدعوى على ذلك ،

١ — تسلّم بأن من المستحسن أن تدرس الدول امكان القبول ، بأقل ما يمكن من التحفظات ، بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الاساسي ؛

٢ — وتلفت نظر الدول الى فائدة تضمين المعاهدات ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ممكنا ومناسبا ، احكاما تنص على أن تحال الى محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه المعاهدات او تطبيقها ؛

٣ — وتدعو الدول الى ان تبقي قيد نظرها امكانية تبين القضايا التي يمكن اللجوء فيها الى محكمة العدل الدولية ؛

٤ — وتلفت نظر الدول الى امكانية الاستفادة من دوائر المحكمة التي نصت عليها المادتان ٢٦ و ٢٩ من نظامها الاساسي كما نص عليها نظام عملها ، ولا سيما الدوائر التي تنظر في فئات خاصة من القضايا ؛

٥ — وتوصي بأن تقوم هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بين الحين والحين ، باستعراض المسائل القانونية المشمولة بولاية محكمة العدل الدولية ، التي تكون قد نشأت او ستنشأ أثناء ممارستها لأعمالها ، وبدراسة فائدة استفتاء المحكمة في أمرها ، شريطة ان تكون هذه الهيئات مخوّلة بذلك التخويل اللازم ؛

وتؤكد من جديد أنه لا ينبغي ان يعتبر اللجوء الى التسوية القضائية للمنازعات القانونية ، ولا سيما الاحالة الى محكمة العدل الدولية ، عملا غير ودي فيما بين الدول .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٣ (د — ٢٩) — الاشتراك في اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد قامت ، في قرارها ٢٥٣٠ (د — ٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، باقرار اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية

الالزامية للمنازعات وعرضها للتوقيع والتصديق او الانضمام ، وقررت ان تنظر في دورة لاحقة في مسألة توجيه دعوات بغية تأمين الاشتراك فيهما على أوسع نطاق ممكن ،

واذ تلاحظ اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذى اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (٤) ، والذى دعيت فيه الجمعية العامة لايلاء النظر لمسألة توجيه دعوات بغية تأمين الاشتراك على أوسع نطاق ممكن في تلك الاتفاقية ،

تقرر دعوة جميع الدول ان تصبح اطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختيارى المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٥) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٧ (د — ٢٩) — الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر انها قد قررت بموجب قرارها ٣٠٧٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ أن يعقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في أوائل ١٩٧٥ في فيينا ،

١ — تقرر أن تدعو جميع الدول الى الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وترجو من الامين العام اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاعمال القرار ٣٠٧٢ (د — ٢٨) وهذا القرار ؛

٢ — وتقرر ان تدعو كذلك حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية او كلتاهما ، كل في منطقتها ، للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لما جرت عليه الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٠٣
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

---

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/26 ، ص ٢٨٥ .

(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.39/27 ص ٢٨٧ .

٣٣١٤ (د — ٢٩) — تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، المنشأة عملا بقرارها ٢٣٣٠ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، الذى يتناول اعمال دورتها السابعة المعقودة من ١١ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذى اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة باقراره (٦) ،

ونظرا الى اقتناعها العميق بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان ان يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

١ — توافق على تعريف العدوان ، الوارد نصه في مرفق هذا القرار ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان على عملها الذى أسفر عن صياغة تعريف العدوان ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن جميع اعمال العدوان وغيرها من وجوه استعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الامم المتحدة ومع اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٧) ؛

٤ — وتوجه نظر مجلس الامن الى تعريف العدوان ، الوارد أدناه ، وتوصيه بأن يعمد ، حسب مقتضى الحال ، الى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدى به حين يبت ، وفقا للميثاق ، في أمر وجود عمل من اعمال العدوان .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

مرفق

تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

انطلاقا من كون أحد مقاصد الامم المتحدة الاساسية هو ان تصون السلم والامن الدوليين

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/9619 و Corr.1).

(٧) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وازالتها ، ولقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ،

واذ تذكر ان على مجلس الامن ، وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة ، ان يبت في امر وجود اى تهديد للسلم او اخلال بالسلم او عمل من اعمال العدوان ، وان يضع توصيات لصون السلم والامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما او يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقا لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ ،

واذ تذكر أيضا أن من واجب الدول بمقتضى الميثاق ان تفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم أو الامن أو العدل الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها انه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على انه يؤثر بأية صورة على نطاق احكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الامم المتحدة ،

واذ ترى أيضا أنه لما كان العدوان هو أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها ، من حيث أنه ، بحكم الظروف الناشئة عن وجود اسلحة التدمير الشامل بكل انواعها ، يحمل في ثناياه امكان التهديد بصراع عالمي مع كل مايترتب عليه من كوارث ، فانه ينبغي ان يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة ،

واذ تؤكد من جديد ان من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال ، او للاخلال بالسلامة الاقليمية ،

واذ تؤكد من جديد أيضا انه لا يجوز الاعتداء على اقليم أية دولة باخضاعه ، ولو مؤقتا ، لاحتلال عسكرى او لأى تدبير آخر من تدابير القوة تتخذه دولة أخرى خرقا للميثاق ، كما لا يجوز ان يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل او التهديد باتخاذها ،

واذ تؤكد من جديد كذلك احكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

ولاقتناعها بأن اعتماد تعريف للعدوان خليق بأن يؤدى الى ردع أى معتد محتمل ، وان ييسر البت في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير اللازمة لقمعها ، كما ييسر حماية حقوق المعتدى عليه ومصالحه المشروعة والقيام بمساعدته ،

ولاعتقادها أنه ، وان كان من الواجب ان ينظر في مسألة البت في أمر ارتكاب العمل العدواني في ضوء جميع الملابسات الخاصة بكل حالة على حده ، يظل من المرغوب فيه مع ذلك صوغ مبادئ اساسية يسترشد بها في مثل هذا البت ،

تعتمد التعريف التالي (٨) :

المادة ١

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف .

ملاحظة ايضاحية : ان مصطلح " دولة " في هذا التعريف:

(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الامم المتحدة ؛

(ب) ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال " مجموعة دول " .

المادة ٢

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، وان كان لمجلس الامن ، طبقا للميثاق ، ان يخلص الى انه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث او نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

المادة ٣

تنطبق صفة العمل العدواني على أى من الاعمال التالية ، سواء باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون اخلال بأحكام المادة ٢ وطبقا لها :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى او الهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكرى ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم ، او اى ضم لاقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة ؛

---

(٨) تتضمن الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/9619 و Corr.1)] ملاحظات ايضاحية بشأن المادتين ٣ و ٥ . كما تتضمن الفقرتان ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة السادسة (A/9890) بيانات بشأن التعريف .

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحرى والجوى لدولة أخرى ؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، او أى تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى مابعد نهاية الاتفاق ؛

(و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

(ز) ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية او مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى باعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

المادة ٤

الاعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الامن ان يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق .

المادة ٥

١ — ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرّرا لارتكاب عدوان .

٢ — والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي . والعدوان يرتب مسؤولية دولية .

٣ — وليس قانونيا ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أى كسب اقليمي أو أى غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان .

المادة ٦

ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على انه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق ، بما في ذلك احكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا .

المادة ٧

ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة ٣ خاصة ، ما يمكن ان يمس على أى نحو بما هو مستحق من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال اخرى من السيطرة الاجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

المادة ٨

الاحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الاحكام الاخرى .

٣٣١٥ (د — ٢٩) — تقرير لجنة القانون الدولي(٩)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين (١٠) ،

واذ تؤكد على ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة أفعل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١١) ، ولاعطاء مزيد من الاهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان لجنة القانون الدولي ، في دورتها السادسة والعشرين ، قد أتمت ، في ضوء الملاحظات التي تلقتها من الدول الاعضاء ، القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧١ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

واذ تحيط علما بمشاريع المواد التي اعدتها لجنة القانون الدولي في الدورة نفسها

---

(٩) انظر أيضا ص. ٣٦٠ ، البند ٨٧ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) .

(١١) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

بشأن مسؤولية الدولة وبشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ،

واذ ترحب بكون لجنة القانون الدولي قد شرعت في اعمالها المتعلقة بقانون استخدام الطرق المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية وذلك باعتمادها التدابير الاولية اللازمة ،

واذ تضع في اعتبارها ان الانجازات البارزة التي حققتها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين في ميدان الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا لاهداف الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق تسهم في تعزيز العلاقات الودية بين الامم ،

أولا

١ — تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذى أنجزته في تلك الدورة ؛

٣ — وتقر برنامج العمل الذى وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٥ ؛

٤ — وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل في دورتها السابعة والعشرين ، على سبيل الاولوية العالية ، اعمالها في موضوع مسؤولية الدولة آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (د — ١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (د — ١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٤٠٠ (د — ٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٩٢٦ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣٠٧١ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وذلك بغية القيام ، في أقرب وقت ممكن ، باعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد في موضوع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا ، وان تبدأ النظر ، في أقرب وقت مناسب ، في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن اعمال غير محظورة في القانون الدولي ، بوصفه موضوعا مستقلا ؛

(ب) ان تمضي ، على سبيل الاولوية ، في اعداد مشروع مواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بأمور غير المعاهدات ؛

(ج) ان تمضي في اعداد مشروع مواد بشأن شرط الدولة الاكثر رعاية ؛

(د) ان تمضي في اعداد مشروع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية ؛

(هـ) ان تواصل دراستها لقانون استخدام الطرق المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٧١ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ ، والقرارات الاخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ، والملاحظات الواردة من الدول الاعضاء على المسائل المشار اليها في مرفق الفصل الخامس من تقرير اللجنة ؛

٥ — وتقرر ، في ضوء أهمية برنامج العمل الحالي ، تخصيص فترة اثني عشر اسبوعا للدورات السنوية للجنة القانون الدولي ، على ان تعيد الجمعية العامة النظر في الامر كلما لزم ذلك ؛

٦ — وتعترف بفعالية طرق وأحوال العمل التي قامت في ظلها لجنة القانون الدولي بأداء مهامها ، وتعرب عن ثقتها بأن اللجنة ستواصل اعتماد طرق العمل الحسنة الملائمة لأداء المهام الموكولة اليها ؛

٧ — وتعرب عن تقديرها للأمين العام على انجاز التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الطرق المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (١٢)، وهو التقرير الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د — ٢٥) ؛

٨ — وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من القانونيين من البلدان النامية ؛

٩ — وترجو من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ؛

ثانيا

١ — تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيم في موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وللمقررين الخاصين عن هذا الموضوع على مساهمتها في هذا العمل ؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء الى ان تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين (١٠) ، بما في ذلك التعليقات والملاحظات على الاقتراحات المشار اليها في الفقرة ٧٥ من ذلك التقرير ،

---

(١٢) A/9732 (المجلدان الأول والثاني) .

والـتي حال ضيق الوقت دون مناقشة اللجنـة لها ، وعلى الاجراء الـذى يتبع فـي اتمام العمـل في مشاريع المواد والشكل الذى يتخذه ذلك العمل ؛

٣ — وترجـو من الامين العام ان يعمم ، قبـل انعقـاد الدورة الثلاثـين للجمعيـة العامة ، التعليقات والملاحظات المقدمة عملا بالفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ — وتقـرر ان تدرج في جـدول الاعمـال المؤقـت لدورتهـا الثلاثـين بنـدا عنوانـه " خلافة الـدول فيما يتعلق بالمعاهدات " .

الجلسـة العامـة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٦ (د — ٢٩) — تقرير لجنـة الامم المتحـدة للقانون التجارى الدولـي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظـرت في تقريـر لجنـة الامم المتحـدة للقانـون التجـارى الدولي عن أعمـال دورتها السابعـة (١٣) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ كانـون الاول /ديسمبر ١٩٦٦ ، الـذى أنشـأت بـه لجنـة الامـم المتحـدة للقانـون التجـارى الدولـي وعينت به هدفهـا واختصاصاتها ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٤٢١ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٠٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٦٦ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٢٨ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٠٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات المتعلقـة بتقاريـر لجنـة الامم المتحـدة للقانـون التجـارى الدولـي عـن اعمـال دوراتهـا من الاولى الى السادسة ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيـق والتوحيـد التدريجيين للقانـون التجـارى الدولي ان يساهمـا ، عن طريق تخفيض او ازالة العقبات القانونيـة التي تعترض سيـر التجارة الدوليـة ولا سيما العقبات التي تؤثر في البلدان الناميـة ، مساهمـة هامة فـي تحقيـق

---

(١٣) الوثائق الرسميـة للامم المتحـدة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحـق رقـم ١٧ (A/9617).

التعاون الاقتصادى العالمي بين جميع الدول على اساس المساواة وفي ازالة التمييز في التجارة الدولية ، وبالتالي في تحقيق رفاهية جميع الشعوب،

واذ تذكر أن مجلس التجارة والانماء لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء قد أحاط علما مع التقدير (١٤) ، في دورته الرابعة عشرة ، بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها السابعة ؛

٢ — وتثني على لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتقدم الذى أحرزته في عملها ولجهودها الرامية الى زيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

٣ — وتلاحظ مع الارتياح ان العمل على وضع قواعد موحدة تنظم مسؤولية الناقلين البحريين عما يلحق بالشحنات من فقدان او ضرر أو تأخير قد أشرف على التمام ، وأن ثمة مشروعا لاتفاقية تتضمن هذه القواعد سيحال الى الحكومات والى المنظمات الدولية المهتمة بالامر في عام ١٩٧٥ لابداء ملاحظاتها عليه ؛

٤ — وتوصي لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي بالقيام بما يلي :

(أ) ان تواصل في عملها ايلاء اهتمام خاص للمواضيع التي قررت اعطاءها الاولوية ، اى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتشريع الدولي للنقل البحرى ؛

(ب) ان تواصل النظر في المشاكل القانونية التي تثيرها مختلف أنواع الشركات المتعددة الجنسية وفي استصواب اعداد قواعد موحدة تنظم المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعدة للتجارة الدولية او الداخلة فيها ، وذلك وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الموضوع في دورتها السابعة ؛

(ج) ان تعزز اعمالها المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، آخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(د) ان تحافظ على التعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وأن تواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(هـ) ان تواصل ايلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

---

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، الفقرة ٥٣٩ .

(و) ان تجعل برنامج اعمالها واساليبها في العمل محل مراجعة مستمرة بقصد زيادة فعالية أعمالها ؛

٥ — وترجو من الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السابعة .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٧ (د — ٢٩) — مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢٩٢٩ (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٠٤ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ بشأن عقد مؤتمر يسمى مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع ،

واذ تلاحظ أن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع انعقد بمقر الامم المتحدة في نيويورك ، في الفترة من ٢٠ أيار/مايو الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، وان هذا المؤتمر أقر في يوم ١٢ حزيران / يونيه ١٩٧٤ اتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للسلع (١٥) ،

واذ تلاحظ أيضا أن الاتفاقية قد عرضت لتوقيع جميع الدول منذ ١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٤ وانها ستظل ، وفقا لاحكامها ، معروضة للتوقيع حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ في مقر الامم المتحدة ، وان باب الانضمام اليها قد فتح ايضا وفقا لاحكامها ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها ، المعبر عنه في القرارات السابقة الذكر ، بأن تنسيق وتوحيد القواعد القومية التي تحكم التقادم في البيع الدولي للسلع أمر من شأنه ان يسهم في ازالة العقبات التي تعترض انماء التجارة العالمية ،

تدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد الى النظر في امكانية توقيع اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للسلع أو التصديق عليها أو الانضمام اليها .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

---

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.74.V.8) ، الوثيقة A/CONF.63/15 .

٣٣١٨ (د — ٢٩) — اعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٨٦١ (د — ٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

اذ تعرب عن شديد قلقها للآلام التي يعانيها النساء والاطفال من السكان المدنيين الذين كثرا جدا مايقعون ضحايا لاعمال لا انسانية ويقاسون بالتالي الأذى الشديد في فترات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال ،

واذ هي على بينة مما يعانيه النساء والاطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم ، وخاصة في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية والتسلط الاجنبي ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية والاجنبية ، رغم الادانة العامة القاطعة ، في اخضاع كثير من الشعوب لنيرها وقمع حركات التحرر القومي بوحشية ، والحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها ، ومنهم النساء والاطفال ،

واذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة ضد الحريات الاساسية وكرامة الشخص الانساني ، ولاستمرار الانظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الاجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الانساني الدولي ،

واذ تشير الى الاحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الانساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والاطفال في وقت السلم والحرب ،

واذ تشير ، في جملة وثائق هامة أخرى ، الى قرارها ٢٤٤٤ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٩٧ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وقراريها ٢٦٧٤ (د — ٢٥) و ٢٦٧٥ (د — ٢٥) المؤرخين في ٩كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، بشأن احترام حقوق الانسان وبشأن المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة ، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥١٥ (د — ٤٨) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ الذى يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة ان تنظر في امكانية صياغة اعلان بشأن حماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ أو في وقت الحرب ،

واذ تدرك مسؤوليتها ازاء مصير الجيل الصاعد وازاء مصير الامهات اللاتي يؤدين دورا هاما في المجتمع وفي الاسرة وخاصة في تنشئة الاطفال ،

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والاطفال من السكان المدنيين ،

تصدر رسميا هذا الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى التزام الاعلان التزاما دقيقا :

١ — تحظر اعمال الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، الامر الذى يلحق آلاما لاتحصى بهم ، وخاصة منهم النساء والاطفال الذين هم اقل افراد المجتمع مناعة ، وتدان مثل هذه الاعمال .

٢ — استعمال الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية بشكل واحدا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٦) ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٧) ، ومبادئ القانون الانساني الدولي ، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين ، بمن فيهم النساء والاطفال العزّل من وسائل الدفاع عن النفس ، ويكون محل ادانة شديدة .

٣ — يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وكذلك صكوك القانون الدولي الاخرى المتصلة باحترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والاطفال .

٤ — يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة ، او في عمليات عسكرية في اقاليم اجنبية او في اقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ، ان تبذل كافة الجهود لتجنيب النساء والاطفال ويلات الحرب . ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف ، وخاصة ماكان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والاطفال .

٥ — جميع الاعمال التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الاقاليم المحتلة والتي تؤلف اشكالا من اشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والاطفال ، بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا تعتبر أعمالا اجرامية .

٦ — النساء والاطفال من السكان المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر

---

(١٦) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ — ٩٧٣ .

القومي والاستقلال ، أو الذين يعيشون في اقاليم محتلة لا يجوز حرمانهم من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف بها ، وفقا لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨) ، واعلان حقوق الطفل (١٩) ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٩ (د — ٢٩) — احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقا افضل واستحداث المزيد من هذه القواعد لا يزالان يشكلان مهمة عاجلة لازمة لتخفيف الآلام التي تسببها جميع هذه المنازعات ،

واذ تشير الى القرارات المتلاحقة التي اتخذتها الامم المتحدة في السنوات السابقة ، والمتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (٢٠) عن الدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، وهي الدورة التي عقدت في جنيف من ٢٠ شباط/فبراير حتى ١٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وعن مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة الاسلحة التي قد تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون لها آثار تؤذي بلا تفريق ، وهو المؤتمر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في لوسرن من ٢٤ أيلول / سبتمبر حتى ١٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٤ .

واذ ترحب بما قرره المؤتمر الدبلوماسي من دعوة حركات التحرير القومي التي تعترف بها المنظمات الحكومية الاقليمية المعنية الى الاشتراك في اعماله ،

---

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .

(١٩) القرار ١٣٨٦ (د — ١٤) .

(٢٠) A/9669 و Add.1 .

واذ ترحب بأعمال الدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي ، وأعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين ،

١ — تعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادي السويسري لدعوته الى عقد الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة تؤكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، في عام ١٩٧٥ ، وللجنة الدولية للصليب الاحمر لاستعدادها لأن تعقد في عام ١٩٧٥ مؤتمرا آخرا للخبراء الحكوميين لدراسة الاسلحة التي قد تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ؛

٢ — وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد في التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وفي احترام وحماية غير المحاربين والاهداف المدنية أثناء مثل هذه المنازعات ؛

٣ — وتدعو جميع الاطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتهم بموجب الصكوك الانسانية ، والتقيد بها ، والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية وخاصة اتفاقيتي لاهاى المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (٢١) ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢٢) ، واتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ (٢٣) ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن اعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٥ ؛

٥ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة " ، وتشدد على ضرورة تخصيص وقت كاف أثناء تلك الدورة للنظر في نتائج كلتا دورتي المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٠ (د — ٢٩) — تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٢٤) ،

---

(٢١) صندوق كارنيغي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) .

(٢٢) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ ، الرقم ٢١٣٨ ، ص ٦٥ .

(٢٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، من رقم ٩٧٠ الى رقم ٩٧٣ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (A/9626).

واذ تلفت النظر الى قراراتها ٢٧٤٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨١٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٣٣ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٠٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، التي حثت فيها حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات لدى الامم المتحدة وموظفيها كافية لتمكين هذه البعثات من الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ،

واذ تشير الى المسؤوليات المترتبة على حكومة البلد المضيف ازاء الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وموظفيها ومراسلاتها ، بمقتضى الاتفاقية المعقودة بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة (٢٥) ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها (٢٦) والقانون الدولي العام ،

واذ تشير الى الواجب المترتب على البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وموظفيها باحترام قوانين البلد المضيف وانظمته ،

واذ ترى ان المشاكل المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها وبمركز البعثات المعتمدة لديها هي موضع اهتمام مشترك من الدول الاعضاء ، ومن بينها البلد المضيف ، كما هي موضع اهتمام الامين العام ،

واذ تحيط علما بتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨٨ من تقريرها ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

١ — تعرب عن عميق قلقها ازاء الحوادث التي وقعت في بعض البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ومست موظفي هذه البعثات ؛

٢ — وتدين بشدة كل عمل من اعمال العنف ضد اماكن عمل البعثات أو موظفيها باعتباره يتنافى بصورة أساسية مع مركز هذه البعثات وهؤلاء الموظفين بموجب القانون الدولي ؛

٣ — وتحث البلد المضيف على ان يبذل وسعه على جميع المستويات لاتخاذ كافة التدابير اللازمة ، وكفالة تنفيذها تنفيذا فعالا ، لضمان توفير الامن الكافي لهذه البعثات وموظفيها ، وتهيئة الظروف الطبيعية لعمل البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ؛

---

(٢٥) القرار ١٦٩ (د — ٢) .

(٢٦) القرار ٢٢ ألف (د — ١) .

٤ — وتحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاعتقال ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الاعمال الاجرامية ضد البعثات وموظفيها ؛

٥ — وتحث البلد المضيف على مواصلة تنفيذ قانونه المتعلق بحماية الموظفين الرسميين الاجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة (٢٧) تنفيذا تاما وفعالا ، وعلى ان يتخذ ، بوجه خاص ، جميع التدابير الضبطية والوقائية المناسبة لكي يستوثق من أن المظاهرات والاعتصامات ، وخاصة حيثما يكون هناك مايحمل على الاعتقاد بأنها قد تقترن بالعنف أو قد تحول دون اضطلاع البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة بمهامها العادية ، تجرى وفقا لاحكام القانون المذكور ، وأن الشرطة تراقبها مراقبة وثيقة للحيلولة دون ارتكاب أى عمل من أعمال العنف ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة او ضد موظفيها ؛

٦ — وتلاحظ الصعوبات التي تلاقيها البعثات الدبلوماسية وموظفوها ، من حين الى حين ، لدى ايقاف سياراتهم ، والحاجة الى المحافظة على السلامة العامة ؛

٧ — وتناشد البلد المضيف ان يعيد النظر في التدابير المتعلقة بوقوف السيارات الدبلوماسية بغية تيسير رغبات واحتياجات الجالية الدبلوماسية والنظر في انهاء ممارسة اصدار المخالفات للدبلوماسيين ؛

٨ — وترحب باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون التام مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور ؛

٩ — وترجو من جميع أفراد الجالية الدبلوماسية احترام قوانين البلد المضيف وانظمته ؛

١٠ — وتعتقد بأنه ينبغي للبلد المضيف ، والامانة العامة ، والجالية الدبلوماسية ، والمنظمات المعنية ، السعي بكل الطرق الى تحسين العلاقات والى تشجيع التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية والسكان المحليين بغية ضمان توفير الظروف المواتية لأداء الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها اعمالها على الوجه الفعال ؛

١١ — وتلاحظ مع التقدير جهود البلد المضيف ، ومجتمع مدينة نيويورك ، ومفوضية مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة والسلك القنصلي ، لتلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها وتقديم تسهيلات الضيافة لها ؛

١٢ — وتقرر ان تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عملها خلال عام ١٩٧٥ ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د — ٢٦) بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها ؛

---

(٢٧) القانون العام للولايات المتحدة ٩٢ — ٥٣٩ (أنظر: A/8871/Rev.1).

١٣ — وترجو من الامين العام ان يقدم كل مساعدة لازمة للجنة العلاقات مع البلد المضيف ، وان يلفت انتباهها الى القضايا ذات الاهتمام المتبادل والمتصلة بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ؛

١٤ — وترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن سير أعمالها ، وأن ترفع لها التوصيات المناسبة ان رأت ضرورة ذلك ؛

١٥ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢١ (د — ٢٩) — مسألة اللجوء الدبلوماسي

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان عددا من الدول قد منح اللجوء الدبلوماسي وأن عدة اتفاقيات قد عقدت بشأن هذا الموضوع في امريكا اللاتينية ،

واذ ترى ان من المستصوب الشروع في اجراء دراسات أولية عن النواحي الانسانية وغيرها من نواحي مسألة اللجوء الدبلوماسي ،

١ — تدعو الدول الاعضاء التي ترغب في ابداء آرائها في مسألة اللجوء الدبلوماسي الى ان توافي الامين العام بهذه الآراء في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ؛

٢ — وترجو من الامين العام ان يعد ويعمم على الدول الاعضاء ، قبل الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، تقريرا يتضمن تحليلا لمسألة اللجوء الدبلوماسي ، آخذا في الاعتبار ، على الأخص مايلي :

(أ) نصوص الاتفاقات الدولية المتصلة بالموضوع ؛

(ب) احكام المحاكم المتصلة بالموضوع ؛

(ج) نظر المسألة في المنظمات الحكومية الدولية ؛

(د) الدراسات المتصلة بالموضوع التي اجرتها الهيئات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي ، او التي هي بصدد اجرائها ؛

(هـ) آراء المؤلفين في القانون الدولي العام المتصلة بالموضوع ؛

٣ — وتقرر ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين عنوانه " تقرير الامين العام بشأن مسألة اللجوء الدبلوماسي " .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٤٩ (د — ٢٩) — ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٩٩٢ (د — ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د — ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن الاجراء الخاص بلعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ والمعنون " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " ،

واذ تحيط علما بالملاحظات التي قدمتها الحكومات ردا على الاستفسار الذى ارسل عملا بالقرارين ٢٦٩٧ (د — ٢٥) و ٢٩٦٨ (د — ٢٧) ، وهي الملاحظات الواردة في تقارير الامين العام (٢٨) ،

وقد استمعت الى الآراء التي ابدتها الدول الاعضاء بشأن ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة ، وذلك أثناء النظر في هذا البند في مختلف دورات الجمعية العامة ، بما فيها الدورات الرابعة والعشرون ، والخامسة والعشرون ، والسابعة والعشرون ، والتاسعة والعشرون ،

واذ تؤكد من جديد دعمها للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

١ — تقرر انشاء لجنة خاصة تعنى بميثاق الامم المتحدة وتتألف من اثنين واربعين عضوا ، يعينهم رئيس الجمعية العامة مع ايلاء الاعتبار اللازم لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وتسعى الى تحقيق الاهداف التالية :

(أ) ان تبحث بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات ؛

(ب) ان تنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الامم المتحدة على بلوغ مقاصدها ؛

---

(٢٨) A/8746 و Corr.1 و Add.1-3 و A/9739 .

(ج) أن تنظر أيضا في الاقتراحات الاخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الامم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق ؛

(د) أن تعد بيانا بالاقتراحات التي كانت مثار اهتمام خاص في اللجنة الخاصة ؛

٢ — وتدعو الحكومات الى تقديم او استكمال الملاحظات المطلوبة منها في قرار الجمعية العامة ٢٦٩٧ (د — ٢٥) ، وذلك قبل يوم ٣١ أيار/مايو ١٩٧٥ ان امكن ؛

٣ — وتدعو الامين العام الى ان يوافي اللجنة الخاصة ، حسب الاقتضاء ، بآرائه في الخبرة المكتسبة في تطبيق احكام الميثاق فيما يتعلق بالامانة العامة ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يعد ، لاستعمال اللجنة الخاصة ، تقريرا تحليليا يتضمن الملاحظات التي وردت من الحكومات والآراء التي أبديت في الدورتين السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين ؛

٥ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة ان تقدم تقريرا عن اعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٦ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ٢٣٢٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

مقررات أخرى

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين(٢٩)
(البند ٨٧)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣١٩ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية اللجنة السادسة(٣٠) ، ان توصي الدول والمنظمات الدولية الوديعة لمعاهدات متعددة الاطراف ان تدرج الامانة العامة للامم المتحدة تلقائيا في قائمة الجهات التي ترسل اليها الاشعارات المطلوبة من تلك الدول ومن المنظمات الدولية ارسالها بوصفها دولا ومنظمات دولية وديعة .

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الامل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية ، بما في ذلك ارواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية
(البند ٩١)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣١٩ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية اللجنة السادسة(٣١) ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودى بها او يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الامل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية ، بما في ذلك ارواحهم هم ، في محاولة لاحداث تغييرات جذرية " .

---

(٢٩) أنظر أيضا القرار ٣٣١٥ (د — ٢٩) .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ الوثيقة A/9897 ، الفقرة ١٩٤ .

(٣١) المرجع نفسه ، البند ٩١ ، الوثيقة A/9947 ، الفقرة ٥ .

تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الاطراف في الاتفاقية المذكورة
(البند ١١٢)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣١٩ المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية اللجنة السادسة (٣٢) ، ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الاطراف في الاتفاقية المذكورة " .

---

(٣٢) المرجع نفسه ، البند ١١٢ ، الوثيقة A/9951 ، الفقرة ٥ .

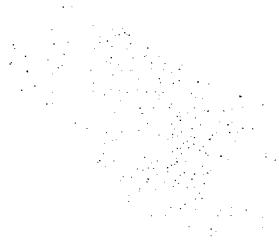

تكوين الهيئات

تشير هذه القائمة الى المواضع المذكور فيها تكوين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة وذلك باحالة القارىء الى مجلد قرارات الدورة المبين عدد ها الترتيبي والى صفحة ذلك المجلد الوارد رقمها في العمود الأخير

الهيئة	الدورة	الصفحة
فريق الخبراء المعني بدراسة هيكل مجموعة الأمم المتحدة (١)		
فريق الخبراء المعني بمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي (٢)		
الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة (٣)		
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	الدورة الخامسة والعشرون	٧٨
الفريق العامل المعني بعدم استقرار النقد	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٣٨٠
لجنة الاستشارات	الدورة التاسعة والعشرون	
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٥٤
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة (٤)	الدورة التاسعة	٥
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	الدورة الرابعة والعشرون	٨٧
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	الدورة التاسعة والعشرون	
اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة	الدورة التاسعة والعشرون	
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	الدورة السابعة والعشرون	٨١
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع	الدورة السادسة والعشرون	٣٧٨
لجنة الاشتراكات	الدورة التاسعة والعشرون	
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ...	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الثاني	٢
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	الدورة الثالثة ، الجزء الأول	٢٥*
لجنة التحقيق في المذابح المبلغ عن وقوعها في موزامبيق ...	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٢٨٢

---

* يشير الرقم في هذه الحالة الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانكليزية لعدم صدوره باللغة العربية .

(١) يعينه الأمين العام بموجب الفقرة ٥ من القرار ٣٣٤٣ (د — ٢٩) .

(٢) انشيء بموجب الفقرة ٢ من القرار ٣٢٧٢ (د — ٢٩) ، وقد صرح رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بأنه سيعلن فيما بعد تكوين فريق الخبراء هذا .

(٣) انشأته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . وقد صرح رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بأنه سيعلن فيما بعد تكوين هذا الفريق العامل .

(٤) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٤٤ (د — ١٣) .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة التحضيرية للمؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية(٥)	الدورة التاسعة والعشرون	
اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي	الدورة السابعة والعشرون	٣١٥
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	الدورة الحادية والعشرون	١٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة	الدورة السابعة والعشرون ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الدورة التاسعة والعشرون	
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري(٦)		
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	الدورة الرابعة والعشرون	٦٦
اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي	الدورة التاسعة والعشرون	
اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	الدورة الثانية والعشرون ، المجلد الثاني	١٧
اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٥٥
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة(٧)		
لجنة الخدمة المدنية الدولية	الدورة التاسعة والعشرون	
لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	ض
لجنة القانون الدولي (٨)	الدورة السادسة والعشرون	
لجنة القضاء على التمييز العنصري(٩)		
لجنة مراقبة السلم	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٢٧
لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٣٤٨
اللجنة المعنية بطلبات اصلاح المحكمة الادارية(١٠) ...	الدورة العاشرة	٤٠
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	الدورة الثامنة والعشرون ، المجلد الأول	٢٨
اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة بعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	الدورة العاشرة	٦٣

---

(٥) كانت تعرف سابقا باسم " اللجنة التحضيرية لمؤتمر ومعرض الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية " (انظر القرار ٣٣٢٥ (د—٢٩) .

(٦) كانت تعرف سابقا باسم " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري " (انظر الفقرة ١١ من القرار ٣٣٢٤ دال (د — ٢٩) . وقد أدلى رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ببيان عن تعيين أعضاء اضافيين لهذه اللجنة بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٣٣٢٤ دال (د — ٢٩) .

(٧) انشئت بموجب الفقرة ١ من القرار ٣٣٤٩ (د —٢٩) . وقد صرح رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بأنه سيعلن فيما بعد تكوين هذه اللجنة الخاصة .

(٨) انظر ايضا : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) ، الفقرة ٤ .

(٩) انشئت بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/9618) ، الفقرة ٣ .

(١٠) تتكون من الدول الاعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة التاسعة والعشرين . انظر ض ق .

الهيئة	الدورة	الصفحة
لجنة المؤتمرات (١١)		
لجنة نزع السلاح	الدورة الرابعة عشرة	٥
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	الدورة التاسعة والعشرون	
مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية	الدورة العشرون	٤٤
مجلس الأغذية العالمي	الدورة التاسعة والعشرون	
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الدورة التاسعة والعشرون	
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	الدورة التاسعة والعشرون	
مجلس الأمن	الدورة التاسعة والعشرون	
مجلس الانماء الصناعي	الدورة التاسعة والعشرون	
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص	الدورة التاسعة والعشرون	
مجلس مراجعي الحسابات	الدورة التاسعة والعشرون	
مجلس الوصاية (١٢)	الدورة الثانية والعشرون ، المجلد الأول	١٢٤
المحكمة الادارية للأمم المتحدة	الدورة التاسعة والعشرون	
محكمة العدل الدولية	الدورة السابعة والعشرون	
مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح	الدورة التاسعة والعشرون	

(١١) انشئت بموجب الفقرة ١ ، الجزء "ثانيا" ، من القرار ٣٣٥١ (د — ٢٩) . وقد صرح رئيس الجمعية في الجلسة العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بأنه سيعلن فيما بعد تكوين هذه اللجنة .

(١٢) يحذف اسم ليبيريا من قائمة أعضاء المجلس لانتهاء مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ .

الاتفاقيات والاعلانات

تشير هذه القائمة الى المواضع المذكورة فيها الاتفاقيات والاعلانات والاتفاقات والعهود والمعاهدات التي وردت نصوصها في مجلدات القرارات

العنوان	رقم القرار
اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د — ٢٢)
اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د — ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاى ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د — ١) ٢٩٠٢ (د — ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د — ٢)
اتفاقية الغاء الاتجار بالاشخاص والقوادة	٣١٧ (د — ٤)
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د — ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د — ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د — ٢٤)
اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د — ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د — ١١)
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د — ٢٦)
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د — ٧)
اتفاقية حقوق المرأة السياسية	٦٤٠ (د — ٧)
الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها	٣٠٦٨ (د — ٢٨)
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله	١٠٦ ألف (د — ٢٠)
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٧٦٣ (د — ١٧)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (د — ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د — ٢٦)
اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها	٢٦٠ ألف (د — ٣)
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون	٣١٦٦ (د — ٢٨)
اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د — ٢٠)
اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله	١٩٠٤ (د — ١٨)
اعلان بشأن حماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د — ٢٩)
اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي	٢٤٥٢ (د — ٢٤)
اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د — ١٦)

العنـــوان	رقم القـرار
اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا	٢٨٥٦ (د — ٢٦)
اعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د — ١٤)
الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د — ٢٥)
الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة	٢٦٢٧ (د — ٢٥)
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢١٧ ألف (د — ٣)
اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالهـــا وسيادتها	٢١٣١ (د — ٢٠)
اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د — ٢٢)
اعلان اللجوء الاقليمي	٢٣١٢ (د — ٢٢)
اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الـــدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د — ٢٥)
اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضـــاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د — ١٨)
اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجوديـــن خارج حدود الولاية القومية	٢٧٤٩ (د — ٢٥)
اعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د — ٢٦)
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د — ١٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د — ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د — ٢١)
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قـــاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د — ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د — ٢١)
معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخـــدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى	٢٢٢٢ (د — ٢١)

دليل القرارات والمقررات

يشير هذا الدليل الى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، مبينة حسب ترتيب بنود جدول الأعمال

بند جدول الاعمال		الصفحة
١ — افتتاح رئيس وفد الاكوادور للدورة		
٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة	القرار ٣٢٠٧ (د — ٢٩)	٤
	قرار	٢٤
(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض		ق
	القرار ٣٢٠٦ (د — ٢٩)	٤
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القرار ٣٣٢٣ (د — ٢٩)	١٧
٤ — انتخاب الرئيس		ق
٥ — تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها		ق
٦ — انتخاب نواب الرئيس		ق
٧ — الاخطار الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	قرار	٢٤
٨ — اقرار جدول الأعمال	قرارات	٢٥
٩ — الحافظة العامة		
١٠ — تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	قرار	٢٤
١١ — تقرير مجلس الأمن	القرار ٣٣٢٢ (د — ٢٩)	١٦
١٢ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٣٢١٨ (د — ٢٩)	١٩٥
	القرار ٣٢١٩ (د — ٢٩)	١٩٧
	القرار ٣٢٢٠ (د — ٢٩)	١٩٩
	القرار ٣٢٢١ (د — ٢٩)	٢٠٠
	القرار ٣٢٢٢ (د — ٢٩)	٢٠١
	القرار ٣٢٧٥ (د — ٢٩)	٢٢٣
	القرار ٣٢٧٦ (د — ٢٩)	٢٢٤
	القرار ٣٢٧٧ (د — ٢٩)	٢٢٥
	القرار ٣٢٧٨ (د — ٢٩)	٢٢٧
	القرار ٣٢٧٩ (د — ٢٩)	٢٢٧
	القرار ٣٣٠٠ (د — ٢٩)	٢٦٩
	القرار ٣٣١٨ (د — ٢٩)	٣٥١
	القرار ٣٣١٩ (د — ٢٩)	٣٥٣
	القرار ٣٣٣٥ (د — ٢٩)	١٥٣
	القرار ٣٣٣٦ (د — ٢٩)	١٥٤
	القرار ٣٣٣٧ (د — ٢٩)	١٥٥
	القرار ٣٣٣٨ (د — ٢٩)	١٥٨
	القرار ٣٣٣٩ (د — ٢٩)	١٥٩
	القرار ٣٣٤٠ (د — ٢٩)	١٦٠

بند جدول الأعمال		الصفحة
١٢ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (تابع)	القرار ٣٣٤١ (د — ٢٩)	١٦١
	القرار ٣٣٤٢ (د — ٢٩)	١٦٣
	القرار ٣٣٤٣ (د — ٢٩)	١٦٤
	القرار ٣٣٤٤ (د — ٢٩)	١٦٧
	القرار ٣٣٤٥ (د — ٢٩)	١٦٩
	القرار ٣٣٤٦ (د — ٢٩)	١٧١
	القرار ٣٣٤٧ (د — ٢٩)	١٧٩
	القرار ٣٣٤٨ (د — ٢٩)	١٨٣
	قرارات ٢٤ ، ٧٩ ، ١٠٢ ، ١٩١	
	تشكيل اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة	٢٢٦
	تعيين أعضاء مجلس الاغذية العالمي	١٨٤
١٣ — تقرير مجلس الوصاية	القرار ٣٢٨٤ (د — ٢٩)	٢٣٢
١٤ — تقرير محكمة العدل الدولية	قرار	٢٦
١٥ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٣٢١٣ (د — ٢٩)	٧
١٦ — انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين		ر
١٧ — انتخاب ثمانية عشر من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي		ش
١٨ — انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي		ش
١٩ — انتخاب تسعة عشر من أعضاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة		ت
٢٠ — تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٨٢ (د — ٢٩)	١٣
	القرار ٣٢٨٣ (د — ٢٩)	١٤
٢١ — التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٨٠ (د — ٢٩)	١١
٢٢ — قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	القرار ٣٢٠٣ (د — ٢٩)	٣
	القرار ٣٢٠٤ (د — ٢٩)	٣
	القرار ٣٢٠٥ (د — ٢٩)	٤
٢٣ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٢٨٤ (د — ٢٩)	٢٣٢
	القرار ٣٢٨٥ (د — ٢٩)	٢٣٣
	القرار ٣٢٨٦ (د — ٢٩)	٢٣٤
	القرار ٣٢٨٧ (د — ٢٩)	٢٣٥
	القرار ٣٢٨٨ (د — ٢٩)	٢٣٦
	القرار ٣٢٨٩ (د — ٢٩)	٢٣٨
	القرار ٣٢٩٠ (د — ٢٩)	٢٤٠

بند جدول الأعمال

		الصفحة
٢٣ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)	القرار ٣٢٩١ (د — ٢٩)	٢٤٤
	القرار ٣٢٩٢ (د — ٢٩)	٢٤٦
	القرار ٣٣٢٨ (د — ٢٩)	١٧
	القرار ٣٣٢٩ (د — ٢٩)	٢١
	قرارات تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة	٢٧٥
		٢٦
٢٤ — تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية		
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال الخارج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية		
(ب) تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٥٤ (د — ٢٩)	٤١
٢٥ — اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا	القرار ٣٢٣٨ (د — ٢٩)	١١
٢٦ — مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	القرار ٣٣٣٤ (د — ٢٩)	٢٣
٢٧ — النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٥٥ (د — ٢٩)	٤٣
٢٨ — الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	القرار ٣٢٥٦ (د — ٢٩)	٤٦
٢٩ — مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	القرار ٣٢٥٧ (د — ٢٩)	٤٨
٣٠ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د — ٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٥٨ (د — ٢٩)	٥٠
٣١ — تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي	القرار ٣٢٥٩ (د — ٢٩)	٥١
	تعيين أعضاء اضافيين في اللجنة الخاصة	٥٢
٣٢ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٣٢٣٤ (د — ٢٩)	٣١
	القرار ٣٢٣٥ (د — ٢٩)	٣٦
٣٣ — اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٣٢٣٤ (د — ٢٩)	٣١

بند جدول الأعمال		الصفحة
٣٤ — المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح	القرار ٣٢٦٠ (د — ٢٩)	٥٣
٣٥ — نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح	القرار ٣٢٦١ (د — ٢٩)	٥٥
	قرار	٧٩
٣٦ — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣٣٢ (د — ٢٩)	٧٦
٣٧ — سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ..	القرار ٣٣٢٤ (د — ٢٩)	٨٩
	قرار	١٠٢
(أ) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري		
(ب) تقرير الأمين العام		
٣٨ — وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرار ٣٣٣١ (د — ٢٩)	٩٨
(أ) تقرير الخوض العام		
(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرار ٣٣٣٠ (د — ٢٩)	٩٧
(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين		
(د) تقرير الأمين العام		
٣٩ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	القرار ٣٢٣٩ (د — ٢٩)	٨٣
٤٠ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ...	القرار ٣٢٤٠ (د — ٢٩)	٨٤
٤١ — آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	القرار ٣٢٢٦ (د — ٢٩)	٨٢
٤٢ — مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء	القرار ٣٢١٤ (د — ٢٩)	١٠٥
	القرار ٣٢١٥ (د — ٢٩)	١٠٦
	القرار ٣٢١٦ (د — ٢٩)	١٠٧
	القرار ٣٣٠٨ (د — ٢٩)	١٣٩
	القرار ٣٣٠٩ (د — ٢٩)	١٤٠
	القرار ٣٣١٠ (د — ٢٩)	١٤٢
	القرار ٣٣١١ (د — ٢٩)	١٤٣
٤٣ — منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	القرار ٣٣٠٥ (د — ٢٩)	١٣٣
(أ) تقرير مجلس الانماء الصناعي		
(ب) المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير المدير التنفيذي	القرار ٣٣٠٦ (د — ٢٩)	١٣٦
(ج) انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للامم المتحدة : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣٠٧ (د — ٢٩)	١٣٨

بند جدول الأعمال		الصفحة
٤٣ — منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (تابع)		
(د) اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	قرار	٢٦
٤٤ — معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي	القرار ٣٢١٧ (د — ٢٩)	١٠٧
٤٥ — النشاطات التنفيذية من أجل الانماء	القرار ٣٢٥١ (د — ٢٩)	١١٥
(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي	القرار ٣٢٥٢ (د — ٢٩)	١١٧
(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	القرار ٣٢٤٩ (د — ٢٩)	١١٣
(ج) نشاطات التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام		
(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة		
(هـ) صندوق الأمم المتحدة للانشطة السكانية		
(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	القرار ٣٢٥٠ (د — ٢٩)	١١٤
(ز) البرنامج الغذائي العالمي		
٤٦ — برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	القرار ٣٣٢٧ (د — ٢٩)	١٥٠
(أ) تقرير مجلس الادارة	القرار ٣٣٢٦ (د — ٢٩)	١٤٧
(ب) مؤتمر ومعرض الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣٢٥ (د — ٢٩)	١٤٦
(ج) معايير التحمل المتعدد الأطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام		
٤٧ — تضييق الهوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية	القرار ٣٣١٢ (د — ٢٩)	١٤٤
٤٨ — ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	القرار ٣٢٨١ (د — ٢٩)	١٢٠
٤٩ — التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٤١ (د — ٢٩)	١٠٨
٥٠ — القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء، بما في ذلك تحديد الأهداف الكمية المشار اليها في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني	قرار	١٩٢
٥١ — جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس الجامعة	القرار ٣٣١٣ (د — ٢٩)	١٤٥
٥٢ — حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة	القرار ٣٢٤٥ (د — ٢٩)	٢٠٦
٥٣ — القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	القرار ٣٢٢٤ (د — ٢٩)	٢٠٤
(أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	القرار ٣٢٢٣ (د — ٢٩)	٢٠٢
(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	القرار ٣٢٦٦ (د — ٢٩)	٢٠٩
(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٢٥ (د — ٢٩)	٢٠٦
٥٤ — القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله	القرار ٣٢٦٧ (د — ٢٩)	٢١١

بند جدول الأعمال		الصفحة
٥٥ — ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٤٦ (د — ٢٩)	٢٠٧
٥٦ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٦٨ (د — ٢٩) القرار ٣٢٦٩ (د — ٢٩)	٢١١ ٢١٢
٥٧ — حرية الاعلام	قرار	٢٢٩
(أ) مشروع اعلان حرية الاعلام		
(ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام		
٥٨ — حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٧٠ (د — ٢٩) قرار	٢١٦ ٢٢٩
٥٩ — تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	القرار ٣٢٧١ (د — ٢٩) القرار ٣٢٧٢ (د — ٢٩)	٢١٧ ٢١٩
٦٠ — المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث الاخرى	القرار ٣٢٤٢ (د — ٢٩) القرار ٣٢٤٤ (د — ٢٩)	١٠٩ ١١٢
(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢٤٣ (د — ٢٩)	١١٠
(ب) مساعدة سكان المنطقة السودانية — الساحلية الذين يتعرضون للمجاعة : تقرير الامين العام	القرار ٣٢٥٣ (د — ٢٩)	١١٩
٦١ — مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ...	قرار	٢٢٩
٦٢ — خبرة البلدان في انجاز تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاقتصادى	القرار ٣٢٧٣ (د — ٢٩)	٢٢٠
٦٣ — المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه	قرار	٢٣٠
٦٤ — المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة	القرار ٣٢٩٣ (د — ٢٩)	٢٤٨
(أ) تقرير الأمين العام		
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
٦٥ — مسألة ناميبيا	القرار ٣٢٩٥ (د — ٢٩) تعيين أعضاء اضافيين لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٢٥٢ ٢٥٨
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا		

بند جدول الأعمال		الصفحة
٦٥ — مسألة ناميبيا (تابع)		
(ج) تقرير الأمين العام		
(د) صندوق الامم المتحدة لناميبيا : تقريرا مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأمين العام	القرار ٣٢٩٦ (د — ٢٩)	٢٥٨
(هـ) تعيين خوض الأمم المتحدة لناميبيا	قرار	٢٧
٦٦ — مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	القرار ٣٢٩٤ (د — ٢٩)	٢٤٩
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير لجنة التحقيق في أمر الذبائح المبلّغ عن وقوعها في موزامبيق	قرار	٢٧٧
(ج) تقرير الأمين العام		
٦٧ — مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٢٩٧ (د — ٢٩) القرار ٣٢٩٨ (د — ٢٩)	٢٦٠ ٢٦٤
٦٨ — نشاطات المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٢٩٩ (د — ٢٩)	٢٦٦
٦٩ — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. .	القرار ٣٣٠٠ (د — ٢٩)	٢٦٩
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقارير الأمين العام		
٧٠ — برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣٠١ (د — ٢٩)	٢٧٢
٧١ — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣٠٢ (د — ٢٩)	٢٧٣
٧٢ — التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	القرار ٣٢٢٧ (د — ٢٩) القرار ٣٣٠٣ (د — ٢٩) قرار	٢٨٤ ٢٠٩٣ ٣٢٥
(أ) الأمم المتحدة		
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي		
(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٧٢ —	التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية ١٩٧٣ ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)		
	(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(و) التبرعات التي يديرها خوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة		
٧٣ —	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤—١٩٧٥	القرار ٣٣٥٩ (د — ٢٩) القرار ٣٣٦٠ (د — ٢٩) قرارات	٣١٨ ٣٢٤ ٣٢٦
٧٤ —	دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات والمؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها	قرارات	٣٢٩
٧٥ —	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	قرارات	٣٣٠
٧٦ —	وحدة التفتيش المشتركة	قرارات	٣٣٢
	(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٧٧ —	خطة المؤتمرات	القرار ٣٣٥٠ (د — ٢٩)	٢٩٤
	(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة	القرار ٣٣٥١ (د — ٢٩)	٢٩٦
	(ب) تقرير الأمين العام		
٧٨ —	منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام	قرارات	٣٣٢
٧٩ —	الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	القرار ٣٢٢٨ (د — ٢٩)	٢٨٩
٨٠ —	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة		
	(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	القرار ٣٢٢٩ (د — ٢٩)	٢٩٠
	(ب) لجنة الاشتراكات	القرار ٣٢٤٨ (د — ٢٩)	٢٩٢
	(ج) مجلس مراجعي الحسابات	القرار ٣٢٣٠ (د — ٢٩)	٢٩١
	(د) لجنة الاستثمارات : اقرار تعيينين اجراهما الأمين العام	القرار ٣٣٠٤ (د — ٢٩)	٢٩٤
	(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة	القرار ٣٢٣١ (د — ٢٩)	٢٩١
٨١ —	مسائل الموظفين	القرار ٣٣٥٢ (د — ٢٩) القرار ٣٣٥٣ (د — ٢٩) قرارات	٢٩٨ ٢٩٩ ٣٣٣
	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام		
	(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقارير الأمين العام		

بند جدول الأعمال		الصفحة
٨٢ — نظام مرتبات الأمم المتحدة	القرار ٣٣٥٧ (د — ٢٩)	٣٠٥
	القرار ٣٣٥٨ (د — ٢٩)	٣١٤
	قرار تعيين أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية	٣١٤
(أ) تقرير الأمين العام		
(ب) تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية		
٨٣ — تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٣٣٥٤ (د — ٢٩)	٣٠١
٨٤ — تحويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام	القرار ٣٢١١ (د — ٢٩)	٢٨١
	قرارات	٣٣٥
٨٥ — المدرسة الدولية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	قرارات	٣٣٦
٨٦ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	القرار ٣٣١٤ (د — ٢٩)	٣٤١
٨٧ — تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين	القرار ٣٣١٥ (د — ٢٩)	٣٤٥
	قرار	٣٦٠
٨٨ — الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، الذي سيعقد في عام ١٩٧٥	القرار ٣٢٤٧ (د — ٢٩)	٣٤٠
٨٩ — تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة	القرار ٣٣١٦ (د — ٢٩)	٣٤٨
٩٠ — مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣١٧ (د — ٢٩)	٣٥٠
٩١ — التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي	قرار	٣٦٠
٩٢ — احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣١٨ (د — ٢٩)	٣٥١
	القرار ٣٣١٩ (د — ٢٩)	٣٥٣
٩٣ — اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	القرار ٣٢٣٢ (د — ٢٩)	٣٣٨
٩٤ — تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٣٣٢٠ (د — ٢٩)	٣٥٤
٩٥ — ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣٤٩ (د — ٢٩)	٣٥٨
٩٦ — اعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	القرار ٣٢٣٣ (د — ٢٩)	٣٣٩

بند جدول الأعمال		الصفحة
٩٧ — مسألة توجيه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة	القرار ٣٢٣٣ (د — ٢٩)	٣٣٩
٩٨ — برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد .	القرار ٣٣٥٦ (د — ٢٩) تعيين أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص	١٨٥ ١٨٩
٩٩ — مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه	القرار ٣٢٧٤ (د — ٢٩)	٢٢٢
١٠٠ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د — ٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه	القرار ٣٢٦٢ (د — ٢٩)	٦٤
١٠١ — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ..	القرار ٣٢٦٣ (د — ٢٩)	٦٥
١٠٢ — مركز المجتمع الاقتصادي الأوروبي لدى الجمعية العامة	القرار ٣٢٠٨ (د — ٢٩)	٥
١٠٣ — حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته	القرار ٣٢٦٤ (د — ٢٩)	٦٧
١٠٤ — قضية كوريا	القرار ٣٣٣٣ (د — ٢٩)	٧٨
(أ) سحب جميع القوات الأجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة		
(ب) تسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأي الذي وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا		
١٠٥ — اللجوء الدبلوماسي	القرار ٣٣٢١ (د — ٢٩)	٣٥٧
١٠٦ — ترجمة بعض وثائق الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللغة الالمانية	القرار ٣٣٥٥ (د — ٢٩) قرارات	٣٠٤ ٣٣٦
١٠٧ — اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا	القرار ٣٢٦٥ (د — ٢٩)	٧٣
١٠٨ — قضية فلسطين	القرار ٣٢١٠ (د — ٢٩) القرار ٣٢٣٦ (د — ٢٩) القرار ٣٢٣٧ (د — ٢٩)	٦ ٨ ١٠
١٠٩ — الحالة في الشرق الأوسط	قرار	٢٧
١١٠ — قضية قبرص	القرار ٣٢١٢ (د — ٢٩) قرار	٦ ١٠٢
١١١ — مركز مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة لدى الجمعية العامة	القرار ٣٢٠٩ (د — ٢٩)	٥
١١٢ — تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية المذكورة	قرار	٣٦١

ثبت القرارات والمقررات

ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٠٣ (د — ٢٩)	قبول جمهورية بنغلاديش الشعبية في عضوية الأمم المتحدة	٢٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	٣
٣٢٠٤ (د — ٢٩)	قبول غرينادا في عضوية الأمم المتحدة	٢٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	٣
٣٢٠٥ (د — ٢٩)	قبول جمهورية غينيا — بيساو في عضوية الأمم المتحدة	٢٢	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	٤
٣٢٠٦ (د — ٢٩)	وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة	٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	٤
٣٢٠٧ (د — ٢٩)	العلاقة بين الأمم المتحدة وافريقيا الجنوبية	٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	٤
٣٢٠٨ (د — ٢٩)	مركز المجتمع الاقتصادي الأوروبي لدى الجمعية العامة	١٠٢	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٥
٣٢٠٩ (د — ٢٩)	مركز مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة لدى الجمعية العامة	١١١	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٥
٣٢١٠ (د — ٢٩)	توجيه الدعوة الى منظمة التحرير الفلسطينية	١٠٨	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٦
٣٢١١ (د — ٢٩)	تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك			
	القرار ألف	٨٤	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٨١
	القرار باء	٨٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨١
٣٢١٢ (د — ٢٩)	قضية قبرص	١١٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٦
٣٢١٣ (د — ٢٩)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٥	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٧
٣٢١٤ (د — ٢٩)	التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا	٤٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٠٥
٣٢١٥ (د — ٢٩)	تقرير مجلس التجارة والانماء	٤٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٠٦
٣٢١٦ (د — ٢٩)	الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء	٤٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٠٧
٣٢١٧ (د — ٢٩)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٤٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٠٧
٣٢١٨ (د — ٢٩)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لدى الاعتقال والسجن	١٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٩٥
٣٢١٩ (د — ٢٩)	حماية حقوق الانسان في شيلي	١٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٩٧
٣٢٢٠ (د — ٢٩)	المساعدة والتعاون في توفير المعلومات عن الأشخاص المفقودين أو الموتى في المنازعات المسلحة	١٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٩٩
٣٢٢١ (د — ٢٩)	تحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	١٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٠
٣٢٢٢ (د — ٢٩)	حقوق الانسان والحريات الأساسية	١٢	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٠١
٣٢٢٣ (د — ٢٩)	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٥٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٢٤ (د — ٢٩)	تدابير لتحسين أحوال العمال المهاجرين	٥٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٤
٣٢٢٥ (د — ٢٩)	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله	٥٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٦
٣٢٢٦ (د — ٢٩)	آثار الاشعاع الذري	٤١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٨٢
٣٢٢٧ (د — ٢٩)	التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٣، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات			
	القرار ألف	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٤
	القرار باء	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٥
	القرار جيم	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٦
	القرار دال	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٦
	القرار هاء	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٧
	القرار واو	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٨
	القرار زاي	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٨
٣٢٢٨ (د — ٢٩)	الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٧٩	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٨٩
٣٢٢٩ (د — ٢٩)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	٨٠ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٩٠
٣٢٣٠ (د — ٢٩)	تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات	٨٠ (ج)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٩١
٣٢٣١ (د — ٢٩)	تعيينان لملء منصبين شاغرين في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة	٨٠ (هـ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٩١
٣٢٣٢ (د — ٢٩)	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣٣
٣٢٣٣ (د — ٢٩)	الاشتراك في اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	٩٦و٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٤٧
٣٢٣٤ (د — ٢٩)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣٢و٣٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٣١
٣٢٣٥ (د — ٢٩)	اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٣٦
٣٢٣٦ (د — ٢٩)	قضية فلسطين	١٠٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٨
٣٢٣٧ (د — ٢٩)	منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب	١٠٨	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٠
٣٢٣٨ (د — ٢٩)	اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكمبوديا	٢٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١١
٣٢٣٩ (د — ٢٩)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٣٩	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٨٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٤٠ (د — ٢٩)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المطوكة لسكان الأقاليم المحتلة			
	القرار ألف	٤٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٨٤
	القرار باء	٤٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٨٧
	القرار جيم	٤٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٨٨
٣٢٤١ (د — ٢٩)	التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية	٤٩	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١٠٨
٣٢٤٢ (د — ٢٩)	المساعدة الاقتصادية والاجتماعية لهنود وراس	٦٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١٠٩
٣٢٤٣ (د — ٢٩)	تقوية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	٦٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١١٠
٣٢٤٤ (د — ٢٩)	تدابير لمساعدة بنغلاديش في أعقاب كارثة الفيضان العنيف	٦٠	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	١١٢
٣٢٤٥ (د — ٢٩)	حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة: حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة	٥٢	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٦
٣٢٤٦ (د — ٢٩)	ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال ...	٥٥	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٢٠٧
٣٢٤٧ (د — ٢٩)	الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية	٨٨	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٣٤٠
٣٢٤٨ (د — ٢٩)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات	٨٠ (ب)	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤	٢٩٢
٣٢٤٩ (د — ٢٩)	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ...	٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١١٣
٣٢٥٠ (د — ٢٩)	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١١٤
٣٢٥١ (د — ٢٩)	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ...	٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١١٥
٣٢٥٢ (د — ٢٩)	تطبيق اللامركزية على نشاطات برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٤٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١١٧
٣٢٥٣ (د — ٢٩)	النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية — الساحلية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المنطقة	٦٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١١٩
٣٢٥٤ (د — ٢٩)	تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية	٢٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٤١
٣٢٥٥ (د — ٢٩)	النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها			
	القرار ألف	٢٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٤٣
	القرار باء	٢٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٤٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٥٦ (د — ٢٩)	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٤٦
٣٢٥٧ (د — ٢٩)	مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب	٢٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٤٨
٣٢٥٨ (د — ٢٩)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د — ٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه	٣٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٥٠
٣٢٥٩ (د — ٢٩)	تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم			
	القرار ألف	٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٥١
	القرار باء	٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٥٢
٣٢٦٠ (د — ٢٩)	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٣٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٥٣
٣٢٦١ (د — ٢٩)	نزع السلاح العام الكامل			
	القرار ألف	٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٥٥
	القرار باء	٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٥٥
	القرار جيم	٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٥٧
	القرار دال	٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٥٨
	القرار هاء	٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٦٠
	القرار واو	٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٦٢
	القرار زاى	٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٦٣
٣٢٦٢ (د — ٢٩)	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د — ٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه	١٠٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٦٤
٣٢٦٣ (د — ٢٩)	انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	١٠١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٦٥
٣٢٦٤ (د — ٢٩)	حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته	١٠٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٦٧
٣٢٦٥ (د — ٢٩)	اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا			
	القرار ألف	١٠٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٣
	القرار باء	١٠٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٤
٣٢٦٦ (د — ٢٩)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٥٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٠٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٦٧ (د — ٢٩)	القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله	٥٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢١١
٣٢٦٨ (د — ٢٩)	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٥٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢١٢
٣٢٦٩ (د — ٢٩)	مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لصلحة السلم وخير البشرية	٥٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢١٥
٣٢٧٠ (د — ٢٩)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢١٦
٣٢٧١ (د — ٢٩)	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين			
	القرار ألف	٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢١٧
	القرار باء	٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢١٩
٣٢٧٢ (د — ٢٩)	وضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي ...	٥٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢١٩
٣٢٧٣ (د — ٢٩)	خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٠
٣٢٧٤ (د — ٢٩)	مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه	٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٢
٣٢٧٥ (د — ٢٩)	السنة الدولية للمرأة	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٣
٣٢٧٦ (د — ٢٩)	مؤتمر السنة الدولية للمرأة	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٤
٣٢٧٧ (د — ٢٩)	اللجنة الاستشارية لمؤتمر السنة الدولية للمرأة	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٥
٣٢٧٨ (د — ٢٩)	التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٧
٣٢٧٩ (د — ٢٩)	اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٧
٣٢٨٠ (د — ٢٩)	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١١
٣٢٨١ (د — ٢٩)	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ..	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٢٠
٣٢٨٢ (د — ٢٩)	تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول	٢٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٣
٣٢٨٣ (د — ٢٩)	التسوية السلمية للمنازعات الدولية	٢٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٤
٣٢٨٤ (د — ٢٩)	مسألة بابوا غينيا الجديدة	١٣ و ٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٢
٣٢٨٥ (د — ٢٩)	مسألة نيوى	٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٣
٣٢٨٦ (د — ٢٩)	مسألة جبل طارق	٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٤
٣٢٨٧ (د — ٢٩)	مسألة جزر سيشل	٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٢٨٨ (د — ٢٩)	مسألة جزر جلبرت والیس	٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٦
٣٢٨٩ (د — ٢٩)	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، ومنتسيرات	٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٨
٣٢٩٠ (د — ٢٩)	مسألة بيتكيرن ، وجزر سليمان ، وساموا الامريكية ، وسانت هيلانه ، وغوام ، ونيوهيبريد	٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٠
٣٢٩١ (د — ٢٩)	مسألة أرخبيل كومورو	٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٤
٣٢٩٢ (د — ٢٩)	مسألة الصحراء الاسبانية	٢٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٦
٣٢٩٣ (د — ٢٩)	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٨
٣٢٩٤ (د — ٢٩)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية	٦٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٤٩
٣٢٩٥ (د — ٢٩)	مسألة ناميبيا	٦٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٥٢
٣٢٩٦ (د — ٢٩)	صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٦٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٥٨
٣٢٩٧ (د — ٢٩)	مسألة روديسيا الجنوبية	٦٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٦٠
٣٢٩٨ (د — ٢٩)	مسألة روديسيا الجنوبية	٦٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٦٤
٣٢٩٩ (د — ٢٩)	نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٦٨	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٦٦
٣٣٠٠ (د — ٢٩)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢و٦٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٦٩
٣٣٠١ (د — ٢٩)	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٧٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٧٢
٣٣٠٢ (د — ٢٩)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٧٣
٣٣٠٣ (د — ٢٩)	التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن سنة ١٩٧٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات	٧٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٣
٣٣٠٤ (د — ٢٩)	اقرار تعيينين أجراهما الأمين العام لملء منصبين شاغرين في عضوية لجنة الاستثمارات	٨٠ (د)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٤
٣٣٠٥ (د — ٢٩)	تنقيح قوائم الدول التي يجوز انتخابها لعضوية مجلس الانماء الصناعي	٤٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٣٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٣٠٦ (د — ٢٩)	المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي	٤٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٣٦
٣٣٠٧ (د — ٢٩)	انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للامم المتحدة	٤٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٣٨
٣٣٠٨ (د — ٢٩)	تقرير مجلس التجارة والانماء	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٣٩
٣٣٠٩ (د — ٢٩)	المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٤٠
٣٣١٠ (د — ٢٩)	اشتراك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٤٢
٣٣١١ (د — ٢٩)	التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٤٣
٣٣١٢ (د — ٢٩)	تضييق الهوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية	٤٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٤٤
٣٣١٣ (د — ٢٩)	جامعة الأمم المتحدة	٥١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٤٥
٣٣١٤ (د — ٢٩)	تعريف العدوان	٨٦	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٤١
٣٣١٥ (د — ٢٩)	تقرير لجنة القانون الدولي	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٤٥
٣٣١٦ (د — ٢٩)	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٨٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٤٨
٣٣١٧ (د — ٢٩)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع	٩٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٠
٣٣١٨ (د — ٢٩)	اعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة	٩٢ و ١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٥١
٣٣١٩ (د — ٢٩)	احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة	٩٢ و ١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٣
٣٣٢٠ (د — ٢٩)	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٤
٣٣٢١ (د — ٢٩)	مسألة اللجوء الدبلوماسي	١٠٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٧
٣٣٢٢ (د — ٢٩)	تقرير مجلس الأمن	١١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦
٣٣٢٣ (د — ٢٩)	تفويضات الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة	٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٧
٣٣٢٤ (د — ٢٩)	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية			
	القرار ألف	٣٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٨٩
	القرار باء	٣٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٩٠
	القرار جيم	٣٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٩٠
	القرار دال	٣٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٩٢
	القرار هاء	٣٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٩٤
٣٣٢٥ (د — ٢٩)	الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٤٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٤٦
٣٣٢٦ (د — ٢٩)	تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة	٤٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٤٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٣٢٧ (د — ٢٩)	انشاء مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية	٤٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٠
٣٣٢٨ (د — ٢٩)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٧
٣٣٢٩ (د — ٢٩)	نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٢٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢١
٣٣٣٠ (د — ٢٩)	الفريق العامل المعني بتحويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٣٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٩٧
٣٣٣١ (د — ٢٩)	وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى			
	القرار ألف	٣٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٩٨
	القرار باء	٣٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٩٩
	القرار جيم	٣٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٠٠
	القرار دال	٣٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٠٠
٣٣٣٢ (د — ٢٩)	تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ..	٣٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٦
٣٣٣٣ (د — ٢٩)	قضية كوريا	١٠٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٨
٣٣٣٤ (د — ٢٩)	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ...	٢٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣
٣٣٣٥ (د — ٢٩)	دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادي للبلدان النامية	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٣
٣٣٣٦ (د — ٢٩)	السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاقاليم العربية المحتلة	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٤
٣٣٣٧ (د — ٢٩)	التعاون الدولي لمكافحة التصحر	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٥
٣٣٣٨ (د — ٢٩)	البلدان الجزرية النامية	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٨
٣٣٣٩ (د — ٢٩)	المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة غينيا — بيساو	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥٩
٣٣٤٠ (د — ٢٩)	المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة البرتغالية ..	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٠
٣٣٤١ (د — ٢٩)	تنظيم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦١
٣٣٤٢ (د — ٢٩)	المرأة والانماء	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٣
٣٣٤٣ (د — ٢٩)	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٤
٣٣٤٤ (د — ٢٩)	مؤتمر السكان العالمي	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٧
٣٣٤٥ (د — ٢٩)	البحوث الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والانماء	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٦٩
٣٣٤٦ (د — ٢٩)	اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٧١
٣٣٤٧ (د — ٢٩)	اصلاح النظام النقدي الدولي	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٧٩
٣٣٤٨ (د — ٢٩)	مؤتمر الأغذية العالمي	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٨٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٣٤٩ (د — ٢٩)	ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة	٩٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٥٨
٣٣٥٠ (د — ٢٩)	ادراج فيينا في خطة المؤتمرات	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٤
٣٣٥١ (د — ٢٩)	خطة المؤتمرات	٧٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٦
٣٣٥٢ (د — ٢٩)	توظيف المرأة في أمانات المنظمات الداخلة في مجموعة الأمم المتحدة	٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٨
٣٣٥٣ (د — ٢٩)	تعديلات على النظامين الأساسي والاداري لموظفي الأمم المتحدة	٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٩٩
٣٣٥٤ (د — ٢٩)	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٨٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٠١
٣٣٥٥ (د — ٢٩)	ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللغة الالمانية	١٠٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٠٤
٣٣٥٦ (د — ٢٩)	صندوق الامم المتحدة الخاص	٩٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٨٥
٣٣٥٧ (د — ٢٩)	النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية	٨٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٠٥
٣٣٥٨ (د — ٢٩)	مرتبات وعلاوات موظفي الفئة الفنية وما فوقها : تعديلات للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة			
	القرار ألف	٨٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣١٤
	القرار باء	٨٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣١٥
٣٣٥٩ (د — ٢٩)	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥			
	القرار ألف	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣١٨
	القرار باء	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٢
	القرار جيم	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٣
٣٣٦٠ (د — ٢٩)	أثر استمرار عدم استقرار العملات على ميزانيات ومنظمات مجموعة الأمم المتحدة	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٤
المقررات الأخرى				
وثائق تفويض الممثلين في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة		٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٤
الاخطار الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة		٧	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	٢٤
اقرار جدول الأعمال		٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤	٢٥
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة		١٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٥
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي		١٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٨
			١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٩١
			١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٥
			١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	المقررات الاخرى (تابع)			
	تقرير محكمة العدل الدولية	١٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٦
	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٧٥
			١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٧٥
	تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٦
	نزع السلاح العام الكامل	٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٧٩
	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	٣٧	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤	١٠٢
	اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي	٤٣ (د)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٦
	القياس الكمي للنشاطات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالانماء ، بما في ذلك تحديد الاهداف الكمية المشار اليها في الفقرة ٦٣ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ..	٥٠	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	١٩٢
	حرية الاعلام	٥٧	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٩
	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٩
	مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني	٦١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٢٩
	المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه	٦٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣٠
	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	٦٥ (هـ)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٧
	مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية	٦٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٧٧
	التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٧٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٣٢٥
	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ — ١٩٧٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٦
	دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها	٧٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٢٩
	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٠
	وحدة التفتيش المشتركة	٧٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٣٣٢
	منشورات الأمم المتحدة ووثائقها	٧٨	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٣٣٢
	شؤون الموظفين	٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٣
	نظام مرتبات الأمم المتحدة	٨٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٤
	تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٨٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٣٣٥
			١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٥
	المدرسة الدولية للامم المتحدة	٨٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٦
	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين	٨٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٦٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	المقررات الاخرى (تابع)			
	التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف الناجمة عن اليأس وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالارواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية	٩١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٦٠
	ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعي الى اللغة الالمانية	١٠٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٣٦
	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٧
	قضية قبرص	١١٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٠٢
	تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية المذكورة . . .	١١٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٣٦٠

Litho in United Nations, New York
Reprinted in United Nations

Price: $U.S. 8.00
(or equivalent in other currencies)
GA/OR/29, Suppl. 31 Vol. I

36058–July 1976–500
01350–January 1980–250